مشروع قانون المالية

لسنة 2016

"الأحكام"

تقديم أحكام قانون المالية لسنة 2016

يندرج إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2016 في إطار تجسيم برنامج إصلاح المنظومة الجبائية ومواصلة التصدي لظاهرتي التهريب والتجارة الموازية واستراتيجية تعصير الديوانة.

ويتضمّن مشروع قانون المالية علاوة على الأحكام المتعلقة بالميزانية أحكاما جبائية ترمي أساسا إلى :

1. تنفيذ برنامج الإصلاح الجبائي،

2. مقاومة التهريب والتصدي للتجارة الموازية للحد من تداعياتها السلبية على القدرة التنافسية للمؤسسة وعلى الاقتصاد المهيكل،

3. دعم الشفافية والتصدي للتهرب الجبائي ودعم ضمانات المطالبين بالأداء ،

4. الإصلاح الديواني،

5. ملاءمة أحكام التشريع الجاري به العمل مع أحكام الفصل 65 من الدستور،

6. إقرار اجراءات ذات طابع اجتماعي.

I. بالنسبة إلى تنفيذ برنامج الإصلاح الجبائي

I. 1 . على مستوى الضرائب المباشرة

1) إحكام الانتفاع بالنظام التقديري وتبسيطه وحصره في مستحقّيه لإضفاء أكثر عدالة جبائية عليه وذلك بـ :

– توحيد الحد الأقصى لرقم المعاملات المستوجب للانتفاع بالنظام المذكور بـــ100 ألف دينار بالنسبة إلى كل أنواع الأنشطة،

- تعويض الضريبة النسبية على أساس رقم المعاملات المحقق حسب طبيعة النشاط بضريبة تقديرية تحدد بـ:

- 75 دينار سنويا بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة خارج المناطق البلدية و150 دينار سنويا بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة بالمناطق الأخرى وذلك بالنسبة إلى رقم المعاملات الذي يساوي أو يقلّ عن 10 آلاف دينار،
- 3% بالنسبة إلى رقم المعاملات بين 10 آلاف دينار و100 ألف دينار.

- حصر النظام المذكور في الزمن بمنحه لمدّة 3 سنوات مع إمكانية تجديدها بعد تقديم المطالب بالأداء ما يثبت أحقيته في الانتفاع به.

- **بالنسبة لميدان تطبيق الضريبة وقاعدتها**

2) توسيع ميدان تطبيق الضريبة على الدخل ليشمل:
- المداخيل المتأتية من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب والألعاب في وسائل الإعلام مع إخضاعها لضريبة جزافية عن طريق خصم من المورد تحرّري بنسبة 15%،
- المداخيل المضبوطة على أساس نمو الثروة غير المبرر بالنسبة إلى الأشخاص الذين ليس لهم صنف آخر من المداخيل،
- القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الحصص والحقوق في شركات الأشخاص وما شابهها وتجمّعات المصالح الاقتصادية غير المدرجة بموازنة.

3) التخفيض في نسبة الطرح التقديري بالنسبة إلى المداخيل العقارية من 30% إلى 20% من مبلغ المقابيض وذلك في إطار التمشي الرامي إلى ترشيد الأنظمة التقديرية وحثّ المطالب بالأداء على إعتماد المحاسبة لضبط قاعدة الأداء.

4) منح الأشخاص الطبيعيين من الفلاحين والصيادين الذين يمسكون محاسبة طرح من أساس الضريبة على الدخل يساوي ثلثي المداخيل المتأتية من

النشاط وذلك ملاءمة مع نسبة الضريبة على الشركات المحدّدة بـ10% التي تخضع لها الشركات المتعاطية لنفس النشاط.

5) اعتماد الفاتورة الإلكترونية التي تستجيب للشروط الجاري بها العمل لتمكين المؤسّسات من تبرير أعبائها القابلة للطرح ومن طرح الأداء على القيمة المضافة مع ضبط الطرق العملية لهذا الإجراء بمقتضى أمر حكومي.

6) إلزام أصحاب المهن غير التجارية بإصدار مذكرات أتعاب تتضمن التنصيصات الوجوبية للفاتورة تكون مرقّمة حسب سلسلة منتظمة وغير منقطعة كما هو الشأن بالنسبة إلى بقية مسديي الخدمات الملزمين بإصدار فواتير تستجيب لمقتضيات التشريع الجبائي الجاري به العمل.

7) إخضاع الأرباح الثانوية والاستثنائية التي تحققها الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10% إلى الضريبة بنسبة 25 % على غرار ما هو معمول به بالنسبة إلى الأرباح التي تحققها الشركات المنتفعة بنظام جبائي تفاضلي بعنوان أرباح الاستغلال .

8) تيسير طرح الديون المتخلى عنها التي لا تفوق قيمتها الاسمية 100 دينار بالنسبة إلى المتعاملين مع العموم بحذف الشرط القاضي بقطع العلاقات التجارية مع المدين باعتبار استحالة توفير هذا الشرط في الحالة الخاصة.

9) إرجاء العمل بتعميم إعفاء شريحة الدخل التي لا تتجاوز 5000 دينار سنويا على كل الأشخاص الطبيعيين بداية من غرة جانفي 2017 في انتظار مراجعة جدول الضريبة على الدخل وتعديل شرائح الدخل الأخرى.

- بالنسبة لطرق استخلاص الأداء

10) التخفيض في نسبة التسبقة المستوجبة على شركات الأشخاص من 25% إلى 10% وذلك بالنسبة إلى الأرباح المتأتية من التصدير باعتبار أن الضريبة النهائية المستوجبة على هذه الأرباح محددة بـ10%.

11) إخضاع المنشآت الدائمة التونسية التابعة للمؤسسات الأجنبية التي لا تودع التصريح في الوجود إلى خصم من المورد تحرري من كل الضرائب

والمعاليم والأداءات المستوجبة بنسبة 15% وذلك لضمان استخلاص الأداء المستوجب على المنشآت المذكورة.
مع إمكانية طرح الخصم من المورد من الضرائب والأداءات والمعاليم المستوجبة على المنشآت الدائمة بعنوان نشاطها بتونس في صورة تسوية وضعيتها الجبائية.

12) ضبط نظام جبائي لموزعي المنتجات والسلع في إطار عمليات البيع المباشر وذلك بتوظيف معلوم تحرّري من الضريبة على الدخل بنسبة 2% من مبلغ بيوعات السلع والمنتجات والخدمات الذي لا يفوق 20.000 دينار سنويا بالنسبة إلى الموزّعين غير المحققين لأرباح صناعية أو تجارية بعنوان نشاط آخر، على أن تطبّق على المعلوم المذكور إجراءات التصريح والمراقبة والمعاينة الخاصة بالخصم من المورد مع إلزام مؤسسات إنتاج وتوزيع المنتجات المذكورة بالتصريح بالمعلوم المذكور.

13) إخضاع المكافآت المدفوعة مقابل النجاعة المحققة لفائدة الغير للخصم من المورد بنسبة 15% وإلزام المدينين بها بالتصريح بها ضمن تصريح المؤجر.

I – 2 على مستوى الأداء على القيمة المضافة

- بالنسبة إلى ميدان تطبيق الأداء وقاعدته

14) توسيع ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة لضمان حياد الأداء والحدّ من الرواسب الجبائية بالتقليص من قائمة الاعفاءات بما فيها المتعلّقة بالمؤسسات العمومية وتجارة التفصيل للأدوية والمواد الصيدلية.

15) تحديد قاعدة الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لبيوعات التجار الخاضعين للأداء المذكور للمنتجات المقتناة لدى غير الخاضعين على أساس الفارق بين ثمن البيع وثمن الشراء أي على أساس هامش الربح عوضا عن ثمن البيع.

- بالنسبة إلى طرق استخلاص الأداء

16) التخفيض في نسبة الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة من 50% إلى 25% وذلك لتدعيم السيولة المالية للمؤسسات والحدّ من فائض الأداء.

17) إعفاء العمولة الراجعة إلى الموزّعين المعتمدين لدى المشغلين العموميين لشبكات الاتصالات من الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة لوضع حد للمنافسة غير الشريفة بين موزّعيها وموزّعي مشغلي شبكات الاتصالات الخاصة الأخرى.

I – 3 على مستوى معاليم التسجيل والمعاليم الأخرى

18) سحب النظام الجبائي التفاضلي في مادة معاليم التسجيل لعمليات إصدار الصكوك الإسلامية على عمليات الإصدار التي تنجزها الدولة بالسوق المالية العالمية.

19) خصّ الهبات المبرمة في إطار التعاون الدولي بنظام جبائي تفاضلي كما هو الشأن بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة وذلك بـــ :

- سحب نظام التسجيل بالمعلوم القار للهبات المسندة لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية على الهبات المسندة لفائدة المؤسسات العمومية غير الإدارية والمنشآت العمومية وعلى جميع العقود المموّلة بموجب هذه الهبات،

- توقيف العمل بالمعلوم الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية والمعلوم للمحافظة على البيئة والمعلوم لفائدة صندوق الانتقال الطاقي والمعلوم للتشجيع على الإبداع المستوجبة على الاقتناءات من المنتجات المموّلة بموجب هذه الهبات.

20) حث المؤسسات على إدراج المعطيات المتعلقة بالمقاطع وبالأراضي غير المغطاة أو غير المبنية موضوع الإستغلال ضمن التصريح الشهري بالأداءات لمزيد إحكام توزيع المعلوم على المؤسسات وإرساء خطية تساوي 1000 دينارا في صورة عدم توفير هذه المعطيات.

21) دعم اللامحورية بتمكين رؤساء المصالح الجهوية للإدارة العامة للأداءات من إصدار مقررات سحب النظام التقديري على غرار ما هو معمول به بالنسبة لقرارات التوظيف الإجباري.

22) الترفيع في منحة الاستثمار من 5% إلى 10% بالنسبة إلى الاستثمارات المنجزة في الأنشطة الواعدة وذات نسبة اندماج مرتفعة

II. بالنسبة إلى مقاومة التهريب والتصدي للتجارة الموازية

23) الحدّ من الأداءات والمعاليم المستوجبة على المواد الموردة والمقتناة محليّا لوضع حدّ لظاهرة التهريب والتجارة الموازية وذلك بـ:

- حصر نسب المعاليم الديوانية المستوجبة عند التوريد في نسبتين : 0% بالنسبة إلى المواد الأولية والمواد نصف المصنّعة والتجهيزات و20% بالنسبة إلى مواد الاستهلاك مع استثناء المنتجات الفلاحية إلى حين استكمال المفاوضات مع بلدان الإتحاد الأوروبي والمنظمة العالمية للتجارة.

- إعفاء بعض المواد من المعلوم على الاستهلاك والتخفيض في نسبه بالنسبة لبعض المواد الأخرى.

24) سحب ترخيص فتح مكاتب الصرف المخصص للأشخاص الطبيعيين بمقتضى الفصل 54 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 على الأشخاص المعنويين وحسب نفس الشروط.

III. بالنسبة إلى دعم الشفافية والتصدي للتهرب الجبائي ودعم ضمانات المطالبين بالأداء

III. 1 بالنسبة إلى دعم الشفافية والتصدي للتهرب الجبائي

25) إرساء نظام جبائي تفاضلي لفائدة المؤسسات النموذجية في الجباية من خلال تمكينها من اختيار نظام الإرجاع الآلي والحيني لفائض الأداء على القيمة المضافة والمعاليم الأخرى المستوجبة على رقم المعاملات وذلك في إطار التقريب بين المؤسسات الناشطة في السوق المحلية والمؤسسات المصدرة كليا ولتحسين سيولتها المالية.

26) إلزام المؤسسات التي تسدي خدمات الاستهلاك على عين المكان باعتماد جهاز تسجيل العمليات لتحديد رقم معاملاتها المتأتي من نشاطها مع ضبط الطرق العملية لاعتماد الجهاز المذكور بمقتضى أمر حكومي.

مع إقرار عقوبة جزائية في صورة عدم اعتماد الجهاز المذكور أو تزوير المعلومات المسجّلة به.

27) تمكين تونس من الإيفاء بتعهداتها الدولية في مجال تبادل المعلومات بـ:

- حذف الشروط المستوجبة للحصول على المعلومات لفائدة الدول الأجنبية بشأن حسابات المطالبين بالأداء المفتوحة لدى المؤسسات المالية والمتمثلة في حصر الإجراء في المطالبين بالأداء موضوع مراجعة جبائية معمقة وعلى أساس إذن قضائي.

- الإلتزام بالمحافظة على تعهّدات تونس إزاء البلدان التي تربطها بها اتفاقيات بمضاعفة العقوبة المطبقة على الإخلال بواجب المحافظة على السر المهني، في صورة إفشاء معلومات تم الحصول عليها من الخارج.

28) دعم حق مصالح الجباية في الإطلاع على المعلومات والوثائق التي تخص المطالبين بالأداء أخذا بعين الاعتبار لتطور استعمال وسائل الاتصال الحديثة وذلك بـــ :

- تمكين مصالح الجباية من اعتماد التراسل الإلكتروني ومن أخذ نسخ من الوثائق التي تسنى لهم الإطلاع عليها،
- حصر إمكانية الاعتصام بواجب المحافظة على السر المهني إزاء أعوان مصالح الجباية المؤهلين لممارسة حق الإطلاع في الحالات المتعلقة بالأشخاص الملزمين بالسر الإحصائي أو الطبي،
- تأطير واجب الإعلام المحمول على الذين يمسكون محاسبتهم بواسطة الحاسوب وتيسير عمل أعوان مصالح الجباية أثناء عملية المراجعة،
- سحب العقوبة المطبّقة عند عدم تقديم البرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية الفرعية على البرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية.

29) مقاومة ممارسة الأنشطة بصفة خفية ودعم قواعد المنافسة النزيهة بين الفاعلين الاقتصاديين بإفراد مخالفة عدم إيداع التصريح بالوجود بعقوبة خاصة تتمثل في خطية تتراوح بين 1000 دينار و 50000 دينار في صورة عدم تسوية الوضعية الجبائية بصفة تلقائية.

30) دعم مجهود الدولة في مقاومة التهرب والتحيل الجبائي، بسحب العقوبة الجبائية الجزائية المطبقة على إصدار واستعمال فواتير في شأن عمليات وهمية على مخالفة إصدار واستعمال فواتير مزورة .

31) سحب العقوبة البدنية المطبقة على الأشخاص الذين لهم صفة لتمثيل الذوات المعنوية والذين يرتكبون الأعمال المتمثلة في مسك محاسبة مزدوجة أو إصدار فواتير وهمية على مسيّريها الفعليين الذين يقومون بالأعمال المذكورة.

32) عدم المطالبة بمعاليم الجولان المستوجبة في صورة الإدلاء بوثيقة مسلّمة من المصالح المختصة لإثبات عدم جولان وسيلة النقل.

33) مزيد إحكام استخلاص معاليم الجولان وذلك بربط تسليم شهادات التأمين بتقديم وصل خلاص معاليم الجولان وتوظيف خطية جبائية تساوي خمس مرات مبلغ معاليم الجولان المستوجبة على مؤسسات ووسطاء

التأمين في صورة تسليم شهادات التأمين دون استظهار الحريف بوصل الخلاص المذكور.

34) ترشيد قاعدة المعلوم على الاستهلاك بإخضاع صانعي المشروبات الغازية والعصائر ومشروب العصير للمعلوم على الاستهلاك على أساس ثمن البيع المطبق من قبل تجار الجملة الذين لهم معهم علاقات تبعية.

35) إرساء واجب الاحتفاظ بنسخة من عقود كراء العقارات أو الأصول التجارية أو عقود الناقلة لملكيتها المقدمة للتعريف بالإمضاء لدى السلط المكلفة بذلك وإحالتها شهريا إلى مصالح الجباية المختصة في انتظار إرساء المنظومة الإعلامية للتعريف بالإمضاء .

36) تحيين المعلوم مقابل إسداء خدمة إجراء تسجيل العقارات بالترفيع فيه من 1% إلى 3% لملاءمته مع معلوم انجرار الملكية المطبق في صورة عدم تسجيل آخر عملية نقل بمقابل وسحبه على التصاريح بالتركات.

III – 2 بالنسبة إلى دعم ضمانات المطالبين بالأداء

37) تأطير حالات رفض المحاسبة في إطار المراجعة الجبائية المعمقة من خلال التنصيص على أهم الإخلالات الجوهرية التي يمكن أن تفقد المحاسبة مصداقيتها والتي تخول لمصالح الجباية استبعادها مع إلزام مصالح الجباية بإعلام المطالب كتابيا قبل انتهاء عملية المراجعة بأسباب اعتزامها استبعاد المحاسبة وتمكين المطالب بالأداء من تقديم ملاحظاته وتحفظاته قبل اتخاذ القرار في الاعتماد على المحاسبة من عدمه.

38) دعم المصالحة مع المطالب بالأداء والحد من النزاع الجبائي من خلال إحداث لجان وطنية ولجان جهوية استشارية للمصالحة تسبق مرحلة التوظيف الإجباري تضمن موضوعية أعمال المراقبة الجبائية وتمثيلية المطالب بالأداء مع حذف مرحلة الصلح القضائي وتمكين مصالح الجباية من تغيير أسس التعديل على ضوء رأي اللجنة.

39) أ. التخفيض في مبلغ التسبقة المطلوب تسديدها لتوقيف تنفيذ قرارات التوظيف الإجباري من 20 % إلى 10 % في صورة التسديد بالحاضر ومن 20% إلى 15% في صورة التسديد بواسطة ضمان بنكي،

ب. تكريس توقيف قرار التوظيف المذكور إلى حين صدور الحكم الابتدائي مع حصر استخلاص الضمان البنكي في حدود المبالغ المحكوم بها ابتدائيا في صورة صدور حكم قبل موفى السنة.

40) ملاءمة أحكام مجلة المحاسبة العمومية مع مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المتعلقة بتبليغ قرارات التوظيف الإجباري وذلك بتعليق إجراءات تبليغ بطاقات الإلزام بالنسبة إلى الديون موضوع قرارات التوظيف الإجباري إلى انتهاء أجل الستين يوما من تاريخ تبليغ القرارات المذكورة.

41) حماية حقوق المطالبين بالأداء ودفع المتعاملين معهم على احترام الواجبات المتعلقة بالخصم من المورد بمراجعة العقوبة المطبقة على عدم تسليم شهادة في الخصوم التي تم القيام بها.

IV. الإصلاح الديواني

42) مزيد ترشيد منح الإعفاء من دفع الأداءات والمعاليم المستوجبة عند التوريد للمعدات الدارجة بتحديد السن القصوى للمعدات الدارجة بخمس سنوات على غرار شاحنات نقل البضائع.

43) إضفاء مزيد من المرونة لتسوية وضعية البضائع الموضوعة قيد الإيداع الديواني بما يمكّن من تخفيف الاكتظاظ بمساحات التسريح الديواني والرفع من مردوديّة الموانئ.

44) تبسيط اجراءات منح ترخيص الوساطة لدى الديوانة بمنحه للمؤهلين الذين يجتازون بنجاح فترة تكوين ديواني بإحدى المدارس المصادق عليها من وزير الماليّة بهدف تثمين وظيفة التكوين وتسهيل تواصل المؤهّلين مع إدارة الديوانة.

45) منح رؤساء الإدارات المركزية والجهويّة للديوانة حق مباشرة إجراءات إثارة الدعوى العموميّة في المادة الديوانيّة والطعن بالاستئناف

والتعقيب في الأحكام الصادرة ضدّ إدارة الديوانة كما هو الشأن بالنسبة لرؤساء الإدارات الجبائية.

46) تبسيط إجراءات عقد الصفقات المتعلقة بحاجيات الإدارة العامة للديوانة ذات الصبغة السريّة بعدم إخضاعها لتأشيرة مراقب المصاريف العموميّة وذلك على غرار ما هو معمول به بالنسبة إلى رئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع ووزارة الداخليّة.

47) تكريس مفهوم المتعامل الإقتصادي المعتمد بمجلّة الديوانة قصد دعم الشراكة بين إدارة الديوانة والمتعاملين الإقتصاديين وتفعيل اعتماد هذا الإجراء في إطار الإيفاء بالتزامات البلاد التونسية المترتبة عن تطبيق اتفاق تسهيل المبادلات للمنظمة العالمية للتجارة.

V. ملاءمة أحكام التشريع الجاري به العمل مع أحكام الفصل 65 من الدستور

48) إدراج فحوى الأوامر الظرفية بالقانون تماشيا مع أحكام الفصل 65 من الدستور وذلك بتحديد قوائم المنتجات التي تنتفع بتوقيف العمل أو بالتخفيض في نسب محدّدة للمعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة والمعاليم الأخرى مع ضبط طرق وإجراءات إسناد الامتيازات الجبائية بمقتضى أمر حكومي.

49) توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على عمليات التسليم للنفس من قبل مركزيات الحليب للقوارير من البلاستيك المستعملة لتعليب الحليب.

50) حذف طريقة ضبط قاعدة الضريبة على أساس تقديري بالنسبة إلى الفلاحين.

VI. إجراءات ذات طابع إجتماعي

51) توقيف العمل بالمعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد والاقتناء من السوق المحلية للمنتجات الموجهة خصيصا لفائدة جمعية مساعدة الأطفال

المصابين بمرض "كزرودرم بقمنتوزم" من نظارات خاصة ومحضرات العناية بالبشرة والأوراق المسطحة العازلة للأشعة والمصابيح الكهربائية العازلة للأشعة وذلك باعتبار أنّ معظم المصابين به من العائلات المعوزة وارتفاع كلفة العلاج والوقاية منه والتي ترتكز على الوقاية من الأشعة ما فوق البنفسجية في محيط العيش.

52) دعم مراكز تصفية الدم والضغط على كلفة عملياتها خاصّة فيما يتعلّق بنقل مرضى القصور الكلوي وذلك بمواصلة العمل :

- بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد الحافلات صغيرة الحجم التي لا تتجاوز طاقتها 30 مقعدا باعتبار مقعد السائق
- وبتوقيف العمل بالمعلوم على الاستهلاك المستوجب عند توريد العربات السيارة ذات 9 مقاعد باعتبار مقعد السائق المورّدة من قبل مراكز تصفية الدم أو المصحات المتعددة الاختصاصات والمصحات التابعة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التي تحتوي على وحدات لتصفية الدم والموجهة قصرا لنقل مرضى القصور الكلوي.

53) توفير بعض المنتجات بأسعار مناسبة نظرا لوجهة استعمالها التفاضلية والموجهة خصيصا للأشخاص ذوي الإحتياجات الخصوصية، وذلك بمواصلة العمل:

- بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد العربات المهيأة خصيصا لنقل الأطفال الذين يشكون من قصور حركي دماغي أو قصور حركي آخر؛
- وبتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد الكراسي المتحركة المهيأة خصيصا للاستعمال من قبل المعوقين جسديا والمجهزة بمحرّك كهربائي أو بمحرّك لا تفوق سعة اسطوانته 50 صم^3.

54) توسيع مجال الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة الممنوح للجمعيات والمؤسسات والأشخاص المرخص لهم من قبل وزارة الشؤون

الاجتماعيـة بعنـوان اقتنـاء الحـافلات المخصصـة لنقـل المعـوقين ليشـمل الاقتناءات المنجزة من قبل الدولة لفائدتهم.

55) إعفاء عقود القروض التـي يمنحهـا البنـك التونسـي للتضـامن وكتابـات الضمان برهن المتعلّقة بهـا من معاليم التسجيل وإعفاء السندات التجاريـة المسحوبة لتوثقة هذه القروض وسندات القروض الصغيرة المسندة من قبل مؤسسات التمويل الصـغير وسندات القروض التـي يمنحهـا البنـك التونسـي للتضامن من معاليم الطابع الجبائي المستوجبة.

56) منح امتياز التسجيل بالمعلوم القار لهبات المساكن المسندة من قبل الباعثين العقاريين لفائدة أسلاف وأعقاب وأزواج شهداء الوطن من الجيش وقوات الأمن الداخلي والحرس الوطني والديوانة.

VII. إجراءات مختلفة

57) إلغاء معلوم المغادرة وتعويض المردود المنتظر منه بالترفيع في المعلوم المستوجب على الرحلات الدولية الجوية من 2,5 دينار إلى 20 دينـار

58) سحب نظام التسجيل التفاضلي بالمعلوم القار المخصص للأجانب غير المقيمين بالنسبة لعمليات النقل بمقابل للمساكن التي يتمّ اقتناؤها بعملة أجنبية قابلة للتحويل على غير المقيمين من التونسيين وإدراج النظام المذكور بمجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

59) سحب الامتياز الممنوح للنزل السياحية في إطار البرنامج الاستثنائي لإنقاذ المؤسسات السياحية المتعلق بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي وحسب نفس الشروط على المطاعم السياحية المصنفة ووكالات الأسفار صنف "أ" ومراكز العلاج بمياه البحر وبالمياه المعدنية وذلك بهدف مساعدتهم على مواصلة النشاط في أحسن الظروف والمحافظة على مواطن الشغل المحدثة.

60) إعفاء المقتنين لدى الوكالة العقارية الصناعية ولدى الوكالة العقارية السياحية من الإدلاء بقرار المصادقة على التقسيم للإنتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار لعقود البيع المبرمة بينها وبين الصناعيين والمتعلقة بالمقاسم المهيأة لتعاطي الأنشطة الإقتصادية وذلك لتيسير إنجاز عمليات الاستثمار.

61) سحب الإعفاء من رخصة الوالي لعقود تكوين الرهون على عقود الرهون المبرمة لفائدة مؤسسات التمويل الصغير وذلك بهدف خص كلّ المؤسسات التي تمنح القروض بصرف النظر عن طبيعتها بنفس الامتيازات.

62) تبسيط إجراءات تسجيل العقود بإضافة إمكانية التنصيص على رقم جواز السفر ضمن التنصيصات الوجوبية المتعلقة بتسجيل الكتابات الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل، وذلك بالنسبة إلى المتعاقدين غير المؤهلين للحصول على بطاقة تعريف وطنية.

63) وضع المنتوج المحلي والمنتوج المورد على قدم المساواة وذلك بإخضاع توريد آلات الغسيل النصف أوتوماتيكية وآلات الطبخ للمعلوم للمحافظة على البيئة.

64) ضبط آجال دفع معلوم الجولان بالنسبة إلى السيارات المعدة للكراء والسيارات المقتناة في إطار عقود الإيجار المالي أو عقود الإجارة في 5 ماي عوضا عن 5 فيفري بهدف تخفيف الضغط على القباضات المالية.

أحكام الميزانية

الفصل الأول:

يرخص بالنسبة إلى سنة 2016 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة المقابيض المتأتية من الأداءات والضرائب والمعاليم والأتاوات والمداخيل المختلفة والقروض بما جملته 000 000 150 29 دينار مبوبة كما يلي:

- موارد العنوان الأول 000 200 383 21 دينار
- موارد العنوان الثاني 000 000 974 6 دينار
- موارد الحسابات الخاصة في 000 800 792 دينار

وتوزع هذه المداخيل وفقا للجدول " أ " الملحق بهذا القانون.

الفصل 2 :

يضبط مبلغ الموارد الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنة 2016 بـ 000 800 792 دينار وفقا للجدول " ب " الملحق بهذا القانون.

الفصل 3 :

يضبط مبلغ اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2016 بما قدره 000 000 150 29 دينار مبوبة حسب الأجزاء والأقسام كما يلي:

الجزء الأول: نفقات التصرف

القسم الأول	: التأجير العمومي	13 000 000 000	دينار
القسم الثاني	: وسائل المصالح	1 054 886 000	دينار
القسم الثالث	: التدخل العمومي	4 122 663 000	دينار
القسم الرابع	: نفقات التصرف الطارئة	247 651 000	دينار
جملة الجزء الأول:		**18 425 200 000**	**دينار**

الجزء الثاني: فوائد الدين العمومي

القسم الخامس	: فوائد الدين العمومي	1 850 000 000	دينار
جملة الجزء الثاني:		**1 850 000 000**	**دينار**

الجزء الثالث: نفقات التنمية

القسم السادس	: الاستثمارات المباشرة	2 590 079 000	دينار
القسم السابع	: التمويل العمومي	1 544 536 000	دينار
القسم الثامن	: نفقات التنمية الطارئة	150 385 000	دينار

القسم التاسع : نفقـات التنميــة المرتبطــة بـالموارد الخارجية الموظفة 517 000 000 دينار

جملة الجزء الثالث: 4 802 000 000 دينار

الجزء الرابع: تسديد أصل الدين العمومي

القسم العاشر : تسديد أصل الدين العمومي 3 280 000 000 دينار

جملة الجزء الرابع: 3 280 000 000 دينار

الجزء الخامس: نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة

القســم الحــادي عشر : نفقـات الحسـابات الخاصــة فـي الخزينة 792 800 000 دينار

جملة الجزء الخامس: 792 800 000 دينار

وتوزع هذه الإعتمادات وفقا للجدول " ت " الملحق بهذا القانون.

الفصل 4 :

يحدد المبلغ الجملي لإعتمادات برامج الدولة بالنسبـة إلى سنـة 2016 بـ 8 253 510 000 دينار.

وتوزع هذه الإعتمادات حسب البرامج والمشاريع وفقا للجدول " ث " الملحق بهذا القانون.

الفصل 5 :

يضبط مبلغ اعتمادات التعهد للجزء الثالث: "نفقات التنمية لميزانية الدولة" بالنسبة إلى سنة 2016 بما قدره 000 157 648 9 دينار موزعة حسب الأقسام كما يلي:

الجزء الثالث: نفقات التنمية

القسم			
السادس	: الاستثمارات المباشرة	4 198 588 000	دينار
القسم السابع	: التمويل العمومي	1 940 208 000	دينار
القسم الثامن	: نفقات التنمية الطارئة	700 835 000	دينار
القسم التاسع	: نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة	2 808 526 000	دينار
جملة الجزء الثالث:		**9 648 157 000**	**دينار**

وتوزع هذه الإعتمادات وفقا للجدول " ج " الملحق بهذا القانون.

الفصل 6 :

يضبط مبلغ موارد قروض الدولة الصافية من إرجاع أصل الدين العمومي بـ 000 000 109 3 دينار بالنسبة إلى سنة 2016.

الفصل 7 :

تضبط موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2016 بما قدره000 921 979 دينار وفقا للجدول " ح " الملحق بهذا القانون.

الفصل 8 :

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية بـ 000 000 100 دينار بالنسبة إلى سنة 2016.

الفصل 9 :

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لمنح ضمان الدولة لابرام قروض أو إصدار صكوك اسلامية وفقا للتشريع الجاري به العمل بـ 000 000 000 3 دينار بالنسبة إلى سنة 2016.

الفصل 10 :

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لإصدار صكوك اسلامية وفقا للتشريع الجاري به العمل بـ 000 000 000 1 دينار بالنسبة إلى سنة 2016.

إلحاق اللجنة المحدثة لدى رئاسة الحكومة للنظر في ملفات إسناد المنافع المخولة بمقتضى القانون لفائدة أعوان قوات الأمن الداخلي والعسكريين وأعوان الديوانة الذين تعرضوا إلى إصابات نتيجة اعتداءات إرهابية بداية من 28 فيفري 2011 بوزارة الشؤون الاجتماعية

الفصل 11:

تنقح الفقرة الأولى من الفصل 12 من القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013 كما يلي:

" تحدث لدى وزارة الشؤون الاجتماعية لجنة تتولى النظر في ملفات إسناد المنافع المخولة بمقتضى أحكام الفصلين 9 و 10 من هذا القانون والمعروضة عليها من قبل الإدارات ذات النظر".

إلحاق اللجنة المحدثة لدى رئاسة الحكومة للنظر في ملفات إسناد المنافع المخولة بمقتضى القانون لفائدة أعوان قوات الأمن الداخلي والعسكريين وأعوان الديوانة الذين تعرضوا إلى إصابات نتيجة اعتداءات إرهابية بداية من 28 فيفري 2011 بوزارة الشؤون الاجتماعية

شرح الأسباب

(الفصل 11)

احدث الفصل 12 من القانون عدد 51 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013 لجنة لدى رئاسة الحكومة تتولى النظر في ملفات إسناد المنافع المخولة لفائدة جرحى وأولي الحق من شهداء المؤسستين الأمنية والعسكرية. في حين أسند الفصل 7 من القانون 26 المؤرخ في 24 فيفري 2012 مهمة تقدير السقوط البدني الذي يخول لشهداء وجرحى الثورة الانتفاع بأحكام هذا النص إلى لجنة فنية تحدث لدى وزارة الشؤون الاجتماعية.

وأنتجت هذه الوضعية تشتتا في الإطار القانوني والترتيبي المنطبق، وتعدد اللجان التي تعنى بنفس الموضوع، وهو ما أفرز عدة صعوبات على مستوى حوكمة هذا الملف ومتابعة وتقييم الإجراءات والبرامج المتخذة لفائدتهم.

لذلك تقرر إلحاق اللجنة المحدثة برئاسة الحكومة بوزارة الشؤون الاجتماعية حتى يتسنى توحيد الهيكل المكلف بإسداء المنافع لجميع الجرحى وأولي الحق من الشهداء ومن بينهم التابعين للمؤسستين الأمنية والعسكرية.

تنفيذ برنامج الإصلاح الجبائي

مزيد إحكام الانتفاع بالنظام التقديري

الفصل 12 :

1) تنقّح أحكام المطة الأخيرة من الفقرة الأولى من الفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

- لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 100 ألف دينار.

2) تلغى أحكام الفقرة قبل الأخيرة من الفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوّض بما يلي :

ويمنح هذا النظام لمدّة 3 سنوات إبتداء من تاريخ إيداع التصريح في الوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من هذه المجلة تكون قابلة للتجديد في صورة تقديم المؤيدات اللازمة حول النشاط المنصوص عليها بالفقرة V من الفصل 59 من هذه المجلة والتي تثبت أحقية الانتفاع بالنظام المذكور.

ولاحتساب مدّة 3 سنوات، تعتبر المؤسسات الناشطة في غرة جانفي 2016 كما لو تمّ إحداثها في هذا التاريخ.

3) تلغى أحكام الفقرة الأولى والفقرة الثانية من الفصل 44 ثالثا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوّض بما يلي:

تضبط الضريبة التقديرية على أساس رقم المعاملات السنوي كما يلي:

- 75 دينار سنويا بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة خارج المناطق البلدية و150 دينار سنويا بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة بالمناطق الأخرى وذلك بالنسبة إلى رقم المعاملات الذي يساوي أو يقلّ عن 10 آلاف دينار،
- 3% بالنسبة إلى رقم المعاملات بين 10 آلاف دينار و100 ألف دينار.

4) تلغى أحكام الفصل 51 خامسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

5) تلغى عبارة "و44 ثالثا" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

مزيد إحكام الانتفاع بالنظام التقديري
شرح الأسباب

(الفصل 12)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تخضع المؤسسات الفردية التي تحقق مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية في إطار منشأة واحدة للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري وذلك إذا كانت تستجيب خاصة للشروط التالية:

- غير مورّدة،
- غير منتفعة بأجور وساطة باستثناء الموزعين المعتمدين لمشغلي شبكات الاتصالات،
- غير متعاطية لتجارة الجملة،
- لا يحقق أصحابها مداخيل من صنف أرباح المهن غير التجارية،
- غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة حسب النظام الحقيقي،
- لم يقع إخضاعها للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين حسب النظام الحقيقي إثر عملية مراقبة جبائية،
- لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي:

  - 100 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل والاستهلاك على عين المكان ، و
  - 50 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات،

وفي صورة ممارسة المؤسسة لأكثر من نشاط، لا يمكن أن يتجاوز رقم المعاملات الجملي لجميع الأنشطة 100 ألف دينار دون أن يتجاوز رقم المعاملات المتأتي من أنشطة الخدمات 50 ألف دينار.

ويستثنى من الانتفاع بهذا النظام المؤسسات التي تمارس داخل المناطق البلدية أنشطة تم تحديدها بمقتضى أمر حكومي.

هذا وتضبط نسبة الضريبة التقديرية على أساس رقم المعاملات السنوي حسب قطاع النشاط كما يلي:

- 2% بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل،
- 2,5% بالنسبة إلى الأنشطة الأخرى.

ولا يمكن أن تقل الضريبة التقديرية السنوية عن 75 دينار بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة خارج المناطق البلدية و150 دينار بالنسبة إلى المؤسسات الأخرى.

وترفّع الضريبة المستوجبة بنسبة 50 بالمائة في صورة إيداع التصريح السنوي بالضريبة بعد مضي ثلاثين يوما من انقضاء الآجال القانونية.

وفي إطار حصر قيمة اقتناءات الخاضعين لهذا النظام والتي تمكن مصالح الجباية من المعلومات اللازمة حول حجم معاملاتهم، تم اخضاع المعنيين بالأمر لدفع تسبقة بنسبة 1% توظف على اقتناءاتهم لدى مؤسسات الإنتاج الصناعي ومؤسسات تجارة الجملة.

كذلك، وفي إطار تيسير واجباتهم الجبائية وتمكينهم من دفع الضريبة السنوية على أقساط، تضمن التشريع الجبائي الجاري به العمل امكانية اختيارهم دفع تسبقة بعنوان الضريبة التقديرية وذلك خلال الشهر الموالي للسداسية الأولى من كل سنة تحتسب على رقم المعاملات المحقق خلال السداسية المذكورة وحسب النسبة المخصّصة لنوع النشاط.

وتطرح التسبقة الاختيارية والتسبقة بنسبة 1% التي تحمّلتها المبيعات من السلع والخدمات والخصم من المورد عند الاقتضاء من الضريبة التقديرية السنوية المستوجبة.

وفي إطار مواصلة إصلاح النظام التقديري، يقترح بهدف تبسيطه وإضفاء أكثر عدالة عليه:

- توحيد الحد الأقصى لرقم المعاملات المستوجب للانتفاع بالنظام المذكور بـ100 ألف دينار بالنسبة إلى كل أنواع الأنشطة،

- تعويض الضريبة النسبية على أساس رقم المعاملات المحقق حسب طبيعة النشاط بضريبة تقديرية تحدّد بـــ :

- 75 دينار بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة خارج المناطق البلدية و150 دينار بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة بالمناطق الأخرى سنويا وذلك بالنسبة إلى رقم المعاملات الذي يساوي أو يقلّ عن 10 آلاف دينار،

- 3% بالنسبة إلى رقم المعاملات ما بين 10 آلاف دينار و100 ألف دينار ،

- إلغاء الحد الأدنى للضريبة التقديرية باعتبارها أصبحت دون موجب،

- إلغاء التسبقة الاختيارية بعنوان الضريبة التقديرية.

من ناحية أخرى وباعتبار أن النظام التقديري يأخذ بعين الاعتبار حجم المؤسسات وباعتبار أنه يفترض أن تشهد المؤسسات المعنية تطورا في حجم نشاطها بعد مدة معينة من بدء النشاط، يقترح حصر الانتفاع بالنظام التقديري في مدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ إيداع التصريح في الوجود يتم بعدها إلحاق المؤسسة المعنية بالنظام الحقيقي. هذا ويقترح بالنسبة إلى المؤسسات الخاضعة للنظام التقديري والناشطة في غرة جانفي 2016، اعتبارها محدثة في هذا التاريخ ومنحها بالتالي فترة 3 سنوات لمواصلة الانتفاع بالنظام المذكور.

كما يقترح منح المعنيين بالأمر إمكانية مواصلة الانتفاع بالنظام التقديري إذا تبين أحقيتهم في الانتفاع بالنظام المذكور وذلك بالاعتماد على المعلومات المتعلقة بالنشاط والمتمثلة في وسائل الاستغلال وطريقة تمويلها ومساحة العقار المستغل للنشاط ومعين الكراء في صورة استغلاله عن طريق التسويغ وقيمة مخزونات السلع ومبلغ الشراءات من سلع وخدمات.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص الحالي	النص المقترح
الفصل 44 مكرر : تخضع المؤسسات الفردية التي تحقق مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية في إطار منشأة واحدة للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري وذلك إذا تعلق الأمر بمؤسسات : - غير مورّدة، - غير منتفعة بأجور وساطة باستثناء الأشخاص المشار إليهم بالمطة الرابعة من الفقرة "ز "من الفقرة Iمن الفصل 52من هذه المجلة، - غير مصنعة لمنتجات تستعمل فيها مواد كحولية، - غير متعاطية لتجارة الجملة، - لا تملك أكثر من عربة للنقل العمومي للأشخاص أو لنقل البضائع على أن لا تتجاوز حمولتها النافعة ثلاثة أطنان ونصف، - لا يحقق أصحابها مداخيل من صنف أرباح المهن غير التجارية، - غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة حسب النظام الحقيقي، - لم يقع إخضاعها للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين حسب النظام الحقيقي إثر عملية مراقبة جبائية، - لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي: • 100ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل والاستهلاك على عين المكان ، و • 50ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات،	**الفصل 44 مكرر :** تخضع المؤسسات الفردية التي تحقق مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية في إطار منشأة واحدة للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري وذلك إذا تعلق الأمر بمؤسسات : - غير مورّدة، - غير منتفعة بأجور وساطة باستثناء الأشخاص المشار إليهم بالمطة الرابعة من الفقرة "ز "من الفقرة Iمن الفصل 52 من هذه المجلة، - غير مصنعة لمنتجات تستعمل فيها مواد كحولية، - غير متعاطية لتجارة الجملة، - لا تملك أكثر من عربة للنقل العمومي للأشخاص أو لنقل البضائع على أن لا تتجاوز حمولتها النافعة ثلاثة أطنان ونصف، - لا يحقق أصحابها مداخيل من صنف أرباح المهن غير التجارية، - غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة حسب النظام الحقيقي، - لم يقع إخضاعها للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين حسب النظام الحقيقي إثر عملية مراقبة جبائية، **- لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 100 ألف دينار.**

النص الحالي	النص المقترح
وفي صورة ممارسة المؤسسة لأكثر من نشاط، لا يمكن أن يتجاوز رقم المعاملات الجملي لجميع الأنشطة 100ألف دينار دون أن يتجاوز رقم المعاملات المتأتي من أنشطة الخدمات 50ألف دينار.	**تلغى** **ويمنح هذا النظام لمدّة 3 سنوات إبتداء من تاريخ إيداع التصريح في الوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من هذه المجلة تكون قابلة للتجديد في صورة تقديم المؤيدات اللازمة حول النشاط المنصوص عليها بالفقرة V من الفصل 59 من هذه المجلة والتي تثبت أحقية الانتفاع بالنظام المذكور.** **ولاحتساب مدّة 3 سنوات، تعتبر المؤسسات الناشطة في غرة جانفي 2016 كما لو تمّ إحداثها في هذا التاريخ.**
ويستثنى من الانتفاع بهذا النظام المؤسسات التي تمارس داخل المناطق البلدية أنشطة يتم تحديدها بأمر.	ويستثنى من الانتفاع بهذا النظام المؤسسات التي تمارس داخل المناطق البلدية أنشطة يتم تحديدها بأمر.
الفصل 44 ثالثا : تضبط نسبة الضريبة التقديرية على أساس رقم المعاملات السنوي حسب قطاع النشاط كما يلي: - 2% بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل، - 2,5% بالنسبة إلى الأنشطة الأخرى. ولا يمكن أن تقل الضريبة التقديرية السنوية عن 75 دينار بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة خارج المناطق البلدية و150 دينار بالنسبة إلى المؤسسات الأخرى.	**الفصل 44 ثالثا :** **تضبط الضريبة التقديرية على أساس رقم المعاملات السنوي كما يلي:** - **75 دينار سنويا بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة خارج المناطق البلدية و150 دينار سنويا بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة بالمناطق الأخرى وذلك بالنسبة إلى رقم المعاملات الذي يساوي أو يقلّ عن 10 آلاف دينار،** - **3% بالنسبة إلى رقم المعاملات بين 10 آلاف دينار و100 ألف دينار.**

النص الحالي	النص المقترح
وترفّع الضريبة المستوجبة طبقا لأحكام هذا الفصل بنسبة 50 بالمائة في صورة إيداع التصريح السنوي بالضريبة بعد مضي ثلاثين يوما من انقضاء الآجال القانونية.	(دون تغيير)

توسيع ميدان تطبيق الضريبة على الدخل

الفصل 13:

1) تضاف إلى الفصل 36 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة فيما يلي نصها:

وتعتبر أيضا من صنف المداخيل الأخرى المداخيل المحققة من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب وكذلك المداخيل المضبوطة حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة طبقا لأحكام الفصل 43 من هذه المجلة في صورة عدم تحقيق مداخيل أخرى.

2) يضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 37 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

ومن المبلغ الخام المتأتي من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب ومن الدخل المضبوط حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة.

3) تضاف إلى الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة ج ثالثا فيما يلي نصها:

ج ثالثا. 15% بعنوان المداخيل المحققة من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب.

4) تعوّض عبارة "وبالفقرتين الفرعيتين هـ وج مكرّر" الواردة بالفقرة الأولى من الفقرة 1) من الفقرة II من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "وبالفقرات الفرعية هـ وج مكرّر وج ثالثا"

5) يضاف إلى الفصل 31 مكرّر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

كما تعتبر من صنف مداخيل الأوراق المالية القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الحصص أو الحقوق في الشركات والتجمعات المنصوص عليها بالفصل 4 من هذه المجلة وذلك بالنسبة إلى عمليات التفويت المنجزة إبتداء من غرة جانفي 2016.

6) يضاف إلى الفقرة الثانية من الفصل 3 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

وكذلك على القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الحصص أو الحقوق في الشركات والتجمعات المنصوص عليها بالفصل 4 من هذه المجلة وذلك بالنسبة إلى عمليات التفويت المنجزة إبتداء من غرة جانفي 2016.

7) تلغى عبارة "المتعلقة بها":

- الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 33 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

- الواردة بالفقرة الأولى من الفقرة "هـ مكرر" من الفقرة الأولى من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

- أينما وردت بالفقرة 1 من الفقرة II من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

8) تضاف عبارة "أو في الحقوق":

- بعد عبارة "سعر التفويت في السندات" الواردة بالفقرة الثالثة من الفقرة "هـ مكرر" من الفقرة الأولى من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،
- بعد عبارة "أو في الحصص" الواردة بالفقرة الخامسة من الفقرة 1 من الفقرة II من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

توسيع ميدان تطبيق الضريبة على الدخل

شرح الأسباب
(الفصل 13)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يتكون الدخل السنوي الصافي الخاضع للضريبة على الدخل بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين من مجموع المداخيل الصافية والتي تشمل 7 أصناف وهي :

- الأرباح الصناعية والتجارية،
- أرباح المهن غير التجارية،
- أرباح الأنشطة الفلاحية والصيد البحري،
- المرتبات والأجور والمنح والجرايات والإيرادات العمرية،
- المداخيل العقارية ،
- مداخيل الأوراق المالية ورؤوس الأموال المنقولة،
- المداخيل الأخرى. ويشمل هذا الصنف قصرا المداخيل ذات المصدر الأجنبي التي لم تخضع لدفع الضريبة في بلد المنشأ.

كما يخضع المعنيون بالأمر في إطار تصاريح خاصة للضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية أو القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم أو في المساهمات في رأس مال الشركات ذات المسؤولية المحدودة وفي حصص الصناديق المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وفي الحقوق المتعلقة بهذه السندات أو إعادة إحالتها إذا كانت هذه السندات غير ملحقة بموازنة.

هذا ومع مراعاة الإعفاءات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل، تخضع القيمة الزائدة المذكورة للضريبة على الدخل:

- بالنسبة إلى المقيمين: بنسبة تحررية تساوي 10% تحتسب على القيمة الصافية أي بعد طرح القيمة الناقصة عند الاقتضاء ومبلغ 10.000 دينار،

- بالنسبة إلى غير المقيمين: عن طريق الخصم من المورد التحرري بنسبة 25% إذا تعلق الأمر بأشخاص معنويين مع حد أقصى بـ 5% من ثمن التفويت

وبنسبة 10% مع حد أقصى بـ 2.5% من ثمن التفويت إذا تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين وذلك مع مراعاة أحكام اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي. كما يمكن للمعنيين بالأمر اختيار خضوعهم للضريبة عن طريق إيداع تصريح بعنوان عمليات التفويت المنجزة خلال السنة المعنية.

وبالتالي، تبقى كل المداخيل الأخرى التي يحققها الأشخاص الطبيعيون وغير المنصوص عليها صراحة ضمن أحد أصناف الدخل المنصوص عليها أعلاه خارج ميدان تطبيق الضريبة على غرار القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في حصص أو حقوق شركات الأشخاص وتجمعات المصالح الاقتصادية والمداخيل المتأتية من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب والألعاب في وسائل الإعلام على غرار ألعاب التنمية الرياضية والرهان التبادلي والألعاب التي تتم المشاركة فيها بالهاتف مباشرة أو عن طريق المراسلات القصيرة أو الموزّع الصوتي.

من ناحية أخرى، يمكن لمصالح الأداءات، بمناسبة عمليات المراقبة الجبائية للأشخاص الطبيعيين تعديل وضعيتهم الجبائية حسب نفقاتهم الشخصية الظاهرة والجلية ونمو ثروتهم ما لم يقوموا بإثبات مصادر تمويلها. ويدمج المبلغ المتأتي من التعديل في صنف من أصناف المداخيل التي يحققها المعنيون بالأمر.

غير أن الإشكال يبقى قائما بالنسبة إلى الأشخاص الذين يتم تعديل وضعيتهم على أساس نمو ثروتهم دون أن يثبت تحقيقهم لصنف من أصناف المداخيل التي يتضمنها ميدان تطبيق الضريبة.

على أساس ما سبق، وبهدف توسيع قاعدة الضريبة على الدخل وتحسين استخلاص الأداء، يقترح توسيع ميدان تطبيق الضريبة على الدخل ليشمل القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في حصص أو حقوق شركات الأشخاص والشركات الخاضعة لنفس نظامها الجبائي وتجمعات المصالح الاقتصادية وغير الملحقة بموازنة وذلك بالنسبة إلى عمليات التفويت المنجزة إبتداء من غرة جانفي 2016، ويقترح تطبيق على هذه القيمة الزائدة نفس النظام الجبائي المخصص للقيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم وفي المنابات الإجتماعية وفي حصص الصناديق المحققة من قبل المقيمين وغير المقيمين كما تم بيانه أعلاه.

كذلك، ونظرا للتطور المتواصل لألعاب الرهان والحظ واليانصيب والألعاب في وسائل الإعلام، يقترح إدراج المداخيل المتأتية منها ضمن ميدان تطبيق الضريبة في صنف المداخيل الأخرى مع إخضاعها لضريبة جزافية عن طريق خصم من المورد تحرّري بنسبة 15% باعتبار أنّ الأمر لا يتعلق بدخل سنوي يمكن تطبيق جدول الضريبة عليه بل برأس مال.

من ناحية أخرى وفي إطار تيسير أعمال مصالح المراقبة الجبائية، يقترح تصنيف المداخيل المضبوطة حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة ضمن صنف المداخيل الأخرى وذلك بالنسبة إلى المطالبين بالضريبة الذين لا يثبت تحقيقهم لصنف من أصناف المداخيل التي يشملها ميدان تطبيق الضريبة.

وعلى أساس ما سبق يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص الحالي	النص المقترح
الفصل 36 : تتكون المداخيل الأخرى من المداخيل ذات المصدر الأجنبي التي لم تخضع لدفع الضريبة في بلد المنشأ.	**الفصل 36 :** تتكون المداخيل الأخرى من المداخيل ذات المصدر الأجنبي التي لم تخضع لدفع الضريبة في بلد المنشأ. **وتعتبر أيضا من صنف المداخيل الأخرى المداخيل المحققة من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب وكذلك المداخيل المضبوطة حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة طبقا لأحكام الفصل 43 من هذه المجلة في صورة عدم تحقيق مداخيل أخرى.**
الفصل 37 : يتكون الدخل الصافي من المبالغ المقبوضة فعليا من الخارج.	**الفصل 37 :** يتكون الدخل الصافي من المبالغ المقبوضة فعليا من الخارج **ومن المبلغ الخام المتأتي من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب ومن الدخل المضبوط حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة.**

ويضبط الدخل الصافي بالنسبة للمرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية طبقا لأحكام الفصل 26 من هذه المجلة.	**(دون تغيير)** **(دون تغيير)**
الفصل 3: تستوجب الضريبة أيضا على الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين الذين يحققون مداخيل ناشئة بالبلاد التونسية أو يحققون القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل 27 من هذه المجلة وذلك بعنوان هذه المداخيل أو هذه القيمة الزائدة دون سواها. تطبّق أحكام هذه الفقرة على القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم أو في المنابات الإجتماعية أو في حصص الصناديق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها أو في الحقوق المتعلقة بالسندات السالفة الذكر أو إعادة إحالتها وذلك بالنسبة إلى عمليات التفويت أو إعادة الإحالة التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2011. ولا تستوجب الضريبة على:	**الفصل 3:** تستوجب الضريبة أيضا على الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين الذين يحققون مداخيل ناشئة بالبلاد التونسية أو يحققون القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل 27 من هذه المجلة وذلك بعنوان هذه المداخيل أو هذه القيمة الزائدة دون سواها. تطبّق أحكام هذه الفقرة على القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم أو في المنابات الإجتماعية أو في حصص الصناديق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها أو في الحقوق المتعلقة بالسندات السالفة الذكر أو إعادة إحالتها وذلك بالنسبة إلى عمليات التفويت أو إعادة الإحالة التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2011 **وكذلك على القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الحصص أو الحقوق في الشركات والتجمعات المنصوص عليها بالفصل 4 من هذه المجلة وذلك بالنسبة إلى عمليات التفويت المنجزة إبتداء من غرة جانفي 2016.** **(دون تغيير)**
الفصل 31 مكرر: وتعتبر أيضا من صنف مداخيل الأوراق المالية القيمة الزائدة المحققة عند التفويت في	**الفصل 31 مكرر:** **(دون تغيير)**

الأسهم وفي المنابات الاجتماعية أو إعادة إحالتها وذلك بالنسبة إلى عمليات التفويت أو إعادة الإحالة المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2004.	
كما تعتبر من صنف مداخيل الأوراق المالية القيمة الزائدة المحققة من التفويت في حصص الصناديق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها أو إعادة إحالتها وذلك بالنسبة إلى عمليات التفويت أو إعادة الإحالة التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2012.	**(دون تغيير)**
وتطبق أحكام هذا الفصل على عمليات التفويت في الحقوق المتعلقة بالسندات السالفة الذكر أو إعادة إحالتها.	**(دون تغيير)**
	كما تعتبر من صنف مداخيل الأوراق المالية القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الحصص أو الحقوق في الشركات والتجمعات المنصوص عليها بالفصل 4 من هذه المجلة وذلك بالنسبة إلى عمليات التفويت المنجزة إبتداء من غرة جانفي 2016.
الفصل 33:	**الفصل 33:**
يتكون الدخل الصافي من المبلغ الخام للمداخيل الموزعة كما هي معرّفة بالفصول 29 و30 و31 و32 من هذه المجلة.	**(دون تغيير)**
وتتكون القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 3 وبالفصل 31 مكرّر من هذه المجلة من الفارق بين سعر التفويت أو إعادة إحالة السندات أو الحقوق **المتعلقة بها** من ناحية وقيمة الاكتتاب فيها أو اقتنائها من ناحية أخرى والمتأتية من عمليات التفويت أو إعادة الإحالة المنجزة خلال السنة السابقة لسنة توظيف الضريبة بعد طرح القيمة الناقصة المسجلة من	وتتكون القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 3 وبالفصل 31 مكرّر من هذه المجلة من الفارق بين سعر التفويت أو إعادة إحالة السندات أو الحقوق من ناحية وقيمة الاكتتاب فيها أو اقتنائها من ناحية أخرى والمتأتية من عمليات التفويت أو إعادة الإحالة المنجزة خلال السنة السابقة لسنة توظيف الضريبة بعد طرح القيمة الناقصة المسجلة من العمليات المذكورة.

العمليات المذكورة.	
الفصل 52: **I** **.....** **هـ مكرّر**. 25% بعنوان القيمة الزائدة المحققة من التفويت أو من إعادة إحالة السندات أو الحقوق **المتعلقة بها** المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة **III** من الفصل 45 من هذه المجلة ودون أن يتعدى المبلغ المستوجب، حدّا يحتسب على أساس نسبة 5% من ثمن التفويت أو إعادة إحالة السندات أو الحقوق المذكورة. وتضبط هذه النسبة بـ 10% بالنسبة إلى القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 3 من هذه المجلة ودون أن يتعدى المبلغ المستوجب، حدّا يحتسب على أساس نسبة 2,5% من ثمن التفويت أو إعادة إحالة السندات أو الحقوق المنصوص عليها بنفس الفقرة . وتساوي القيمة الزائدة الخاضعة للخصم من المورد الفارق بين سعر التفويت في السندات وقيمة اقتنائها. وتطرح لضبط سعر التفويت وقيمة الاقتناء كل المصاريف المبذولة بمناسبة عملية التفويت أو الاقتناء بما في ذلك منحة الإصدار عند الاقتضاء وذلك على أساس الوثائق المبررة.	**الفصل 52:** **I** **.....** **(دون تغيير)** ج ثالثا. 15**%** بعنوان المداخيل المحققة من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب. **....** **هـ مكرّر**. 25% بعنوان القيمة الزائدة المحققة من التفويت أو من إعادة إحالة السندات أو الحقوق المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة **III** من الفصل 45 من هذه المجلة ودون أن يتعدى المبلغ المستوجب، حدّا يحتسب على أساس نسبة 5% من ثمن التفويت أو إعادة إحالة السندات أو الحقوق المذكورة. **(دون تغيير)** وتساوي القيمة الزائدة الخاضعة للخصم من المورد الفارق بين سعر التفويت في السندات **أو في الحقوق** وقيمة اقتنائها. وتطرح لضبط سعر التفويت وقيمة الاقتناء كل المصاريف المبذولة بمناسبة عملية التفويت أو الاقتناء بما في ذلك منحة الإصدار عند الاقتضاء وذلك على أساس الوثائق المبررة.

.....	.....
II. 1) ويكون الخصم من المورد محرّرا من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات وذلك بعنوان المبالغ المنصوص عليها بالفقرتين الفرعيّتين ب و ج من الفقرة I من هذا الفصل الممنوحة لغير المقيمين وغير المستقرين بالبلاد التونسية وبالفقرتين الفرعيتين هـ وج مكرر من الفقرة I من هذا الفصل وبالفقرة الفرعية 3 من هذه الفقرة.	**II. 1)** ويكون الخصم من المورد محرّرا من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات وذلك بعنوان المبالغ المنصوص عليها بالفقرتين الفرعيّتين ب و ج من الفقرة I من هذا الفصل الممنوحة لغير المقيمين وغير المستقرين بالبلاد التونسية **وبالفقرات الفرعية هـ وج مكرّر وج ثالثا** من الفقرة I من هذا الفصل وبالفقرة الفرعية 3 من هذه الفقرة.
.....	.....
كما يمكن للأشخاص الخاضعين للخصم من المورد بعنوان القيمة الزائدة المتأتية من التفويت أو من إعادة إحالة السندات أو الحقوق **المتعلقة بها** المنصوص عليها بالفقرة الفرعية "هـ مكرّر" من الفقرة **I** من هذا الفصل اختيار خضوعهم للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين حسب مقتضيات الفصل 33 والنقطة 18 من الفصل 38 والفقرة 3 من الفقرة **III** من الفصل 44 من هذه المجلة أو خضوعهم للضريبة على الشركات بنسبة 25 % حسب مقتضيات الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة **III** من الفصل 45 من هذه المجلة.	كما يمكن للأشخاص الخاضعين للخصم من المورد بعنوان القيمة الزائدة المتأتية من التفويت أو من إعادة إحالة السندات أو الحقوق المنصوص عليها بالفقرة الفرعية "هـ مكرّر" من الفقرة **I** من هذا الفصل اختيار خضوعهم للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين حسب مقتضيات الفصل 33 والنقطة 18 من الفصل 38 والفقرة 3 من الفقرة **III** من الفصل 44 من هذه المجلة أو خضوعهم للضريبة على الشركات بنسبة 25 % حسب مقتضيات الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة **III** من الفصل 45 من هذه المجلة.
وفي هذه الحالة يطرح الخصم من المورد من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات المستوجبة على القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم أو في المنابات الإجتماعية أو في الحصص المذكورة طبقا لمقتضيات الفصل 54 من هذه المجلة.	وفي هذه الحالة يطرح الخصم من المورد من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات المستوجبة على القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم أو في المنابات الإجتماعية أو في الحصص **أو في الحقوق** المذكورة طبقا لمقتضيات الفصل 54 من هذه المجلة.

ترشيد القاعدة التقديرية للضريبة بالنسبة إلى المداخيل العقارية وتخفيف العبء الجبائي على الفلاحين والصيادين الماسكين لمحاسبة

الفصل 14 :

1) تخفض نسبة 30% الواردة بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة II من الفصل 28 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى 20%.

2) تضاف إلى الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة V ثالثا فيما يلي نصها :

V. ثالثا : بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرّر من القانون عدد 114لسنة 1989 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح ثلثي المداخيل أو الأرباح المنصوص عليها بالفصل 23 من هذه المجلة من أساس الضريبة على الدخل وذلك شريطة مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

ترشيد القاعدة التقديرية للضريبة بالنسبة إلى المداخيل العقارية وتخفيف العبء الجبائي على الفلاحين والصيادين الماسكين لمحاسبة

شرح الأسباب
(الفصل 14)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يتكوّن الدخل الصافي المتأتي من إيجار الأملاك المبنية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين غير الماسكين لمحاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات من مبلغ الأكرية الخام :

- يضاف إليه مبلغ النفقات التي يتحملها عادة المالك والتي يلزم بها المتسوغ حسب الاتفاق،

- يطرح منه :

- مبلغ النفقات التي يتحملها المالك عوضا عن المتسوغ،
- مبلغا محتسبا بصفة تقديرية على أساس نسبة 30% باعتباره يمثل أعباء التصرف وأجور الحراسة والتأمينات والاستهلاكات،
- مصاريف الإصلاح والصيانة المبررة والمعلوم على العقارات المبنية الذي تم دفعه فعليا.

وفي إطار التمشي الرامي إلى ترشيد الأنظمة التقديرية من ناحية، وباعتبار إمكانية طرح كل الأعباء المبذولة بعنوان مصاريف الإصلاح والصيانة بالنسبة إلى هذا الصنف من المداخيل حتى في غياب محاسبة من ناحية أخرى، يقترح التخفيض في نسبة الطرح التقديري لضبط الدخل الصافي المتأتي من إيجار الأملاك المبنية المشار إليه أعلاه من 30% إلى 20% من مبلغ المقابيض.

مع العلم أنه يمكن للمعنيين بالأمر إذا تبين لهم أن نسبة 20% لا تكفي لتغطية أعباء التصرّف والتأمينات والاستهلاكات اختيار تحديد قاعدة الضريبة على أساس محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

من ناحية أخرى، يخضع الأشخاص الطبيعيون المحققون لمداخيل فلاحية أو مداخيل من الصيد البحري للضريبة في كل الحالات حسب جدول الضريبة على الدخل، في حين تخضع الشركات المتعاطية لنفس النشاط للضريبة على الشركات بنسبة منخفضة بـ10**%**.

لذلك، وبهدف الملاءمة بين الضريبة على الدخل المستوجبة على الأشخاص الطبيعيين المتعاطين لنشاط الفلاحة أو الصيد البحري ونسبة الضريبة على الشركات التي تخضع لها الشركات الفلاحية، يقترح منح الأشخاص الطبيعيين من الفلاحين والصيادين طرح من أساس الضريبة على الدخل يساوي ثلثي المداخيل المتأتية من الأنشطة المذكورة وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الذين يضبطون دخلهم على أساس محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات .

مزيد تنسيق الواجبات الجبائية المتعلقة بالفاتورة والتشجيع على استعمال الفوترة الإلكترونية

الفصل 15 :

1) يضاف إلى الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة فقرة II مكرر هذا نصها :

II مكرر) يطالب الأشخاص الذين يحققون مداخيل في صنف أرباح المهن غير التجارية بإصدار مذكرات أتعاب بعنوان الخدمات التي ينجزونها. وتطبّق الواجبات المتعلقة بالتنصيصات الوجوبية وبالقائمة المفصلة في الفواتير المنصوص عليها بالفقرة II من هذا الفصل على مذكرات الأتعاب.

2) تضاف عبارة "مذكرة أتعاب" أو "مذكرات أتعاب" حسب الحالة بعد لفظة "فواتير" أو "فواتير الشراء" أينما وردت بالفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 1 ثالثا وبالفقرة الفرعية "أ" من الفقرة 2 وبالفقرة 3 من الفقرة I من الفصل 9 وبالفقرة I ثالثا من الفصل 11 وبالفقرتين 1 و2 من الفقرة III من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وذلك مع مراعاة الاختلافات في العبارة.

3) تضاف إلى الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة فقرة II ثالثا هذا نصها :

II ثالثا. يمكن للخاضعين للأداء على القيمة المضافة إصدار فواتير إلكترونية متضمّنة للتنصيصات الوجوبية الواردة بالفقرة II أعلاه متكوّنة من مجموعة أحرف وأرقام وتكون ذات محتوى يمكن فهمه ومحفوظة على حامل إلكتروني يؤمن قراءتها والرجوع إليها عند الحاجة.

يتعيّن أن تكون الفاتورة الإلكترونية :

- محتوية على الإمضاءات الإلكترونية للبائع أو لمسدي الخدمة،
- مسجّلة لدى الهيكل المرخّص له للغرض،

- متضمّنة لمرجع وحيد مسلّم من قبل الهيكل المرخـّص له في ذلك.

ويتمّ تنظيم شروط وإجراءات إصدار الفواتير الإلكترونية وحفظها بمقتضى أمر حكومي.

تستعمل الفوترة الإلكترونية بصفة وجوبية بالنسبة للعمليات المنجزة مع الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات والمنشآت العموميّة من قبل المؤسسات الراجعة بالنظر إلى إدارة المؤسسات الكبرى.

ويمكن للأشخاص الذين يصدرون فواتير إلكترونية وفقا للأحكام المبيّنة أعلاه مواصلة إصدار فواتير مطابقة لأحكام الفقرة II من هذا الفصل بعنوان العمليات الأخرى التي ينجزونها.

يتعيّن على الخاضعين للأداء على القيمة المضافة الذين يصدرون فواتير إلكترونية أن يودعوا تصريحا للغرض لدى المصلحة المختصّة بإدارة الجباية مرفوقا بشهادة مسلّمة من قبل الهيكل المرخّص له تثبت إنخراطهم بشبكة الفوترة الإلكترونية.

يرخـّص للأشخاص الذين يصدرون فواتير إلكترونية في إصدار نسخ ورقيّة لفواتيرهم الإلكترونية شريطة أن تكون متضمّنة للتنصيصات التالية :

- مرجع التسجيل لدى الهيكل المرخص له ،
- إمضاء وطابع مصدر الفاتورة.

مزيد تنسيق الواجبات الجبائية المتعلقة بالفاتورة والتشجيع على استعمال الفوترة الإلكترونية
شرح الأسباب
(الفصل 15)

وفقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يتعين على الأشخاص المطالبين بواجب الفوترة إصدار فواتير مطابقة لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة تتضمن وجوبا التنصيصات التّالية:

- تاريخ العملية،
- تعريف الحريف وعنوانه وكذلك رقم بطاقة تعريفه الجبائي بالنسبة للحريف الخاضع لواجب التصريح بالوجود
- ذكر الممتلك أو الخدمة مع الثمن دون احتساب الأداء
- نسب ومبالغ الأداء

ويتعين أن تكون الفاتورة مرقّمة في سلسلة منتظمة وغير منقطعة. ويتوجب على الخاضعين للأداء على القيمة المضافة أن يصرّحوا لدى المصالح الجبائية المختصة بأسماء وعناوين مزوّديهم بالفواتير.

كما يتعيّن على أصحاب المطابع مسك دفتر مرقّم ومؤشّر عليه من قبل مصالح الجباية تسجّل به المعطيات المتعلقة بحرفائهم وكذلك عدد كنشات الفواتير المسلّمة وسلسلة أرقامها.

وتبعا للتطور التكنولوجي وتنامي التجارة الالكترونية تمّ بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2000 تنظيم المبادلات والتجارة الإلكترونية وبمقتضى القانون عدد 57 لسنة 2000 تنقيح مجلة الالتزامات والعقود حيث أصبحت تتضمن أحكاما تتعلق بالوثيقة الالكترونية والإمضاء الالكتروني.

وباعتبار غياب إطار جبائي ينظّم الفاتورة الإلكترونية وبهدف ملائمة التشريع العام مع التشريع الجبائي وتكريس شفافية المعاملات يقترح سنّ أحكام جبائية تنظم الفاتورة الإلكترونية.

ويهدف التمشي المقترح إلى التشجيع على استعمال الفواتير الالكترونية بصفة تدريجية حيث يقترح في مرحلة أولى تمكين المطالبين بالأداء من اختيار إصدار فواتير الكترونية دون إجبارهم على التخلّي عن إصدار الفواتير الورقية والتنصيص على وجوبية التعامل بالفواتير الالكترونية من قبل المؤسسات الراجعة بالنظر لإدارة المؤسسات الكبرى بالنسبة للمعاملات المنجزة مع الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وتتمثل الإجراءات المقترحة في:

- ✓ سحب نفس الواجبات المتعلقة بالفاتورة الورقية على الفاتورة الإلكترونية.
- ✓ خصّها بواجبات تتلاءم وخصوصيتها كوثيقة إلكترونية حيث يتعين أن تكون:
  - محتوية على الإمضاءات الالكترونية للبائع أو لمسديي الخدمة،
  - مسجلة لدى الهيكل المرخص له للغرض،
  - متضمنة لمرجع التسجيل المسلّم من الهيكل المرخص له للغرض،
  - محفوظة في شكلها النهائي بطريقة مطابقة للشروط المضبوطة.

وتمكّن الفاتورة الإلكترونية التي تستجيب لمقتضيات التشريع المتعلق بها المطالب بالضريبة من طرح الأعباء اللازمة للنشاط أو الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للخاضعين لهذا الأداء بعنوان الاقتناءات المنجزة شأنها شأن الفواتير الورقية.

هذا ومن ناحية أخرى، تنصّ الفقرة II من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة على أنّه يطالب الخاضعون للأداء على القيمة المضافة باستثناء منهم الخاضعين للنظام التقديري بتحرير فاتورة لكل العمليات التي يقومون بها ما عدى في حالة وجود عقد جدير بالثقة.

هذا وبهدف مزيد تنسيق الواجبات الجبائية المتعلّقة بالفوترة وذلك بوضع على قدم المساواة المطالبين بالأداء الذين يصدرون فواتير أو الذين يصدرون مذكرات أتعاب، يقترح سحب كل المقتضيات اللازمة بالنسبة إلى الفاتورة على مذكرات الأتعاب.

حصر تطبيق نسبة الضريبة على الشركات بـ10%
على الأرباح المتأتية من النشاط الأصلي

الفصل 16:

1) تضاف بعد عبارة "غير أن هذه النسبة تضبط بـ10% بالنسبة" الواردة بالفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات العبارة التالية:

إلى الأرباح المتأتية من النشاط الأصلي وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بالنسبة :

2) تلغى عبارة "بما في ذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط" الواردة بالمطة السادسة من الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

حصر تطبيق نسبة الضريبة على الشركات بـ10%
على الأرباح المتأتية من النشاط الأصلي
شرح الأسباب
(الفصل 16)

طبقا للتشريع الجاري به العمل تخضع كل المداخيل الاستثنائية التي تحققها المؤسسات التي تنتفع بحق طرح الأرباح المتأتية من الاستغلال للضريبة طبقا للتشريع الجاري به العمل باستثناء المداخيل الاستثنائية المرتبطة بالنشاط والتي تم ضبطها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ويتعلّق الأمر بـ:

- منح الاستثمار المسندة في إطار التشريع المتعلّق بالتشجيع على الاستثمار ومنح التأهيل المسندة في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه والمنح المسندة في إطار تشجيع عمليات التصدير والمنح المسندة للمؤسسات في إطار تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل،

- القيمة الزائدة المتأتية من عمليات التفويت في عناصر الأصول الثابتة المخصصة للنشاط الأصلي للمؤسسات باستثناء العقارات المبنية والعقارات غير المبنية والأصول التجارية،

- أرباح الصرف المتعلقة ببيوعات وشراءات المؤسسات في إطار ممارسة النشاط الأصلي،

- الانتفاع بالتخلي عن الديون.

ولا يطبّق هذا الإجراء على المؤسسات التي تخضع بعنوان جملة نشاطها لنسبة ضريبة منخفضة مقارنة بالنسبة العامة.

لذلك وبهدف وضع على قدم المساواة كل المؤسسات وأخذا بعين الاعتبار للنظام الجبائي التفاضلي الذي ينحصر في كل الحالات في النشاط الأصلي وفي الأرباح

ذات العلاقة به، يقترح توضيح أنّ الأرباح المنتفعة بنسبة الضريبة المنخفضة هي أرباح الاستغلال وكذلك الأرباح الإستثنائية المتعلقة بالنشاط الأصلي كما تم بيانه أعلاه وتبقى الأرباح الاستثنائية والعرضية الأخرى خاضعة للضريبة على الشركات على أساس النسبة العامة.

وعلى هذا الأساس يبيّن الجدول التالي النصّ الحالي والنص المقترح:

النص الحالي	النص المقترح
الفصل 49 :	**الفصل 49 :**
I. ...	I. ...
غير أنه يمكن للمعنيين بالأمر اختيار دفع الضريبة على الشركات بعنوان القيمة الزائدة المذكورة بنسبة 15% من ثمن التفويت.	**(دون تغيير)**
غير أن هذه النسبة تضبط بـ 10% بالنسبة:	غير أن هذه النسبة تضبط بـ10% بالنسبة **إلى الأرباح المتأتية من النشاط الأصلي وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بالنسبة** :
.....	**(دون تغيير)**
- للأرباح المتأتية من عمليات التصدير كما تمّ تعريفها بالفقرة **V** من الفصل 39 من هذه المجلة ومع مراعاة نفس الشروط والاستثناءات الواردة بنفس الفقرة وذلك بالنسبة إلى الأرباح المحققة ابتداء من غرّة جانفي 2014 بما في ذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة **I** مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط.	- للأرباح المتأتية من عمليات التصدير كما تمّ تعريفها بالفقرة **V** من الفصل 39 من هذه المجلة ومع مراعاة نفس الشروط والاستثناءات الواردة بنفس الفقرة وذلك بالنسبة إلى الأرباح المحققة ابتداء من غرّة جانفي 2014.

تيسير شروط طرح الديون المتخلى عنها
التي لا تفوق قيمتها الاسمية 100 دينار

الفصل 17:

يضاف إلى الفقرة I من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

كما لا يكون الشرط المتعلق بعدم مواصلة المؤسسة التعامل مع المدين الوارد بالعدد 3 من الفصل 12 من هذه المجلة مستوجبا لطرح الديون المتخلى عنها من قبل المؤسسات التي تسدي خدمات للعموم.

تيسير شروط طرح الديون المتخلى عنها التي لا تفوق قيمتها الاسمية 100 دينار

شرح الأسباب

(الفصل 17)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، لا تقبل للطرح لضبط قاعدة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات الخسارة الناتجة عن التخلي عن الديون باعتبارها ناتجة عن تصرف غير عادي. غير أنه واستثناء لهذا المبدأ، تضمّن التشريع الجبائي الجاري به العمل إمكانية طرح الخسارة الناتجة عن :

- التخلي عن ديون المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية والمنتفعة بأحكام القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية بعد توفر بعض الشروط وذلك في إطار دعم برنامج إنقاذ المؤسسات المذكورة،

- الديون التي لا تتعدى قيمتها الاسمية بالنسبة لكل مدين 500 دينار بالنسبة إلى المؤسسات البنكية و100 دينار بالنسبة إلى المؤسسات الأخرى باعتبار استحالة تتبع استخلاصها الذي يتطلب مصاريف باهضة مقارنة مع قيمتها.

ويستوجب الطرح في هذه الحالة أن لا تواصل المؤسسة التعامل مع المدين وأن يكون قد مر على أجل استخلاصها أكثر من سنة وأن ترفق المؤسسة التصريح السنوي بالضريبة بقائمة اسمية للمدينين المعنيين.

غير أنه تبين على مستوى التطبيق بالنسبة إلى المؤسسات التي تسدي خدمات للعموم على غرار الشركة التونسية للكهرباء والغاز والشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه ومشغلي شبكات الاتصال....استحالة توفير الشرط القاضي بقطع العلاقات التجارية مع المدين، لذلك يقترح حذف هذا الشرط بالنسبة

إلى هذه المؤسسات لتمكينها من الانتفاع من الاجراءات الجبائية على قدم المساواة مع المؤسسات الأخرى من ناحية، وتطهير موازناتها بشطب ديونها غير القابلة للاستخلاص من ناحية أخرى.

إرجاء العمل بتعميم إعفاء شريحة الدخل التي لا تتجاوز 5.000 دينار على كلّ الأشخاص الطبيعيين

الفصل 18 :

يعوّض عبارة "غرة جانفي 2016" الواردة بالفصل 24 من القانون عدد 30 لسنة 2015 المؤرخ في 18 أوت 2015 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2015 بعبارة "غرة جانفي 2017".

إرجاء العمل بتعميم إعفاء شريحة الدخل التي لا تتجاوز 5.000 دينار على كلّ الأشخاص الطبيعيين

شرح الأسباب

(الفصل 18)

طبقا للتشريع الجاري به العمل، تحتسب الضريبة المستوجبة على الدخل الجملي الصافي للأشخاص الطبيعيين حسب جدول ضريبة تصاعدي تتراوح نسبه بين 15% بالنسبة إلى شريحة الدخل من 1500 دينار إلى 5000 دينار و35% بالنسبة إلى الدخل السنوي الذي يفوق 50000 دينار وتعفى الشريحة الأولى من الدخل الذي يساوي أو يقل عن 1500 دينار من الضريبة.

وأعفى الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 الأجراء وأصحاب الجرايات والإيرادات العمرية دون سواهم والذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5.000 دينار من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد بهذا العنوان.

كما كرّس قانون المالية التكميلي لسنة 2015 مبدأ إعفاء شريحة الدخل السنوي الصافي التي لا تفوق 5.000 دينار بالنسبة إلى كل الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بصرف النظر عن أصناف المداخيل التي يحققونها وذلك إبتداء من غرة جانفي 2016.

هذا، ونظرا لتداعيات التأثير السلبي لتعميم إعفاء شريحة الدخل التي لا تتجاوز 5.000 دينار على التوازنات العامة لميزانية الدولة وأخذا بعين الاعتبار للصعوبات الحالية التي تمرّ بها البلاد التونسية على المستوى الاقتصادي والمالي، يقترح إرجاء العمل بهذا الإجراء بداية من غرة جانفي 2017 على أن يتمّ في مرحلة لاحقة تعديل شرائح جدول الضريبة على الدخل وملاءمة نسب الضريبة المطبقة عليها.

التخفيض في نسبة التسبقة المستوجبة على أرباح شركات الأشخاص المتأتية من التصدير من 25% إلى 10%

الفصل 19 :

يضاف إلى الفقرة II من الفصل 51 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

وبنسبة 10% بالنسبة إلى الأرباح المحققة من عمليات التصدير كما تم تعريفها بالفقرة V من الفصل 39 من هذه المجلة ومع مراعاة نفس الشروط والاستثناءات الواردة بالفقرة المذكورة.

التخفيض في نسبة التسبقة المستوجبة على أرباح شركات الأشخاص المتأتية من التصدير من 25% إلى 10%

شرح الأسباب
(الفصل 19)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، لا تخضع شركات الأشخاص وتجمعات المصالح الاقتصادية والشركات التي تخضع لنفس نظامها الجبائي للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات حيث تخضع الأرباح التي تحققها للضريبة على مستوى الشركاء كل في حدود القسط الراجع له باعتبار حقوقه بالشركة. غير أنها تطالب بدفع تسبقة بعنوان الضريبة المستوجبة على الشركاء أو الأعضاء فيها بنسبة 25% من الأرباح التي تحققها بما في ذلك المتأتية من التصدير، وتطرح هذه التسبقة من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات المستوجبة لاحقا على الأعضاء أو الشركاء كل في حدود المناب الراجع من التسبقة التي دفعتها الشركة لحسابهم بنسبة 25%.

هذا، وباعتبار أنّ أرباح الشركاء أو الأعضاء في الشركات المذكورة والمتأتية من التصدير تخضع للضريبة بنسبة 10% إذا تعلق الأمر بشركات وتطرح في حدود الثلثين منها إذا تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين، فإن نسبة تسبقة بـ 25% بالنسبة إلى الأرباح المتأتية من التصدير لا تتلاءم مع مبدأ التسبقة باعتبارها تفوق الضريبة النهائية في الحالة الخاصة.

وعلى هذا الأساس، ومواصلة للتمشي الرامي إلى ملاءمة التسبقات المستوجبة مع نسبة الضريبة النهائية حيث تم اعتماد نسبة خصم من المورد على المداخيل المتأتية من التصدير تقل عن نسبة الخصم من المورد المستوجبة عن المداخيل المحققة بالسوق المحلية وتم اعتماد نسبة ضريبة دنيا بالنسبة إلى رقم المعاملات المتأتي من التصدير بـ0.1% عوضا عن 0,2% بالنسبة إلى رقم المعاملات المحلي، يقترح في نفس الإطار التخفيض في نسبة التسبقة المستوجبة

على أرباح شركات الأشخاص وما شابهها المتأتية من التصدير من 25% إلى 10%.

مع العلم أن نسبة 10% سوف تطبق فقط على الأرباح المتأتية من التصدير والأرباح الاستثنائية التي تنتفع بنفس الامتيازات المخصصة للتصدير كما تم ضبطها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل دون سواها حيث تبقى كل الأرباح الأخرى خاضعة للضريبة بنسبة 25%.

ويبيّن الجدول التالي النصّ الحالي والنص المقترح:

النص الحالي	النص المقترح
الفصل 51 مكرر : **I.** تطالب الشركات والتجمعات المشار إليها بالفصل 4 من هذه المجلة باستثناء الصناديق المشتركة للديون بدفع تسبقة بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات المستوجبة على مداخيل الشركاء أو الأعضاء.	**الفصل 51 مكرر :** **(دون تغيير)**
II. وتستخلص هذه التسبقة بنسبة 25% من الأرباح المحققة بعنوان السنة السابقة.	**II.** وتستخلص هذه التسبقة بنسبة 25% من الأرباح المحققة بعنوان السنة السابقة **وبنسبة 10% بالنسبة إلى الأرباح المحققة من عمليات التصدير كما تم تعريفها بالفقرة V من الفصل 39 من هذه المجلة ومع مراعاة نفس الشروط والإستثناءات الواردة بالفقرة المذكورة.**
III. يتم التصريح بالتسبقة ودفعها في نفس الآجال المنصوص عليها بالعدد 2 من الفقرة I من الفصل 60 من هذه المجلة.	**(دون تغيير)**

إخضاع المنشآت الدائمة التونسية التابعة للمؤسسات الأجنبية التي لا تودع تصريح في الوجود إلى خصم من المورد تحرري بنسبة 15%

الفصل 20:

تضاف إلى الفقرة II من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة 4 في ما يلي نصها:

4) مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من الفقرة II من هذا الفصل، يخضع غير المقيمين والمستقرين بالبلاد التونسية الذين لا يودعون التصريح في الوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من هذه المجلة للضريبة عن طريق خصم من المورد بنسبة 15 % من المبالغ الخام الراجعة لهم يكون محررا من كل الضرائب والمعاليم والأداءات المستوجبة على المنشآت الدائمة بتونس.

غير أنه في صورة تسوية المعنيين بالأمر لوضعيتهم الجبائية طبقا للتشريع الجاري به العمل، يطرح الخصم من المورد المذكور من الضرائب والمعاليم والأداءات المستوجبة على نشاطهم بالبلاد التونسية أو يكون قابلا للاسترجاع طبقا للتشريع الجاري به العمل.

إخضاع المنشآت الدائمة التونسية التابعة للمؤسسات الأجنبية التي لا تودع تصريح في الوجود إلى خصم من المورد تحرري بنسبة 15%
شرح الأسباب
(الفصل 20)

تخضع المؤسسات غير المقيمة التي تنشط في إطار منشأة دائمة بتونس طبقا لاتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي وللقانون العام لواجب مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي ولكل الواجبات الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل والمتمثلة في إيداع تصريح في الوجود قبل بدء النشاط ودفع الأداءات والضرائب المستوجبة عليها بتونس.

هذا وتعفى المنشآت الدائمة بتونس التابعة للمؤسسات غير المقيمة التي لا تفوق مدة نشاطها بتونس 6 أشهر من مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات ومن إيداع التصريح بالضريبة على الدخل أو بالضريبة على الشركات حيث تخضع للضريبة عن طريق خصم من المورد تحرري يحتسب بنسبة:

- 5% بالنسبة للمبالغ المدفوعة مقابل أشغال البناء؛
- 10% بالنسبة للمبالغ المدفوعة مقابل عمليات التركيب؛
- 15% بالنسبة للمبالغ المدفوعة مقابل الخدمات الأخرى.

وتبقى كل الأداءات والمعاليم الأخرى مستوجبة عليها عن طريق التصاريح الجبائية طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

هذا ويبقى للمنشآت الدائمة المذكورة حق اختيار دفع الضريبة عن طريق تصريح على أساس الأرباح الصافية التي تفرزها المحاسبة الممسوكة في الغرض. وتتمّ ممارسة الخيار عن طريق مطلب يودع في الغرض بمكتب مراقبة الأداءات المختص عند إيداع التصريح بالوجود.

غير أنه تبين على مستوى التطبيق أن بعض المنشآت الدائمة التابعة للمؤسسات الأجنبية تمتنع عن الإمتثال للواجبات الجبائية الجاري بها العمل بما في ذلك إيداع التصريح في وجودها قصد التهرّب من دفع الأداءات والمعاليم

المستوجبة عليها بتونس وهو ما انجر عنه صعوبة إيفاء المؤسسات المستقرة بتونس بواجباتها الجبائية في مادة الخصم من المورد المستوجب تطبيقه على المبالغ المدينة بها لفائدة المنشآت التونسية التابعة للمؤسسات الأجنبية.

لذلك، وبهدف إحكام استخلاص الضريبة المستوجبة، يقترح إخضاع المبالغ الراجعة إلى غير المقيمين الذين ينشطون في إطار منشأة دائمة بالبلاد التونسية والذين لا يودعون التصريح في الوجود للضريبة عن طريق خصم من المورد تحرري من كل الضرائب والمعاليم والأداءات المستوجبة عليهم بتونس بنسبة 15 % على أساس مبلغها الخام.

و في صورة تسوية المعنيين بالأمر لوضعيتهم الجبائية طبقا للتشريع الجاري به العمل، يمكنهم من طرح الخصم من المورد المذكور من الضرائب والمعاليم والأداءات المستوجبة عليهم بعنوان نشاطهم بالبلاد التونسية كما يمكنهم استرجاع فائض الأداء المسجّل طبقا للشروط والإجراءات الجاري بها العمل.

تحسين استخلاص الأداء المستوجب على موزعي السلع والمنتجات

الفصل 21:

1) يضاف إلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فصل 51 سادسا في ما يلي نصه :

الفصل 51 سادسا :

يتعين على مؤسسات الإنتاج الصناعي وعلى المؤسسات الناشطة في قطاع التجارة توظيف معلوم بنسبة 2% على بيوعاتها لفائدة المتدخلين في توزيع السلع والمنتجات والخدمات وغير المحققين لأرباح صناعية أو تجارية بعنوان نشاط آخر م ما لم يتجاوز المبلغ الجملي لهذه البيوعات 20.000 دينار سنويا. ويكون هذا المعلوم محرّرا من الضريبة على الدخل بالنسبة إلى المتدخلين المذكورين.

ويحتسب المعلوم المذكور على المبلغ المضمن بالفاتورة باعتبار كل الأداءات .

يتم التصريح بالمعلوم ودفعه خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه توظيفه وذلك في الآجال المحددة بالنسبة إلى الخصم من المورد .وتتم مراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة به وفقا للإجراءات المعمول بها بالنسبة إلى الخصم من المورد.

2) تضاف بعد عبارة "أو مهنة غير تجارية" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة "باستثناء المتدخلين في توزيع السلع والمنتجات والخدمات المنصوص عليهم بالفصل 51 سادسا من هذه المجلة".

3) يضاف إلى الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

وتطبق نسبة 15% كذلك على المكافآت المدفوعة مقابل النجاعة في إسداء الخدمات لفائدة الغير.

4) تضاف بعد عبارة " والانقاصات التجارية أو غيرها" الواردة بالعدد 3 من الفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات العبارة التالية:

والمكافآت مقابل النجاعة المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة "أ" من الفقرة I من الفصل 52 من هذه المجلة

5) يضاف إلى الفقرة III من الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

يطبق واجب التصريح المنصوص عليه بهذه الفقرة كذلك وحسب نفس الشروط على المؤسسات الخاضعة لواجب توظيف المعلوم المنصوص عليه بالفصل 51 سادسا من هذه المجلة.

تحسين استخلاص الأداء المستوجب على موزعي السلع والمنتجات

شرح الأسباب
(الفصل 21)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تعتبر المكافآت الراجعة إلى موزعي المنتجات والسلع (مواد التجميل والمكمّلات الغذائية...) الذين يقتصر دورهم على ترويج وتوزيع المنتجات لحساب الغير عمولات وتخضع بالتالي للخصم من المورد بنسبة 15% من مبلغها الخام. ويعتبر الدخل المحقق من توزيع المنتجات والسلع في صورة اقتنائها لإعادة بيعها رقم معاملات يكون محل خصم من المورد بنسبة 1,5 %. وفي الحالتين يستوجب النشاط احترام الواجبات الجبائية المحمولة عليهم باعتبار أنّ الأمر يتعلق بنشاط تجاري بما فيها إيداع التصريح في الوجود.

هذا، وتبين على مستوى التطبيق أن هذا القطاع قد تطوّر بصورة ملحوظة ويشمل عديد الأصناف من المتدخلين من شرائح مختلفة (طلبة، موظفين، ربات بيوت، عاطلين عن العمل...) وغالبا ما يكون هذا النشاط ظرفيا بحيث لا يمكن لهم احترام الواجبات الجبائية المستوجبة عليهم علاوة على أن احترام واجب إيداع التصريح في الوجود لا يتلاءم مع طبيعة نشاط بعض الموزّعين على غرار الموظفين .

لذلك ولكل هذه الاعتبارات، وبهدف ضمان استخلاص الأداء على الأشخاص المعنيين، يقترح توظيف معلوم بنسبة 2% على مبيعات مؤسسات الانتاج الصناعي والمؤسسات الناشطة في قطاع التجارة من سلع ومنتجات وخدمات إلى الموزّعين غير المحققين لصنف الأرباح الصناعية والتجارية بعنوان نشاط آخر وذلك ما لم يتجاوز المبلغ الجملي لهذه البيوعات 20.000 دينار سنويا. ويكون هذا المعلوم محرّرا من الضريبة على الدخل بالنسبة إلى الموزعين المذكورين ومن إيداع التصريح في الوجود.

بالتالي، وبالنسبة إلى الموزعين الذين تتجاوز اقتناءاتهم 20.000 دينار سنويا لا يتم توظيف المعلوم المذكور، حيث يتعيّن على المعنيين بالأمر في هذه الحالة احترام كلّ الواجبات الجبائية والمحاسبية الجاري بها العمل بما فيها إيداع التصريح في الوجود.

من ناحية أخرى تبين كذلك أن بعض المؤسسات تحقق مكافآت مقابل الفاعلية والنجاعة في إنجاز خدمات لفائدة الغير، غير أن ميدان تطبيق الخصم من المورد لا يشملها. لذلك وفي إطار تحسين طرق استخلاص الأداء، يقترح إخضاع المكافآت المذكورة للخصم من المورد بنسبة 15%.

كذلك، وفي إطار تيسير أعمال الإدارة، وبهدف تمكينها من عناصر الاستقصاءات يقترح:

- إلزام المدينين بالمكافآت المذكورة بالتصريح بها ضمن تصريح المؤجر.

- إلزام مؤسسات الإنتاج الصناعي والمؤسسات الناشطة في قطاع التجارة المدينة بالمعلوم بنسبة 2% المذكور أعلاه بالتصريح به مع بيان الهوية الكاملة للأشخاص الموظف عليهم.

وعلى هذا الأساس يبيّن الجدول التالي النصّ الحالي والنص المقترح:

النص الحالي	النص المقترح
الفصل 52:	**الفصل 52:**
I. تكون الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات محل خصم من المورد حسب النسب التالية:	**(دون تغيير)**
أ. 15% بعنوان الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأكرية وكذلك مكافآت الأنشطة غير التجارية مهما كانت تسميتها والمدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين	أ. 15% بعنوان الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأكرية وكذلك مكافآت الأنشطة غير التجارية مهما كانت تسميتها والمدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين

النص الحالي	النص المقترح
للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة	للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة. **وتطبق نسبة 15% كذلك على المكافآت المدفوعة مقابل النجاعة في إسداء الخدمات لفائدة الغير.** **(دون تغيير)**
الفصل 14: **.....** 3. العمولات وأجور الوساطة والانقاصات التجارية أو غيرها والتأجيرات المنصوص عليها بالفقرة II مكرر من الفصل 53 من هذه المجلة والأتعاب التي تتحملها المؤسسة والتي لا تصرح بها حسب شروط الفقرة الثالثة من الفصل 55 من هذه المجلة.	**الفصل 14:** **.....** 3. العمولات وأجور الوساطة والانقاصات التجارية أو غيرها **والمكافآت مقابل النجاعة المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة I من الفصل 52 من هذه المجلة** والتأجيرات المنصوص عليها بالفقرة II مكرر من الفصل 53 من هذه المجلة والأتعاب التي تتحملها المؤسسة والتي لا تصرح بها حسب شروط الفقرة الثالثة من الفصل 55 من هذه المجلة. **(دون تغيير)**

توسيع ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة

الفصل 22 :

1) تحذف عبارة "أو لحسابها" من العدد 8 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

2) يضاف إلى الفقرة III من الجدول "ب" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة الأعداد التالية :

24- المطاعم السياحية المرتبة وفقا للتشريع الجاري به العمل.
25- توريد الجلود الخام.
26- العمليات ذات الصبغة الخيرية التي تقوم بها الجمعيات.

27- عمليات رفع الفضلات وقبولها بالمصبات البلدية وتحويلها وإتلافها المنجزة لحساب الجماعات المحلية.

28- مؤسسات التعليم الإبتدائي والثانوي والعالي والتقني والمهني والمراكز المختصّة في التكوين في مجال سياقة العربات ومدارس تعليم سياقة العربات ورياض الأطفال وكذلك خدمات التكوين في مادة الإعلامية المسداة من قبل المؤسسات المختصة والمرخّص لها حسب التراتيب الجاري بها العمل.

29- خدمات المطاعم المسداة لفائدة الطلبة والتلاميذ والمتكوّنين بمراكز التكوين المهني الأساسي.

30- توريد وصنع وبيع الكاغذ المعد لآلات المكاتب وماشابهه من صفائح أو من لفائف معدة لوكالة تونس إفريقيا للأنباء.

31- توريد وصنع وبيع النشريات والكراريس المطوية السياحية المعدة للنزل وكذلك المعلقات الإشهارية المجانية ومطبوعات التوريد المؤقت أوالتنقل الدولي.

32- بث الأنباء الصحفية للمؤسسات الصحفية من طرف وكالات الأنباء

33- المعاملات التي تقوم بها وكالات الأسفار مع أصحاب النزل والخاصة بإقامة غير المقيمين بالبلاد التونسية.

34- صنع وبيع سخانات الماء الشمسية.

35- توريد آلات التقاط الطاقة الشمسية ذات الإستعمال المنزلي.

36- المواد الأولية والمواد نصف المصنعة الصالحة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة وفي ميدان الطاقات المتجددة والتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة وفي ميدان الطاقات المتجددة.

وتضبط قائمة هذه المواد والتجهيزات وشروط الإنتفاع بهذه الأحكام بمقتضى أمر حكومي.

37- توريد وصنع وبيع الطائرات للنقل العمومي الجوي وكذلك جميع الأجهزة المعدة للإدماج بهاته الطائرات.

38- كراء السفن والطائرات المعدّة النقل الدولي البحري أو الجوّي.

39- معدّات التجهيز وقطع الغيار اللازمة لنشاط النقل الحديدي.
وتضبط قائمة هذه المعدّات وقطع الغيار وشروط الإنتفاع بهذه الأحكام بمقتضى أمر حكومي.

40- توريد وإنتاج وبيع المعدّات الرياضية والتي تضبط قائمتها بأمر حكومي.

41- المعدات والتجهيزات المستعملة في الصناعات التقليدية عند التوريد التي ليس لها مثيل مصنوع محليا.

42- المعدات والتجهيزات المصنوعة محليا والمستعملة في الصناعات التقليدية.

وتضبط قائمة هذه المعدّات والتجهيزات وشروط الإنتفاع بهذه الأحكام بمقتضى أمر حكومي.

43- المعدات والتجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا الصالحة لتنظيف المدن وجمع ومعالجة الفضلات وتعبيد الطرقات والمحافظة على المحيط الموردة من طرف الجماعات المحلية أوالمؤسسات العمومية البلدية أو لحسابها.

44- المعدات والتجهيزت المصنوعة محليا الصالحة لتنظيف المدن وجمع ومعالجة الفضلات وتعبيد الطرقات والمحافظة على المحيط والمقتناة من قبل الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية البلدية.

وتضبط قائمة هذه المعدات والتجهيزات وشروط الإنتفاع بهذه الأحكام بمقتضى أمر حكومي.

45- خدمات الإرسال الإذاعي والتلفزي المسداة من قبل الشبكات العمومية.

الفصل 23 :

1) تلغى من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة الأعداد التالية : 3 و6 و8 و9 و10 والفقرتين "ب" و"ج" من العدد 20 و21 و22 و25 و27 والفقرتين " ز" و" ذ " من العدد 28 و30 مكرر و44 و46 و47 و48 .

2) تحذف عبارة "والأدوية والمواد الصيدلية" الواردة بالعدد 11 من الفقرة II من الفصل الأوّل من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

3) تدخل أحكام العدد 28 من الفقرة III من الجدول "ب" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة حيز التنفيذ إبتداء من تاريخ غرّة سبتمبر 2016.

الفصل 24 :

1) تحذف الفقرة الثانية من الفصل 15 من القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993 المتعلق بالديوان الوطني للتطهير.
2) تحذف الفقرة الثانية من الفصل 15 من القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط.
3) تحذف الفقرة الثانية من الفصل عدد 16 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006.

4) تحذف الفقرة الثانية من الفصل 22 من القانون عدد 62 لسنة 1990 المؤرخ في 24 جويلية 1990 المتعلق بالتحكم في الطاقة.

توسيع ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة

شرح الأسباب

(الفصول من 22 إلى 24)

يستوجب الأداء على القيمة المضافة على استهلاك المواد والخدمات وهو أداء محايد حيث تقوم بدفعه المؤسسة الخاضعة للأداء المذكور وتسترجعه بعد ذلك عند البيع عن طريق آلية الطرح ويتحمّله المستهلك النهائي للمنتج أو للخدمة.

هذا ولا تخضع للأداء المذكور البيوعات بالجملة والتفصيل للأدوية والمواد الصيدلية.

ومن جهة أخرى ينص التشريع الجبائي الجاري به العمل على الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لبعض المنتجات والخدمات وذلك :

- في إطار الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة، أو

- في إطار قوانين خاصّة بالنسبة لبعض المؤسسات العمومية بعنوان اقتناءاتها ،

ومن سلبيات هذه الإعفاءات خلق رواسب جبائية وذلك بقطع سلسلة الطرح على مستوى المتعاملين الاقتصاديين الذي من شأنه الترفيع في سعر المنتوج أو الخدمة باعتبار أنه في هذه الحالة يكون عنصرا من عناصر التكلفة وهو ما يؤثّر على القدرة التنافسية للمؤسسات. لذلك وفي إطار إصلاح المنظومة الجبائية، يقترح الحدّ من بعض الإعفاءات الواردة بالجدول " أ " الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة والإعفاءات المضمّنة بنصوص خاصّة وكذلك إخضاع البيوعات بالجملة وبالتفصيل للأدوية والمواد الصيدلية.

هذا ويقترح إخضاع هذه العمليات للنسبة المخفّضة للأداء على القيمة المضافة ممّا سيمكّن المتعاملين الاقتصاديين في هذه القطاعات من ممارسة حقّ طرح الأداء على مستوى شراءاتهم وبالتالي يساهم في الحدّ من كلفة نشاطهم وفي

نفس الوقت عدم التأثير على أسعار هذه المواد أو الخدمات على مستوى الاستهلاك.

وسوف يشمل الإجراء خاصّة العمليات المتعلقة بـ:

- البيئة وحماية المحيط والتحكّم في الطاقة وإنتاج الطاقات المتجدّدة،
- التعليم والتكوين،
- المعاملات التي تقوم بها وكالات الأسفار مع أصحاب النزل والخاصة بإقامة غير المقيمين بالبلاد التونسية.
- توريد وصنع وبيع الطائرات للنقل العمومي الجوي وكراء السفن والطائرات المعدّة النقل الدولي البحري أو الجوّي.
- الصناعات التقليدية على غرار المعدات والتجهيزات المستعملة في الصناعات التقليدية.

هذا ومن ناحية أخرى، تمّ بمقتضى أحكام الفصل 20 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة المطبقة على القطاع السياحي من 12 % إلى نسبة 6 % وذلك بهدف التخفيض من كلفة إسداء الخدمات المتعلقة بالسياحة وبالتالي تشجيع السياح على زيارة بلادنا. وتشمل هذه النسبة خدمات الإيواء والتنشيط والمطعم.

وبهدف ملاءمة نسبة الأداء على القيمة المضافة المطبّقة على خدمات المطعم المسداة من قبل النزل وخدمات المطعم المسداة من قبل المطاعم السياحية باعتبار أنّها خدمات مسداة لنفس الشريحة من الحرفاء، يقترح التخفيض إلى 6 % في نسبة الأداء على القيمة المضافة المطبقة على المطاعم السياحية المرتّبة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

تحديد قاعدة الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لإقتناءات التجار الخاضعين للأداء على القيمة المضافة لدى غير الخاضعين

الفصل 25 :

تعوض عبارة "الأشخاص المشار إليهم بالفصل 44 مكرّر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات" الواردة بالفقرة 9 من الفقرة I من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بعبارة "الأشخاص غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة".

تحديد قاعدة الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لإقتناءات التجار الخاضعين للأداء على القيمة المضافة لدى غير الخاضعين

شرح الأسباب

(الفصل 25)

تحتسب قاعدة الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لمبيوعات التجار الخاضعين للأداء بالنسبة للمنتجات المقتناة لدى الخاضعين للنظام التقديري على أساس الفارق بين ثمن البيع وثمن الشراء في حين تحتسب قاعدة الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لاقتناءاتهم لدى غير الخاضعين الآخرين على أساس ثمن البيع ولا تمنح هذه الاقتناءات حق طرح الأداء المتعلق بها.

لذلك وبهدف ضمان حياد الأداء على القيمة المضافة يقترح سحب طريقة احتساب قاعدة الأداء الخاصة بمبيعات المواد المقتناة لدى الخاضعين للنظام التقديري والمتمثلة في الفارق بين ثمن البيع وثمن الشراء على مبيعات التجار الخاضعين للأداء على القيمة المضافة للمنتجات المقتناة لدى غير الخاضعين للأداء المذكور.

التخفيض في نسبة الخصم من المورد
بعنوان الأداء على القيمة المضافة من 50% إلى 25%
وإعفاء العمولة الراجعة للموزّعين المعتمدين للمشغّلين العموميين
لشبكات الاتّصالات من الخصم

الفصل 26 :

1) تعوّض عبارة "50%" المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة بعبارة "25%".

2) تضاف إلى الفقرة 2 من الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة مطّة رابعة فيما يلي نصّها:

- بعنوان العمولة الراجعة إلى الموزّعين المعتمدين للمشغّلين العموميين لشبكات الاتصالات.

التخفيض في نسبة الخصم من المورد
بعنوان الأداء على القيمة المضافة من 50% إلى 25%
وإعفاء العمولة الراجعة للموزّعين المعتمدين للمشغّلين العموميين
لشبكات الاتّصالات من الخصم

شرح الأسباب
(الفصــل 26)

تخضع الاقتناءات المنجزة من قبل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية من خدمات ومعدات وتجهيزات للخصم من المورد بنسبة 50% وتستثنى من هذا الخصم خاصة :

- اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز،
- عقود الإيجار المالي وعقود الإجارة وعقود بيع مرابحة وعقود الاستصناع وعقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض،
- اقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6%.

وبهدف تدعيم السيولة المالية للمؤسسات وإستيعاب الفائض المتأتي من الخصم من المورد، يقترح تخفيض نسبة الخصم من المورد المحدّدة بـ50% إلى 25% بعنوان مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب والتي تتولّى خصمه مصالح الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات والمنشآت العمومية بعنوان إقتناءاتها من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات وعقارات وأصول تجاريّة.

من ناحية أخرى وباعتبار أنّ الخصم من المورد يستوجب فقط على المؤسسات العمومية أصبح المتعاملون الاقتصاديون الذين يتعاملون مع هذه المؤسسات في وضعية منافسة غير شريفة مع نظرائهم الذين يتعاملون مع القطاع الخاص ويتعلّق الأمر بالموزّعين المعتمدين لشركة اتصالات تونس الذين يخضعون للخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة في حين أنّ الموزّعين المعتمدين لمشغّلي شبكات الاتصالات الأخرى غير معنيّين بالخصم من المورد المذكور.

لذلك ولوضع حدّ لهذه الوضعيّة، يقترح إعفاء العمولة الرّاجعة للموزّعين المعتمدين للمشغّلين العموميين لشبكات الاتّصالات من الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة.

سحب النظام الجبائي التفاضلي لعمليات إصدار الصكوك الإسلامية على عمليات الإصدار المنجزة بالسوق المالية العالمية

الفصل 27 :

1) تضاف إلى العدد 10 من الفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العبارة التالية:

باستثناء عقود نقل الأملاك المبرمة في إطار عملية إصدار صكوك منجزة طبقا للتشريع المتعلق بها

2) تنقّح أحكام العدد 12 سادسا من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي:

نوع العقود والنقل	مبلغ المعلوم بالدينار
12 سادسا- عقود نقل الأملاك في إطار عملية إصدار صكوك منجزة طبقا للتشريع المتعلق بها.	20 عن كل عقد

3) تنقّح أحكام العدد 27 ثالثا من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي:

نوع العقود والنقل	مبلغ المعلوم بالدينار
27 ثالثا- إيجار الأملاك الذي يتمّ في إطار عملية إصدار صكوك منجزة طبقا للتشريع المتعلق بها	20 عن كل عقد

4) تنقّح أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 26 من القانون عدد 88 لسنة 1980المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلّق بقانون المالية لسنة 1981 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة كما يلي:

وترسم عقود نقل الأملاك في إطار عملية إصدار صكوك منجزة طبقا للتشريع المتعلق بها بمعلوم محدد بمائة دينار.

5) تنقّح أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 61 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 المتعلق بإحداث معلوم على نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة كما يلي:

وتخضع عقود نقل الأملاك في إطار عملية إصدار صكوك منجزة طبقا للتشريع المتعلق بها لمعلوم محدد بمائة دينار.

سحب النظام الجبائي التفاضلي لعمليات إصدار الصكوك الإسلامية على عمليات الإصدار المنجزة بالسوق المالية العالمية

شرح الأسباب

(الفصل 27)

تم بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2013 المؤرخ في 30 جويلية 2013 إصدار القانون المتعلق بالإطار التشريعي لعمليّات إصدار الصكوك الإسلامية.

وينصّ القانون المذكور على أن عمليّات الإصدار تتمّ من خلال إنشاء صندوق مشترك للصكوك يمثّل ملكية مشتركة موضوعه الوحيد اقتناء الأصول موضوع عملية الإصدار.

وتكون الصكوك عادة مؤمّنة بضمانات عينية و تتضمّن عمليّة الإصدار عدّة عقود متعلّقة بنقل وإيجار الأصول موضوع التصكيك.

وتم بمقتضى الفصول من 25 إلى 30 من قانون المالية لسنة 2014 إرساء نظام جبائي للعمليّات المذكورة يأخذ بعين الاعتبار مبدأ حياد الجباية تجاه كل آليات التمويل بصرف النظر عن طبيعتها ويتمثّل في:

- ✓ في مادةّ معاليم التسجيل

منح عقود نقل وإيجار الأملاك التي يبرمها الصندوق المشترك للصكوك في إطار عمليات إصدار الصكوك امتياز التسجيل بالمعلوم القار المحدد بـــ20 دينارا عن كل صفحة من كل نسخة من العقد وكذلك إعفاء عقود النقل المذكورة من المعلوم النسبي بعنوان الترسيم العقاري أو بعنوان نقل ومقاسمة العقارات غير المرسّمة وتعويضهما بمعلوم قار محدد بـمائة دينار.

✓ في مادة الأداء على القيمة المضافة

إعفاء المبالغ المدفوعة في إطار عملية إصدار صكوك طبقا للتشريع المتعلّق بها من الأداء على القيمة المضافة باستثناء العمولات وذلك تماشيا مع إعفاء الفوائض المدينة للقروض البنكية.

وحيث استثنى التشريع المتعلّق بالصكوك عمليات إصدار الصكوك بالسوق المالية العالمية من وجوبية المرور عبر الصندوق المشترك للصكوك فإنه لا يمكن للعمليات العقارية التي تنجز في إطار عمليات إصدار الصكوك بالسوق المالية العالمية الانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي في مادة معاليم التسجيل والترسيم العقاري، لذلك وفي إطار خص نفس العمليّات بنفس النظام الجبائي من ناحية ودعم حياد الجباية من ناحية أخرى، يقترح سحب امتياز التسجيل بالمعلوم القار على العقود المتعلّقة بالعمليّات العقارية التي تتمّ في إطار عمليّات إصدار صكوك لفائدة الدولة بالسوق المالية العالمية وحصره في المعلوم القار المحدّد بـ 20 دينارا على كل عقد عوضا عن المعلوم المحتسب على أساس عدد الصفحات وعدد النسخ من العقد المقدّم لإجراء التسجيل إلى جانب إعفاء عقود النقل المذكورة من المعلوم النسبي بعنوان الترسيم العقاري أو بعنوان نقل ومقاسمة العقارات غير المرسّمة وتعويضهما بمعلوم قار محدد بمائة دينار.

هذا، وبالنسبة إلى الإمتياز المتعلّق بالأداء على القيمة المضافة فإنّه يبقى قابلا للتطبيق على كل المبالغ المدفوعة في إطار عمليات إصدار الصكوك بالسوق المالية العالمية.

خص الهبات المبرمة في نطاق التعاون الدولي بنظام جبائي تفاضلي في مادة معاليم التسجيل والمعاليم الأخرى على رقم المعاملات على غرار الأداء على القيمة المضافة

الفصل 28 :

1) ينقح العدد 18 من الفصل 23 من مجلّة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي:

نوع العقود والنقل	مبلغ المعلوم بالدينار
الوصايا والهبات ..... 18.الهبات الممنوحة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهبات المسندة في إطار التعاون الدّولي لفائدة المنشآت العمومية وكذلك جميع العقود المموّلة بموجب هذه الهبات والتي تتحمّل فيها هذه الأطراف معاليم التسجيل المستوجبة.	20 عن كلّ صفحة

2) يضاف إلى الفصل 36 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2000 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة فقرة هذا نصّها:

كما تنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات المسلمة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية والجمعيّات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في نطاق التعاون الدولي وذلك طبقا للشروط الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

3) يضاف إلى الفقرة III من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة فقرة فرعية هذا نصّها:

كما تنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات المسلمة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية والجمعيّات المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل في نطاق التعاون الدولي وذلك طبقا للشروط الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

4) يضاف بعد الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة 2 من الفصل الثاني من القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بإحداث نظام التحكّم في الطاقة فقرة فرعية هذا نصّها:

كما تنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات المسلمة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية والجمعيّات المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل في نطاق التعاون الدولي وذلك طبقا للشروط الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

خص الهبات المبرمة في نطاق التعاون الدولي بنظام جبائي تفاضلي في مادة معاليم التسجيل والمعاليم الأخرى على رقم المعاملات على غرار الأداء على القيمة المضافة

شرح الأسباب
(الفصل 28)

طبقا لأحكام الفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي تخضع الهبات لمعلوم تسجيل نسبي محدد بـ:

- 5% بالنسبة إلى الإحالات بين الأخوة والأخوات،
- 25% بالنسبة إلى الإحالات بين الأعمام والعمات وأبناء وبنات الأخوة وكبار الأعمام والعمات وصغار أبناء أو بنات الأخوة وأبناء الأعمام.
- 35% بالنسبة إلى الإحالات بين الأقارب ما بعد الدرجة الرابعة وبين غير الأقارب.

وتسجّل الهبات الممنوحة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بالمعلوم القار المحدد بـ20 دينارا عن كل صفحة من كل نسخة من العقد دون أن يشمل هذا المعلوم الهبات لفائدة المؤسسات العمومية غير الإدارية والمنشآت العمومية بما فيها المسندة في إطار التعاون الدّولي التي تبقى خاضعة للمعلوم النسبي المحدّد بـ35%.

كما تخضع الإقتناءات الممولة عن طريق هبة لكل المعاليم الستوجبة على رقم المعاملات ويتعلّق الأمر بالمعلوم الموظف لفائدة صندوق القدرة التنافسية والمعلوم للمحافظة على البيئة والمعلوم لفائدة صندوق الانتقال الطاقي إذا تعلق الأمر بمنتجات خاضعة للمعاليم المذكورة.

هذا وباعتبار أن جل اتفاقيات الهبات تنص على أن الهبات لا تموّل خزينة الدولة حيث يتحمل الطرف المنتفع بالهبة عبء الأداءات المستوجبة عند الإقتضاء، تم بمقتضى التشريع الجاري به العمل توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى كل الاقتناءات المموّلة عن طريق هبة في إطار التعاون

الدولي لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وكذلك الجمعيات المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل، لذلك وفي إطار مواصلة نفس التمشي يقترح خص كل الهبات في إطار التعاون الدولي بنظام جبائي تفاضلي في مادة معاليم التسجيل والمعاليم الأخرى على رقم المعاملات وذلك بـ:

- منحها التسجيل بالمعلوم القار بما في ذلك العقود الممولة بموجبها إذا كانت هذه المعاليم مستوجبة على الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو المنشآت العمومية.

- منحها توقيف العمل بالمعلوم الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية و المعلوم للمحافظة على البيئة والمعلوم لفائدة صندوق الانتقال الطاقي كما هو الشأن بالنسبة للأداء على القيمة المضافة .

مزيد إحكام توزيع المعلوم
على المؤسسات بين الجماعات المحلية

الفصل 29 :

1) تضاف إلى الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الجباية المحلية مطة هذا نصها :

- مساحات وعناوين المقاطع أو العقارات غير المغطاة أو غير المبنية.

2) تضاف إلى الفقرة III من الفصل 40 من مجلة الجباية المحلية عبارة "وخطية تساوي 1000 دينار بعنوان كل مقطع أو عقار غير مغطى أو غير مبني لم يتم التصريح به" بعد عبارة "بدائرتها الترابية".

مزيد إحكام توزيع المعلوم
على المؤسسات بين الجماعات المحلية

شرح الأسباب
(الفصل 29)

طبقا لأحكام مجلة الجباية المحلية يوزّع المعلوم على المؤسسات بالنسبة إلى المؤسسات التي يمتد نشاطها إلى عدة جماعات محلية بين الجماعات المحلية المعنية على أساس المساحة المغطاة بكل مركز أو فرع كائن بمنطقة كل جماعة محلية.

وفي صورة ممارسة المؤسسة نشاطها بجماعات محلية مختلفة دون وجود عقارات مبنية أو غير مبنية في إطار النشاط يتم توزيع المعلوم بين الجماعات المحلية المعنية على أساس رقم المعاملات المحقق بكل جماعة محلية.

هذا، وإذا كان نشاط المؤسسة يمارس بعقارات مبنية مع وجود مقطع مستغل في إطار النشاط يتم توزيع المعلوم حسب النسب التالية:

- 50% من مبلغ المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية ترجع إلى الجماعة المحلية المتواجد بترابها المقطع.

- يوزع الباقي بين الجماعات المحلية المعنية على أساس المساحة المبنية بالنسبة لكل فرع أو مركز متواجد بتراب جماعة محلية و مستغل في إطار النشاط.

وفي صورة ممارسة المؤسسة نشاطها بعقارات مبنية مع وجود عقارات غير مبنية أو غير مغطاة في إطار النشاط يتم التوزيع كما يلي :

- 30 % من مبلغ المعلوم المذكور توزع بالتساوي بين الجماعات المحلية المتواجد بترابها العقارات غير المبنية أو غير المغطاة الممارس بها النشاط.

- يوزع الباقي بين الجماعات المحلية المتواجدة بترابها العقارات المبنية أو المغطاة على أساس مساحة العقارات المذكورة بالنسبة إلى كل فرع أو مركز متواجد بتراب جماعة محلية ومستغل في إطار النشاط.

غير أنه وإذا لم يتم تقديم المعلومات التي تمكّن القابض من توزيع المعلوم بعنوان العقارات المبنية تتولى الجماعة المحلية المعنية توظيف المعلوم على العقارات المبنية يكون غير قابل للإرجاع ولم ينصّ التشريع الجاري به العمل على عقوبات في صورة عدم التصريح بالمقاطع أو بالأراضي غير المغطاة أو غير المبنية.

ولمزيد تحسين توزيع المعلوم ودفع المؤسسات على التصريح بالمقاطع أو بمساحة العقارات غير المغطاة أو غير المبنية المستغلة في إطار نشاطها يقترح إرساء عقوبة بـــ1000 دينار على كل عقار لم يتم التصريح به.

وعلى هذا الأساس يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص الحالي	النص المقترح
الفصل 39 : I- مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل يدفع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية اعتمادا على تصريح حسب نموذج توفره الإدارة يتضمن خاصة : – عنوان المقر الاجتماعي للمؤسسة والمعرف الجبائي ؛ – عدد الفروع عند الاقتضاء وعناوينها ومساحتها الكائنة بكل جماعة محلية؛ – رقم المعاملات الخام؛ – صنف العقار .	**الفصل 39 :** **(دون تغيير)** **- مساحات وعناوين المقاطع أو العقارات غير المغطاة أو غير المبنية**
الفصل 40 : **III -** في صورة عدم توفر المعلومات المشار إليها بالفقرة الأولى من الفصل 39 من هذه المجلة أو تقديمها منقوصة أو مغلوطة تتولى الجماعة المحلية المعنية	**الفصل 40 :** **III -** في صورة عدم توفر المعلومات المشار إليها بالفقرة الأولى من الفصل 39 من هذه المجلة أو تقديمها منقوصة أو مغلوطة تتولى الجماعة المحلية المعنية

النص الحالي	النص المقترح
توظيف المعلوم على العقارات المبينة غير قابل للاسترجاع على الفرع المتواجد بدائرتها الترابية ولو تم الإدلاء بما يفيد دفع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.	توظيف المعلوم على العقارات المبينة غير قابل للاسترجاع على الفرع المتواجد بدائرتها الترابية **وخطية تساوي 1000 دينار بعنوان كل مقطع أو عقار غير مغطى أو غير مبني لم يتم التصريح به** ولو تم الإدلاء بما يفيد دفع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

اعتماد اللامحورية في إصدار مقررات سحب النظام التقديري

الفصل 30 :

تعوّض عبارة " وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك ممن له صفة رئيس إدارة مركزية أو جهوية للأداءات" الواردة بالفصل 44 سادسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "المدير العام للأداءات أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات. "

اعتماد اللامحورية في إصدار مقررات سحب النظام التقديري

شرح الأسباب

(الفصل 30)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يختص وزير المالية بإصدار مقررات سحب النظام التقديري في صورة عدم توفر شرط من الشروط المستوجبة للانتفاع بالنظام المذكور باستثناء ما تعلق منها برقم المعاملات. كما رخص له إمكانية تفويض ذلك إلى كل من المدير العام للأداءات ورؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات.

وباعتبار أن النظام القانوني لتفويض الإمضاء يخضع لقواعد وشكليات لممارسة الإختصاص تقتضي أن يصدر مقرر سحب النظام التقديري باسم وزير المالية وممضى نيابة عنه وأن يتم إعادة إصدار قرار التفويض كلما طرأ تغيير على مستوى الشخص المفوض أو المفوض له، وباعتبار أن طبيعة عمل الإدارة العامة للأداءات تقتضي نقلة موظفيها بصفة دورية وهو ما يستوجب إعادة إصدار مقررات التفويض في كل حركة نقل وكذلك كلما تمت تسمية وزير مالية جديد يتم إسناد حق إصدار قرارات التوظيف الإجباري وإثارة الدعوى العمومية إلى كل من المدير العام للأداءات ورؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات، كذلك ولإضفاء النجاعة والمرونة المستوجبة على عمل مصالح الإدارة العامة للأداءات يقترح إسناد إختصاص إصدار مقرر سحب النظام التقديري إلى كل من المدير العام للأداءات ورؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات وذلك على غرار ما هو معمول به في مجال إصدار قرارات التوظيف الإجباري وإثارة الدعوى العمومية بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية غير الموجبة لعقوبة بدنية.

الترفيع في منحة الاستثمار بالنسبة إلى الاستثمارات المنجزة في الأنشطة الواعدة وذات نسبة اندماج مرتفعة

الفصل 31 :

يضاف إلى المطة الثالثة من الفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات ما يلي :

ويمكن الترفيع في منحة الاستثمار إلى حدود 10% من قيمة الاستثمار وذلك بعنوان الاستثمارات المنجزة في الأنشطة الواعدة وذات نسبة إدماج مرتفعة.

الترفيع في منحة الاستثمار بالنسبة إلى الاستثمارات المنجزة في الأنشطة الواعدة وذات نسبة اندماج مرتفعة

شرح الأسباب
(الفصل 31)

في نطاق تشجيع الاستثمارات الكبرى في القطاعات الواعدة من حيث القيمة المضافة والمحتوى التكنولوجي بالإضافة إلى نسبة التأطير العالية والقدرة التشغيلية المتميزة، وباعتبار المنافسة القوية لاستقطاب مثل هذه الاستثمارات على الصعيد العالمي، يتحتم تعزيز جاذبية بلادنا وجعل ميزتها التفاضلية أكثر وضوحا.

وفي هذا الإطار، يقترح الترفيع في منحة الاستثمار من 5% إلى 10% من قيمة الاستثمار وذلك بعنوان الاستثمارات المنجزة في الأنشطة الواعدة وذات نسبة إدماج مرتفعة. مع العلم أن هذا الامتياز يمنح بأمر حكومي بعد أخذ رأي اللجنة العليا للاستثمار.

إجراءات لمقاومة التهريب والتصدي للتجارة الموازية

التخفيض في المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المواد الأولية والمواد نصف المصنّعة والتجهيزات

الفصل 32 :

مع مراعاة أحكام الفصلين 33 و34 من هذا القانون، تخفّض نسب المعاليم الديوانية حسب التعريفة الحرّة المنصوص عليها بتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة المستوجبة على المواد الأولية والمواد نصف المصنّعة والتجهيزات والمنتجات الأخرى المدرجة بالفصول من 25 إلى 97 من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد وذلك كما يلي :

النسب قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ %	النسب ابتداء من دخول هذا القانون حيز التنفيذ %
30	20
27	20
15	0
10	0

الفصل 33 :

تحدد بـ 20% نسب المعاليم الديوانية حسب التعريفة الحرة المنصوص عليها بتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة المستوجبة على المنتجات المبيّنة بالجدول "..." الملحق بهذا القانون.

الفصل 34 :

تخفض إلى 0% أو 20% نسب المعاليم الديوانية حسب التعريفة الحرة المنصوص عليها بتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة المستوجبة على بعض المنتجات طبقا لما هو مبيّن بالجدول "..." الملحق بهذا القانون.

التخفيض في المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المواد الأولية والمواد نصف المصنّعة والتجهيزات

شرح الأسباب
(الفصول من 32 إلى 34)

في إطار دعم القدرة التنافسية للمنتوج الوطني وقصد تمكين الصناعيين من اختيار مصدر التوريد للمواد الأولية ونصف المصنعة والتجهيزات الصناعيّة حسب الجدوى الاقتصادية بصرف النظر عن بلد المنشأ وعملا على التقليص في الفارق بين نسب المعاليم الديوانية المطبقة حسب التعريفة الحرّة والتعريفة التفاضليّة في اطار اتفاقيات التبادل الحر وخاصة منها المبرمة مع بلدان الإتحاد الأوروبي وقصد التخفيف من الضغط الجبائي المطبّق على المنتوجات المورّدة من بلدان خارج الإتحاد الأوروبي تفاديا لظاهرة تحويل وجهة الواردات، يقترح مزيد تبسيط الجباية غير المباشرة والتقليص في عدد نسب المعاليم الديوانية المطبقة على القطاعات الصناعية باعتماد نسبتي معاليم ديوانية بـ 0% مطبقة على المواد الأولية والمواد نصف المصنعة وكذلك التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا وبـ 20% على المنتجات النهائية مع استثناء منتجات القطاع الفلاحي المدرجة بالفصول من 1 إلى 24 من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد إلى حين استكمال المفاوضات مع بلدان الإتحاد الأوروبي (ALECA) والمنظمة العالمية للتجارة (OMC) وذلك بالتخفيض في نسب المعاليم الديوانية كما يلي :

النسب الحالية %	النسب المقترحة %
30	20
27	20
15	0
10	0

كما يقترح بهدف حماية الصناعة المحلية تعديل نسب المعاليم الديوانية لبعض المنتجات وذلك بالترفيع فيها من 15% إلى 20% في إطار قائمة محددة.

هذا، وسعيا إلى مجابهة ظاهرة التهريب والحد من حجم كميات المنتجات المروجة عبر السوق الموازية، يقترح إعفاء بعض المنتجات من المعاليم الديوانية والتخفيض في نسبها بالنسبة إلى بعض المنتجات الأخرى المعنية بظاهرة التهريب وذلك بهدف التقليص من الضغط الجبائي على هذه المنتجات والحث على توجيهها نحو المسالك القانونية. كما يقترح الإعفاء من المعاليم الديوانية لبعض المنتجات التي تستأثر الدولة بتوريدها والخاضعة للمصادقة الإدارية المسبقة للأسعار على غرار القمح والأرز والشاي والقهوة وذلك بهدف الضغط على كلفتها.

مراجعة المعلوم على الاستهلاك

الفصل 35 :

يلغى الجدول المدرج بملحق القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ويعوض بالجدول التالي:

عدد التعريفة الديوانية	بيان المنتـوجات	نسبة المعلوم على الإستهلاك %
20.09	-عصير فواكه (بما في ذلك سلافة العنب) وعصير خضر، غير مختمر ولا مضاف إليه كحول، وإن أضيف إليه سكر أو مواد تحلية أخرى.....	25
م21.06	- المستحضرات الكحولية المركبة من الأنواع المستعملة في صناعة المشروبات الكحولية.....	48,000د/ الهكتلتر
	- المستحضرات الكحولية غير تلك المستعملة في صناعة المشروبات الكحولية.	24,000د/ الهكتلتر
م 22-02	- مياه بما فيها المعدنية والمياه الغازية المحتوية على سكر أو مواد تحلية أو منكهة، ومشروبات أخرى غير الكحولية.....	25
22.03	- جعة مصنفة	0.018 د الصنتلتر
	- الخمور الصّبة المصنفة المسلمة للمعبئين.....	7,500د الهكتلتر
م 22.04	- الخمور الفوارة المصنفة معبأة في قوارير سعتها لا تتعدى لترا واحد.....	24,000 د الوحدة
	- النبيذ والمستيل وعصير العنب المحول بالكحول المتحصلة خاصة من الأعناب الطرية، المصنفة، معبأة في قوارير سعتها لا تتعدى لترا واحدا.....	3,750د الوحدة
	- الخمور الأخرى المصنفة المتحصلة خاصة من تخمير الأعناب الطرية أو من عصير العنب الطري والمعبأة في قوارير.....	1.8 د اللتر
22-05	- الفرموت وأنبذة أخرى من عنب طازج، منكهة بنباتات أو مواد عطرية.....	50
22-06	- مشروبات مخمرة أخرى (شراب تفاح أو كمثري أو محلول العسل مثلا).....	25
22-07	- كحول خام وكحول أثيل، غير معطّل لا يقلّ معيار الكحول الحجمي فيه عن 80%، ردئ الطعم لحساب الدولة.....	16,000 د الهكتلتر
	- كحول خام وكحول أثيل، معطل من كلّ الدرجات، ردئ الطعم، معدّ للإستعمال المنزلي.....	16,000 د الهكتلتر
	- كحول أثيل غير معطل لا يقلّ معيار الكحول الحجمي فيه عن 80%، طيب الطعم، معدّ لإنتاج المواد الصيدلية والعطورات والإستعمالات الصناعية الأخرى لحساب الدولة.....	16,000 د الهكتلتر
	- كحول أثيل معطّل، من كلّ الدرجات، طيب الطعم، معدّ لإنتاج المواد الصيدلية والعطورات والإستعمالات الصناعية الأخرى.....	16,000 د الهكتلتر
	- كحول أثيل غير معطل، طيب الطعم ،من جميع الدرجات، مخصص أساسا لصنع المشروبات الكحولية باستثناء الكحول المستعمل في صناعة الخلّ.....	570,000 د الهكتلتر
	- مشروبات روحية متحصل عليها بالتقطير	50
	- الوسكي والكونياك والفودكا والجين وغيرها من المشروبات الرفيعة.....	50

عدد التعريفة الديوانية	بيان المنتـوجات	نسبة المعلوم على الإستهلاك %
	- الباستيس والريكار والأنيزات والتيبارين	50
24.01	- تـبغ خام أو غير مصنع وفضلاته	40
24.02	- لفائف غليظة (سيجار) وإن كانت مقطوعة الأطراف ولفائف (سجاريلوس) ولفائف عادية (سجائر) من تبغ أو من أبداله.....	135
24.03	- أنواع أخرى من تبغ مصنع أو أبدال تبغ مصنع ، تبغ متجانس أو مجدد خلاصات و أرواح تبغ.....	135
25.15	- رخام وترافرتين وإيكوسين وأحجار كلسية أخر للنحت أو البناء ذات ثقل نوعي ظاهري لا يقلّ عن 2.5 ، ومرمر، وإن كان مشذبًا تشذيبًا أوليا، أو مقطعا فقط، بالنشر أو بغيره، الى كتل أو ألواح بشكل مستطيل أو مربع.....	10
25.16	- جرانيت وحجر سماقي "بورفير" وبازلت وحجر رملي وأحجار أخرى للنحت أو البناء، وإن كانت مشذبه تشذيبًا أوليًا، أو مقطعة فقط، بالنشر أو بغيره، الى كتل أو ألواح بشكل مستطيل أو مربع.....	10
م 25.18	- دولوميت غير مكلّس أو ملبّد المدرج برقم التعريفة 251810000.....	10
27.09	- زيوت البترول الخام و زيوت المعادن الرفيعة الخام.....	0.400د / هل
م 27-10	- بنزين من نوع رفيع	23,6325 د/هل
	- بنزين من نوع رفيع خال من الرصاص	41,3826 د/هل
	- بنزين من نوع عادي	21,8013 د/هل
	- بنزين الطائرات (كيروزان بما في ذلك الكربوريكتور).....	1,990 د / هل
	- وايت سبيريت غير معطل	1,690 د / هل
	- بترول للتشعيل	3,5404 د/هل
	- غازوال عادي.....	12,1162 د/هل
	- غازوال ذو نسبة كبريت منخفضة (10 PPM و50PPM).....	29,6181 د/هل
	- فيول وايل منزلي	8,1904د/100كلغ
	- فيول وايل خفيف	3,900 د/100كلغ
	- فيول وايل ثقيل	2,0749 د/100كلغ
	- زيوت التشحيم أو التنظيف	0,997 د /100كلغ
	- زيوت الفزلين والبرافين	0,875 د / هل
	-غيرها ما عدا الوايتسبيريت المعطل	1,690 د / هل
م 27.11	- غاز النفط، بروبان وبيتان معلب في قوارير لا يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما.....	8,256د/طن
	- غاز النفط بروبان وبيتان صبة أو معلب في قوارير يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما	44,700د/طن
	- الغاز الطبيعي المعدّ للإستعمال كوقود للعربات السيارة.....	0,113373د/م مكعب
33 -02	- المستحضرات الكحولية المركبة من الأنواع المستعملة في صناعة المشروبات الكحولية.....	48,000 د الهكتلتر
	- المستحضرات الكحولية غير تلك المستعملة في صناعة المشروبات الكحولية	24,000 د الهكتلتر
48.13	- ورق سجائر وإن كان مهيأ في قالب دفاتر وأنابيب.....	40
68.02	- أحجار نصب وبناء (عدا حجر الأردواز) مشغولة وأصناف مصنوعة منها، عدا الأصناف المذكورة في البند 68.01؛ مكعبات الفسيفساء (الموزاييك) وما يماثلها، من حجر طبيعي (بما فيه الأردواز)، وإن كانت على حامل؛ حبيبات وشظايا ومساحيق من حجر طبيعي (بما فيه الأردواز)، ملونة إصطناعيّا	35

عدد التعريفة الديوانية	بيان المنتـوجات	نسبة المعلوم على الإستهلاك %
م 87-03	سيارات سياحية وغيرها من العربات السيارة المصممة أساسا لنقل الأشخاص (عدا الداخلة في البند 87.02 من التعريفة الديواني) بما في ذلك سيارات "البريك" وسيارات السباق :	
	- عربات مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة أو دوّارة يتمّ الإشتعال فيها بغير الضغط بإستثناء سيارات الإسعاف والعربات السيارة ذات 8 أو 9 مقاعد المخصصة قصرا لنقل المعوقين والمقتناة من قبل الجمعيات المعتنية بالمعوقين والمؤسسات والأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة الشؤون الإجتماعية :	
	* سعة إسطوانتها لا تتجاوز 1000 صم^3	50
	* سعة إسطوانتها تتعدى 1000 صم^3 ولا تتجـاوز 1300 صم^3	55
	* سعة إسطوانتها تتعدى 1300 صم^3 ولا تتجـاوز 1500 صم^3	100
	* سعة إسطوانتها تتعدى 1500 صم^3 ولا تتجـاوز 1700 صم^3	125
	* سعة إسطوانتها تتعدى 1700 صم^3 ولا تتجـاوز 2000 صم^3	170
	* سعة إسطوانتها تتعدى 2000 صم^3	200
	- عربات مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة أو دوّارة يتمّ الإشتعال فيها بالضغط (ديازال أو نصف ديازال) بإستثناء سيارات الإسعاف والعربات السيارة ذات 8 أو 9 مقاعد المخصصة قصرا لنقل المعوقين والمقتناة من قبل الجمعيات المعتنية بالمعوقين والمؤسسات والأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة الشؤون الإجتماعية :	
	*سعة إسطوانتها لا تتجاوز 1500 صم^3	75
	*سعة إسطوانتها تتعدى 1500 صم^3 ولا تتجـاوز 1700 صم^3	80
	*سعة إسطوانتها تتعدى 1700 صم^3 ولا تتجـاوز 1900 صم^3	125
	*سعة إسطوانتها تتعدى 1900 صم^3 ولا تتجـاوز 2100 صم^3	190
	*سعة إسطوانتها تتعدى 2100 صم^3 ولا تتجـاوز 2300 صم^3	210
	*سعة إسطوانتها تتعدى 2300 صم^3 ولا تتجاوز 2500 صم^3	240
	*سعة إسطوانتها تتعدى 2500 صم^3	267
م 87.04	عربات متعدّدة الأغراض، يمكن استعمالها لنقل الأشخاص ولنقل البضائع، يفوق عدد مقاعدها ثلاثة باعتبار مقعد السائق و لا يتعدّى وزنها الجملي 3500 كغ:	
	- مجهزة بمحركات يتمّ الإشتعال فيها بالضغط والمدرجة بأعداد التعريفة الدّيوانيّة من 87042131 إلى 87042199	60
	- مجهزة بمحركات يتمّ الإشتعال فيها بالشّرر والمدرجة بأعداد التعريفة الدّيوانيّة من 87043131 إلى 87043199	40
م 87-11	دراجات نارية ودراجات بمحركات إضافية بإستثناء المجهزة بثلاث عجلات :	
	* سعة إسطوانتها تفوق 50 صم^3	80
م 89.03	يخوت وسفن أخرى وزوارق النزهة أو الرياضة :	
	* يساوي أو يقل طولها عن 11 مترا	30
	* يفوق طولها 11 مترا	135
م 95.04	- ورق اللعب بإستثناء ورق اللّعب المعدّ لتنمية القدرات الذهنية للأطفال.....	60

الفصل 36 :

1) تلغى الفقرتان الفرعيتان الثالثة والرابعة من الفصل الأول من القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك.

2) في صورة دفع تاجر الجملة في المنتجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لمعلوم على الاستهلاك يفوق المعلوم المستوجب بعنوان بيوعاته لهذه المنتوجات تبعا لتغيير تعريفة المعلوم المذكور أو لحذفه بمقتضى أحكام هذا الفصل، يمكنه تقديم مطلب استرجاع في الغرض إلى مصالح المراقبة الجبائية المختصّة في أجل 15 يوما ابتداء من غرة جانفي 2016 يكون مرفوقا بجرد لمخزون المنتجات التي بحوزته في نفس التاريخ.

مراجعة المعلوم على الاستهلاك

شرح الأسباب
(الفصلان 35 و 36)

تم إرساء المعلوم على الاستهلاك منذ سنة 1988 وتمّ حصر المنتجات المعنية به بقائمة محددة باعتبارها ذات صبغة كمالية. وتمّ ضبط نسبه بين 10% و135% وذلك علاوة على الأداء على القيمة المضافة.

ويتعلق الأمر خاصة بالمنتجات والنسب التالية :

- القهوة والشاي والمياه المحتوية على سكر والمياه الغازية بنسبة 25%،
- التبغ المصنّع بنسبة 135%،
- الأحجار الكريمة بنسب تتراوح بين 60% و90% والمصنوعات من المعادن الثمينة بنسبة 115%
- السيارات بنسب تتراوح بين 50 % و270% حسب سعة الاسطوانة.

هذا وأدّى ارتفاع نسب المعلوم على الاستهلاك إلى الترفيع في كلفة المنتجات المعنية وتفاقم ظاهرة التهريب والتجارة الموازية بالنسبة لبعض المنتجات.

لذلك وبهدف الحد من ظاهرة التهريب من ناحية وباعتبار أن تطوّر نمط الاستهلاك وباعتبار أن عديد المنتجات أصبحت ذات استعمال يومي وضروري من ناحية أخرى يقترح تعديل قائمة المواد الخاضعة للمعلوم على الاستهلاك والواردة بالجدول المدرج بملحق القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك وذلك بـــ:

- التخفيض في نسب بعض المنتجات لتصبح خاضعة لضغط جبائي عادي مما يمكّن من الحد من ارتفاع أسعارها ومقاومة ظاهرة تهريبها،

- حذف المعلوم بالنسبة إلى بعض المنتجات الأخرى والتي تعتبر من الاستعمال اليومي والضروري على غرار القهوة والشاي وآلات التكييف والعجلات المطاطية ....

ويبيّن الجدول التالي التعديلات المتعلقة بالمنتجات الخاضعة للمعلوم على الإستهلاك:

بيان المنتوجات	نسبة المعلوم على الإستهلاك الحالية %	الإجراء المقترح
- بن وان كان محمّصا أو منزوعا منه الكافيين، قشور وغلالات، أبدال بن محتوية على بن بأية نسبة كانت.....	25	حذف
- شاي	25	حذف
-عصير فواكه (بما في ذلك سلافة العنب) وعصير خضر، غير مختمر ولا مضاف إليه كحول، وإن أضيف إليه سكر أو مواد تحلية أخرى	25	**إضافة مع التعديل**
- خلاصات وأرواح ومركزات البن بما فيها القهوة سريعة الذوبان ومحضرات أساسها البن.....	25	حذف
- محضرات غذائية غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر باستثناء المستحضرات الغذائية في شكل أقراص أو علكة أو أشكال أخرى، من النوع الذي يساعد المدخنين للإقلاع عن التدخين المدرجة برقم التعريفة م210690.....	40	حذف
- المستحضرات الكحولية المركبة من الأنواع المستعملة في صناعة المشروبات الكحولية.....	48,000 د الهكتلتر	دون تغيير
- المستحضرات الكحولية غير تلك المستعملة في صناعة المشروبات الكحولية.	24,000 د الهكتلتر	دون تغيير
- مياه بما فيها المعدنية والمياه الغازية المحتوية على سكر أو مواد تحلية أو منكهة، ومشروبات أخرى غير الكحولية.....	25	**تعديل**
1) جعة مصنفة معبأة في أوعية :		
- علبة سعتها دون 0,250 لترا	0,270 دينارا الوحدة	
- علبة سعتها بين 0,250 لترا و 0,320 لترا.....	0,730 دينارا الوحدة	**تعديل**
- قارورة سعتها تقل عن أو تساوي 0,320 لترا.....	0,730 دينارا الوحدة	
- قارورة أو علبة سعتها بين 0,321 لترا و 0,400 لترا.....	0,870 دينارا الوحدة	
- قارورة أو علبة سعتها بين 0,401 لترا و 0,500 لترا.....	1,020 دينارا الوحدة	
- قارورة أو علبة سعتها بين 0,501 لترا و 0,660 لترا.....	1,140 دينارا الوحدة	
- قارورة أو علبة سعتها بين 0,661 لترا ولترا واحدا.....	2,040 دينارا الوحدة	
2) جعة معدّة بالضغط، مصنّفة	1,330 دينارا اللتر	**تعديل**
3) جعة صبّة، مصنفة	1,040 دينارا اللتر	**تعديل**
1) الخمور الصبة المصنفة المسلمة للمعبئين	7,500 د الهكتلتر	حذف
2) الخمور الفوارة المصنفة معبأة في قوارير سعتها لا تتعدى لترا واحد.....	24,000 د الوحدة	دون تغيير
3) النبيذ والمستيل وعصير العنب المحول بالكحول المتحصلة خاصة من الأعناب الطرية، المصنفة، معبأة في قوارير سعتها لا تتعدى لترا واحدا.....	3,750 د الوحدة	دون تغيير
4) الخمور الأخرى المصنفة المتحصلة خاصة من تخمير الأعناب الطرية أو من عصير العنب الطري والمعبأة في قوارير :		**تعديل**
- قارورة لا تفوق سعتها 0,375 لترا	0,675 د الوحدة	
- قارورة تتراوح سعتها بين 0,376 لترا و 0,500 لترا.....	0,900 د الوحدة	
- قارورة تتراوح سعتها بين 0,501 لترا و 0,750 لترا.....	1,350 د الوحدة	
- قارورة تتراوح سعتها بين 0,751 لترا ولترا واحدا.....	1,800 د الوحدة	
- الفرموت وأنبذة أخرى من عنب طازج، منكهة بنباتات أو مواد عطرية.....	200	**تعديل**
- مشروبات مخمرة أخرى (شراب تفاح أو كمثري أو محلول العسل مثلا).....	25	دون تغيير
- كحول خام وكحول أثيل، غير معطّل لا يقلّ معيار الكحول الحجمي فيه عن 80%، ردئ الطعم لحساب الدولة.....	6,000د الهكتلتر	**تعديل**
- كحول خام وكحول أثيل، معطل من كلّ الدرجات، ردئ الطعم، معدّ للإستعمال المنزلي.....	6,000 د الهكتلتر	**تعديل**

بيان المنتوجات	نسبة المعلوم على الإستهلاك الحالية %	الإجراء المقترح
- كحول أثيل غير معطل لا يقلّ معيار الكحول الحجمي فيه عن 80%، طيب الطعم، معدّ لإنتاج المواد الصيدلية والعطورات والإستعمالات الصناعية الأخرى لحساب الدولة.....	16,000 د الهكتلتر	دون تغيير
- كحول أثيل معطّل، من كلّ الدرجات، طيب الطعم، معدّ لإنتاج المواد الصيدلية والعطورات والإستعمالات الصناعية الأخرى	16,000 د الهكتلتر	دون تغيير
- كحول أثيل غير معطل، طيب الطعم ،من جميع الدرجات، مخصص أساسا لصنع المشروبات الكحولية باستثناء الكحول المستعمل في صناعة الخلّ.	570,000 د الهكتلتر	دون تغيير
- المستحضرات الكحولية المركبة من الأنواع المستعملة في صناعة المشروبات الكحولية	24,000 د الهكتلتر	دون تغيير
- المستحضرات الكحولية غير تلك المستعملة في صناعة المشروبات الكحولية .	12,000 د الهكتلتر	دون تغيير
- مشروبات روحية متحصل عليها بالتقطير	683	**تعديل**
- الوسكي والكونياك والفودكا والجين وغيرها من المشروبات الرفيعة غير المصنفة.....	648	**تعديل**
- الوسكي والكونياك والفودكا والجين وغيرها من المشروبات الرفيعة المصنفة.....	395	**تعديل**
- الباستيس والريكار والأنيزات والتيبارين	597	**تعديل**
- تبغ خام أو غير مصنع وفضلاته	40	دون تغيير
- لفائف غليظة (سيجار) وإن كانت مقطوعة الأطراف ولفائف (سجاريلوس) ولفائف عادية (سجائر) من تبغ أو من أبداله.....	135	دون تغيير
- أنواع أخرى من تبغ مصنع أو أبدال تبغ مصنع ، تبغ متجانس أو مجدد خلاصات و أرواح تبغ.....	135	دون تغيير
- رخام وترافرتين وإيكوسين وأحجار كلسية أخر للنحت أو البناء ذات ثقل نوعي ظاهري لا يقلّ عن 2.5 ، ومرمر، وإن كان مشذبًا تشذيبًا أوليا، أو مقطعا فقط، بالنشر أو بغيره، الى كتل أو ألواح بشكل مستطيل أو مربع.....	10	**تعديل**
- جرانيت وحجر سماقي "بورفير" وبازلت وحجر رملي وأحجار أخرى للنحت أو أو البناء، وإن كانت مشذبه تشذيبًا أوليًا، أو مقطعة فقط، بالنشر أو بغيره، الى كتل أو ألواح بشكل مستطيل أو مربع.....	10	**تعديل**
- دولوميت غير مكلس أو ملبّد المدرج برقم التعريفة 251810000.....	10	**تعديل**
- زيوت البترول الخام و زيوت المعادن الرفيعة الخام.....	0,400 د / هل	دون تغيير
- بنزين من نوع رفيع	23,6325 د/هل	
- بنزين من نوع رفيع خال من الرصاص	31,8647 د/هل	
- بنزين من نوع عادي	21,8013 د/هل	
- بنزين الطائرات (كيروزان بما في ذلك الكربوريكتور).....	1,990 د / هل	
- وايت سبيريت غير معطل	1,690 د / هل	
- بترول للتشعيل	3,5404 د/هل	
- غازوال عادي,.....	5,8309 د/هل	
- غازوال ذو نسبة كبريت منخفضة	16,2773 د/هل	
- فيول وايل منزلي	8,1904د/100كلغ	
- فيول وايل خفيف.....	3,900 د/100كلغ	
- فيول وايل ثقيل	2,0749 د/100كلغ	
- زيوت التشحيم أو التنظيف	0,997 د /100كلغ	
- زيوت الفزلين والبرافين	0,875 د / هل	
-غيرها ما عدا الوايتسبيريت المعطل	1,690 د / هل	
- غاز النفط، بروبان وبيتان معلب في قوارير لا يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما.....	8,256 د /طن	
- غاز النفط بروبان وبيتان صبة أو معلب في قوارير يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما	44,700 د / طن	
- الغاز الطبيعي المعدّ للإستعمال كوقود للعربات السيارة.....	0,113373 د /م مكعب	

بيان المنتوجات	نسبة المعلوم على الإستهلاك الحالية %	الإجراء المقترح
- المستحضرات الكحولية المركبة من الأنواع المستعملة في صناعة المشروبات الكحولية.....	48,000 د الهكتلتر	**دون تغيير**
- المستحضرات الكحولية غير تلك المستعملة في صناعة المشروبات الكحولية	24,000 د الهكتلتر	**دون تغيير**
- عطـور ومياه تجميل (تواليت).....	10	حذف
- مستحضرات تجميل أو زينة (ماكياج) ومستحضرات للعناية بالبشرة (غير الأدوية) بما فيها محضرات الوقاية من الشمس ومحضرات التسمير (برنز) محضرات العناية بأظافر اليدين وأظافر القدم	10	حذف
- إطارات خارجية جديدة ذات وزن يفوق 2 كلغ بإستثناء المعدة للطائرات أو للإستعمال الفلاحي، من مطاط واردة من جميع البلدان.....	30	حذف
-أنابيب داخلية هوائية ذات وزن يفوق 0,500 كلغ، من مطاط واردة من جميع البلدان .	30	حذف
- ألبسة ولوازمها وأصناف أخرى من فراء.....	90	حذف
- ورق سجائر وإن كان مهيأ في قالب دفاتر وأنابيب.....	40	**دون تغيير**
- أحجار نصب وبناء (عدا حجر الأردواز) مشغولة وأصناف مصنوعة منها، عدا الأصناف المذكورة في البند 68.01؛ مكعبات الفسيفساء (الموزاييك) وما يماثلها، من حجر طبيعي (بما فيه الأردواز)، وإن كانت على حامل؛ حبيبات وشظايا ومساحيق من حجر طبيعي (بما فيه الأردواز)، ملونة إصطناعيّا	35	تعديل
بلاط وترابيع خزفية للتبليط أو التغطية ومكعبات فسيفساء وما يماثلها، من حجر رملي، المدرجة برقم التعريفة 690790200.....	10	**حذف**
بلاط وترابيع خزفية للتبليط أو التغطية ومكعبات فسيفساء وما يماثلها، من حجر رملي، المدرجة برقمي التعريفة 690890911 و690890919.....	10	**حذف**
- أدوات من زجاج من الأنواع المستعملة للمائدة أو المطبخ أو التواليت أو المكتب أو التزيين الداخلي أو للإستعمالات المماثلة، من الكريستال.....	90	حذف
- لؤلؤ طبيعي أو مستنبت غير مجمّع بخيوط ولا مركّب أو منظوم أو مجمّع بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل	80	حذف
- الماس وإن كان مصنّعا ولكن غير مركّب ولا منظوم بإستثناء المعد للإستعمال الصناعي	80	حذف
- أحجار كريمة غير مجمّعة بخيوط أو مركبة أو منظومة أو مجمّعة بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل بإستثناء ذات الإستعمال الصناعي.....	60	حذف
- أحجار شبه كريمة وإن كانت مشغولة أو مصنفة ولكن غير مجمّعة بخيوط ولا مركّبة أو منظومة وأحجار شبه كريمة غير مصنفة ومجمّعة بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل بإستثناء المعدّة للإستعمال الصناعي	80	حذف
- تراب ومسحوق من أحجار كريمة أو شبه كريمة بإستثناء المعدّة للإستعمال الصّناعي.....	50	حذف
- خيوط وشذرات من الذهب الرقيق أو أوراق من الذهب للتذهيب.....	80	حذف
- غيرها من الذهب الخام أو نصف المصنّع أو بشكل مسحوق بإستثناء السبائك والذهب المعد للإستعمال في الجراحة الطبيّة.....	90	حذف
- بلاتين خام أو نصف مصنّع أو بشكل مسحوق	80	حذف
- حلي ومجوهرات وأجزاؤها من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة ، واردة من جميع البلدان	115	حذف
- حلق غلق من الفضة واردة من جميع البلدان.....	80	حذف
- مصنوعات صياغة وأجزاؤها من معادن ثمينة أو من معادن عاديّة مكسوّة بقشرة من معادن ثمينة، واردة من جميع البلدان.....	115	حذف
- مصنوعات أخرى من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة واردة من جميع البلدان بإستثناء البوادق وأغطيتها والبواثق من البلاتين مستعملة لمخابر التحليل.....	115	حذف
- مصنوعات من لؤلؤ طبيعي أو مستنبت أو من أحجار كريمة طبيعية أو شبه كريمة أو تركيبية أو مجددة واردة من جميع البلدان بإستثناء المعدة للإستعمال الصناعي ...	115	حذف
- آلات تكييف هواء محتوية على مروحة بمحرك وتجهيزات لتعديل الحرارة والرطوبة بما في ذلك الآلات التي لا يمكن تنظيم الرطوبة فيها على حدة	10	حذف
-وحدات تبريد لآلات وأجهزة تكييف الهواء من نوع "سبليت سيستم"	10	حذف
-أجهزة لغسل الأواني المنزلية ذات مسخن كهربائي	10	حذف

بيان المنتوجات	نسبة المعلوم على الإستهلاك الحالية %	الإجراء المقترح
سيارات سياحية وغيرها من العربات السيارة المصممة أساسا لنقل الأشخاص (عدا الداخلة في البند 87.02 من التعريفة الديواني) بما في ذلك سيارات " البريك " وسيارات السباق :		دون تغيير
- عربات مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة أو دوّارة يتمّ الإشتعال فيها بغير الضغط باستثناء سيارات الإسعاف والعربات السيارة ذات 8 أو 9 مقاعد المخصصة قصرا لنقل المعوقين والمقتناة من قبل الجمعيات المعتنية بالمعوقين والمؤسسات والأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة الشؤون الإجتماعية : ***(ألغيت بالفصل 5 من القانون عدد 103 لسنة 2002 المؤرخ في 23 ديسمبر 2002 المتعلق بإحداث نظام جبائي تفاضلي خاص بالسيارات السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية).***		
*** سعة إسطوانتها لا تتجاوز 1000 صم^3 .....**	50	
*** سعة إسطوانتها تتعدى 1000 صم ^{3} ولا تتجاوز 1300 صم^3 .....**	55	
*** سعة إسطوانتها تتعدى 1300 صم^3 ولا تتجاوز 1500 صم ^{3} .....**	100	
*** سعة إسطوانتها تتعدى 1500 صم^3 ولا تتجاوز 1700 صم^3 .....**	125	
*** سعة إسطوانتها تتعدى 1700 صم^3 ولا تتجاوز 2000 صم^3**	170	
*** سعة إسطوانتها تتعدى 2000 صم^3**	200	
- عربات مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة أو دوّارة يتمّ الإشتعال فيها بالضغط (ديازال أو نصف ديازال) باستثناء سيارات الإسعاف والعربات السيارة ذات 8 أو 9 مقاعد المخصصة قصرا لنقل المعوقين والمقتناة من قبل الجمعيات المعتنية بالمعوقين والمؤسسات والأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة الشؤون الإجتماعية :		
***سعة إسطوانتها لا تتجاوز 1500 صم^3 .....**	75	
***سعة إسطوانتها تتعدى 1500 صم^3 ولا تتجاوز 1700 صم^3**	80	
***سعة إسطوانتها تتعدى 1700 صم^3 ولا تتجاوز 1900 صم^3**	125	
***سعة إسطوانتها تتعدى 1900 صم^3 ولا تتجاوز 2100 صم^3**	190	
***سعة إسطوانتها تتعدى 2100 صم^3 ولا تتجاوز 2300 صم ^{3}**	210	
***سعة إسطوانتها تتعدى 2300 صم^3 ولا تتجاوز 2500 صم^3.....**	240	
***سعة إسطوانتها تتعدى 2500 صم^3.**	267	
عربات متعدّدة الأغراض، يمكن استعمالها لنقل الأشخاص ولنقل البضائع، يفوق عدد مقاعدها ثلاثة باعتبار مقعد السائق و لا يتعدّى وزنها الجملي 3500 كغ:		
- مجهزة بمحركات يتمّ الإشتعال فيها بالضغط والمدرجة بأعداد التعريفة الدّيوانيّة من 87042131 إلى 87042199	60	
- مجهزة بمحركات يتمّ الإشتعال فيها بالشّرر والمدرجة بأعداد التعريفة الدّيوانيّة من 87043131 إلى 87043199	40	
دراجات نارية ودراجات بمحركات إضافية بإستثناء المجهزة بثلاث عجلات :		
*** سعة إسطوانتها تفوق 50 صم ^{3}**	80	دون تغيير
يخوت وسفن أخرى وزوارق النزهة أو الرياضة :		
*** يساوي أو يقل طولها عن 11 مترا .....**	30	دون تغيير
*** يفوق طولها 11 مترا .....**	135	دون تغيير
- ساعات يد وساعات جيب وساعات مماثلة بما فيها ساعات قياس الفترات الزمنية بظروف من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة	90	حذف
- أجهزة التدليك بالماء لجميع الجسم أو لجزء منه، بما في ذلك أحواض الإستحمام والأدواش المجهزة بـ"الجاكوزي"، المدرجة برقم التعريفة 901910901.....	25	حذف
- ساعات ومنبهات بعدة حركة ساعة بظروف من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة.....	90	حذف

بيان المنتوجات	نسبة المعلوم على الإستهلاك الحالية %	الإجراء المقترح
- ظروف وأساور الساعات وعلب وصناديق لأصناف صناعة الساعات وأجزاؤها من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة	60	حذف
- مسدسات نارية	30	حذف
- أسلحة نارية أخرى وأجهزة مماثلة تعمل بإشعال شحنة متفجرة.....	30	حذف
- أسلحة أخرى	30	حذف
- خراطيش وذخائر معدة للصيد والرماية الرياضية	30	حذف
- ورق اللعب بإستثناء ورق اللّعب المعدّ لتنمية القدرات الذهنية للأطفال.....	60	دون تغيير
- أقلام حبر جاف، أقلام وأقلام برؤوس من لباد أو بغيرها، أقلام حبر سائل، أقلام رصاص بخزان، ماسكات ريش كتابة وماسكات أقلام رصاص وأصناف من معادن ثمينة أو من معادن عادية، مكسوة بقشرة من معادن ثمينة.....	90	حذف
-القدّاحات والشعلات (مكانيكية وكهربائية ذات أجرام تثير الإشتعال الخ...) وقطعها المنفصلة، غير الحجر والفتائل من معادن ثمينة أو معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة	90	حذف
-غلايين التدخين ومباسم سيجار وسجائر وأجزاؤها من معادن ثمينة ومن معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة	90	حذف
- نافثات عطور ونافثات مماثلة وتركيباتها ورؤوسها من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة.....	90	حذف

من ناحية أخرى وتبعا لاقتراح حذف المعلوم بالنسبة إلى بعض المنتجات أو التخفيض في نسبه بالنسبة إلى بعض المنتجات الأخرى، يقترح تمكين تجار الجملة في المنتجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار الذين تضمن مخزونهم معلوم على الاستهلاك تم حذفه أو التخفيض فيه بمقتضى أحكام هذا القانون من المطالبة باسترجاع المبلغ الزائد من المعلوم الذي تحمّلته اقتناءاتهم باعتبار عدم إمكانية إعادة فوترته كليا أو جزئيا إلى الحريف بدخول هذا القانون حيّز التطبيق.

وللانتفاع بالإجراء، يقترح ربط الاسترجاع بتقديم مطلب في الغرض للمصلحة الجبائية المختصة مصحوبا بجرد لمخزونهم في 31 ديسمبر 2015 وذلك خلال أجل أقصاه 15 جانفي 2016.

سحب ترخيص فتح مكاتب الصرف على الأشخاص المعنويين

الفصل 37 :

يضاف إلى الفصل 54 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 ما يلي :

تطبق أحكام هذا الفصل وحسب نفس الشروط على الأشخاص المعنويين وعلى مسيّريها القانونيين أو الفعليين.

سحب ترخيص فتح مكاتب الصرف على الأشخاص المعنويين

شرح الأسباب
(الفصل 37)

تم بمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة 2014 منح الأشخاص الطبيعيين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط إمكانية ممارسة نشاط الصرف اليدوي عن طريق فتح مكاتب صرف يدوي وذلك في إطار تنظيم النشاط المذكور وتمكين الأشخاص الذين يمارسونه على غير وجه حق من تسوية وضعيتهم وهو ما من شأنه إدماج التجارة الموازية في الاقتصاد المهيكل. وتم التنصيص على تحديد شروط الترشح لممارسة النشاط المذكور بمقتضى أمر.

هذا ومواصلة لنفس التمشي الرامي إلى إدماج التجارة الموازية في الاقتصاد المنظم يقترح سحب إمكانية فتح مكاتب الصرف اليدوي على الأشخاص المعنويين وحسب نفس الشروط المتعلقة بممارسة النشاط وبالمسيّرين القانونيين أو الفعليين للأشخاص المعنويين المذكورين.

إجراءات لدعم الشفافية والتصدي للتهرب الجبائي ودعم ضمانات المطالبين بالأداء

إرساء نظام جبائي تفاضلي
للمؤسسات النموذجية في الجباية

الفصل 38 :

بصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل، يمكن للمؤسسات الاقتصادية اختيار نظام الإرجاع الآلي والحيني لفائض الأداء على القيمة المضافة وللمعاليم الأخرى المستوجبة على رقم المعاملات الموظفة لفائدة الصناديق الخاصة في الخزينة.

ويؤدي الانخراط بهذا النظام بالنسبة إلى المؤسسات المنتفعة بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات التخلي عن نظام توقيف العمل المذكور.

وتنتفع بهذا النظام المؤسسات التي تكون:

- وضعيتها الجبائية والديوانية مسوّاة،
- خاضعة قانونا لتدقيق مراقب حسابات وأن تكون حساباتها قد تم التصديق عليها بالنسبة للثلاث سنوات المالية السابقة لسنة الانخراط دون أن يتضمن التصديق احترازات من قبل مراقب الحسابات لها مساس بأساس الأداء،
- منخرطة بمنظومة التصريح ودفع الأداء عن بعد،
- منخرطة بمنظومة الفوترة الإلكترونية.

ويتعين على المؤسسة المعنية للانتفاع بهذا النظام تقديم مطلب في الغرض لدى المصلحة الجبائية المختصة حسب نموذج تعدّه الإدارة في أجل أقصاه 31 جانفي 2016.

ويطبّق نظام الإرجاع الآلي والحيني لمدّة سنة ويمكن التخلي عن هذا النظام خلال نفس السنة والرجوع إلى النظام المطبّق قبل تاريخ الانخراط عن طريق مطلب يودع في الغرض لدى المصلحة الجبائية المختصة قبل نهاية السنة حسب نموذج تعدّه الإدارة.

إرساء نظام جبائي تفاضلي
للمؤسسات النموذجية في الجباية

شرح الأسباب
(الفصل 38)

في إطار التقريب بين النظام الجبائي للمؤسسات الناشطة في السوق المحلية والمؤسسات المصدّرة كليا، وبغرض إرساء تجربة نموذجية لفائدة المؤسسات الشفافة لتحسين سيولتها المالية، يقترح إرساء نظام جبائي تفاضلي لفائدة المؤسسات المذكورة من خلال اختيار نظام الإرجاع الآلي والحيني لفائض الأداء على القيمة المضافة وللمعاليم على رقم المعاملات الموظفة لفائدة الصناديق الخاصة في الخزينة شريطة تخلي المؤسسات المنتفعة بنظام توقيف العمل بالأداء والمعاليم المذكورة عن هذا الامتياز.

ويقترح منح هذا النظام إلى المؤسسات التي تكون:

- وضعيتها الجبائية والديوانية مسوّاة،
- خاضعة قانونا لتدقيق مراقب حسابات وأن تكون حساباتها قد تم التصديق عليها بالنسبة للثلاث سنوات المالية السابقة لسنة الانخراط دون أن يتضمن التصديق احترازات من قبل مراقب الحسابات لها مساس بأساس الأداء،
- منخرطة بمنظومة التصريح ودفع الأداء عن بعد،
- منخرطة بمنظومة الفوترة الإلكترونية.

ويستوجب على المؤسسة المعنية للانتفاع بهذا النظام تقديم مطلب في الغرض إلى المصالح الجبائية المختصة حسب نموذج تعدّه الإدارة في أجل أقصاه 31 جانفي 2016. ويمكنها كذلك التخلي عن هذا النظام خلال نفس السنة والرجوع إلى نظام توقيف العمل المذكور قبل نهاية السنة عن طريق مطلب يودع في الغرض لدى المصلحة الجبائية المختصة حسب نموذج تعده الإدارة.

اعتماد جهاز تسجيل العمليات المتعلقة بخدمات الاستهلاك على عين المكان

الفصل 39 :

1) يضاف إلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فصل 59 ثالثا فيما يلي نصه :

الفصل 59 ثالثا :

يستوجب على المؤسسات التي تسدي خدمات الاستهلاك على عين المكان اعتماد "جهاز تسجيل العمليات" وذلك بالنسبة إلى كل معاملاته مع الحرفاء.

وتضبط الطرق العملية لاعتماد الجهاز المذكور بمقتضى أمر حكومي.

2) تضاف إلى الفصل 94 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مطة فيما يلي نصها :

- كل شخص لم يحترم أحكام الفصل 59 ثالثا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو تولى إدخال تعديلات على جهاز تسجيل العمليات أو إتلاف المعطيات المضمّنة به أو تزويرها.

اعتماد جهاز تسجيل العمليات بالنسبة
إلى مؤسسات الاستهلاك على عين المكان

شرح الأسباب
(الفصل 39)

يعتمد النظام الجبائي التونسي على مبدأ التصريح التلقائي بالضريبة والأداءات والمعاليم المستوجبة على المداخيل المحققة ويبقى للإدارة الحق في تعديل التصاريح المودعة بعنوان الضرائب والأداءات المذكورة وذلك في حدود آجال التدارك غير أنه رغم الجهود المبذولة في هذا الإطار من قبل الإدارة تفاقمت ظاهرة التهرب الجبائي عن طريق خاصة التقليص في رقم المعاملات المحقق مما أدى بدوره إلى التقليص في الموارد الجبائية خاصة أمام محدودية الإمكانيات المتاحة للإدارة لمراقبة كل معاملات المؤسسات الاقتصادية والتي لا تمكّنها من مراقبة كل التصاريح المودعة.

لذلك وبهدف التصدي لظاهرة التهرب الجبائي وإستئناسا بما هو معمول به في التشريع المقارن (بلجيكا، السويد، البرتغال) يقترح اعتماد "جهاز تسجيل المعاملات" الذي يمثل آلية لتسهيل ضبط المداخيل الحقيقية للمطالبين بالأداء تعتمد على إدراج بطاقة إلكترونية ذكية ضمن المنظومة المعلوماتية للجهاز تمكن من تسجيل وحفظ بكلّ دقة كل المعاملات مع ضمان سلامتها بالتصدي لأية تعديلات عليها كإتلافها أو تغيير بعض معطياتها.

ويقترح أن يشمل الإجراء في مرحلة أولى المؤسسات التي تسدي خدمات الاستهلاك على عين المكان ويقترح أن تضبط الطرق العملية لاعتماد الجهاز المذكور بمقتضى أمر.

هذا، وفي صورة عدم اعتماد الجهاز المذكور من قبل المؤسسات الملزمة بذلك أو إدخال تعديلات عليه أو إتلاف المعطيات المضمّنة به أو تزويرها، يقترح تطبيق العقوبة المستوجبة على إصدار الفواتير المتضمنة لمبالغ منقوصة أو مضخمة أو المتعلقة بعمليات وهمية والمتمثلة في السجن لمدة تتراوح بين 16 يوم و3 سنوات وخطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار.

إجراءات لدعم الشفافية في مجال تبادل المعلومات مع مراجعة العقوبة المطبّقة على الإخلال بواجب المحافظة على السر المهني

الفصل 40 :

1) تضاف بعد عبارة "تكوين الأموال" الواردة بالفقرة الفرعية الثانية من الفصل 17 (جديد) من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة "وعقود التأمين على الحياة"

2) تضاف بعد عبارة "كل تصاريحه الجبائية المستوجبة" الواردة بالفقرة الأخيرة الواردة بالفقرة الأخيرة من الفصل 17 (جديد) من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة "وعلى كل طلب معلومات صادر عن بلدان أجنبية".

3) تضاف إلى الفصل 102 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة ثانية هذا نصها:

وتضاعف العقوبة في صورة إفشاء معلومات تم الحصول عليها من الخارج، في إطار اتفاقيات دولية تتعلق بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية.

إجراءات لدعم الشفافية في مجال تبادل المعلومات مع مراجعة العقوبة المطبّقة على الإخلال بواجب المحافظة على السر المهني

شرح الأسباب
(الفصل 40)

طبقا لأحكام الفصل 17 (جديد) من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، يستوجب الحصول على معلومات بشأن حسابات المطالب بالأداء المفتوحة لدى البنوك أو لدى وسطاء البورصة أو لدى الديوان الوطني للبريد، وكذلك الشأن بالنسبة إلى عقود تكوين الأموال التي يكتتبها لدى مؤسسة تأمين أو ينخرط فيها توفر الشروط التالية :

- أن يكون المطالب بالأداء المعني بتلك المعلومات موضوع مراجعة معمقة لوضعيته الجبائية ؛
- أن تستظهر مصالح الجباية المختصة بإذن قضائي في الموضوع.

ولا تستوجب الشروط المذكورة إذا كان المطالب بالأداء المعني في حالة إغفال عن إيداع كل تصاريحه الجبائية المستوجبة.

هذا وصادقت البلاد التونسية على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في المادة الجبائية المعتمدة من قبل مجلس أوروبا ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وذلك بمقتضى القانون الأساسي عدد 8 لسنة 2013 المؤرخ في 1 أفريل 2013.

ونصّ الفصل 21 من الاتفاقية المذكورة إلزام كل دولة تطلب منها دولة متعاقدة أخرى تقديم معلومات ذات صبغة جبائية باتخاذ كل التدابير واستعمال كل الصلاحيات التي في وسعها للحصول على تلك المعلومات، حتى وإن لم تكن بحاجة إليها لتحقيق أهدافها الجبائية أو كانت غير ذي أهمية بالنسبة لها.

كما نصت الفقرة 4 من الفصل المذكور على أنه لا يجوز للدولة المطلوبة أن ترفض تزويد الدولة الطالبة بمعلومات، بتعلة أنها بحوزة بنك أو مؤسسة مالية أخرى، أو بحجة أنها تتعلق بحقوق الملكية التي يتمتع بها المعني بتلك المعلومات.

من ناحية أخرى التزمت حكومة البلاد التونسية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية على إبرام اتفاقية ثنائية في إطار تطبيق قانون الإمتثال الضريبي الأمريكي للحسابات FATCA تلزم بمقتضاها المؤسسات المالية التونسية بالإفصاح دوريا لفائدة مصلحة الضرائب الأمريكية بالمعلومات المتوفرة لديها حول المواطنين الأمريكيين الذين لهم إيداعات أو حسابات بتونس وفي صورة عدم الإيفاء بهذه الالتزامات تكون المؤسسات المالية التونسية معرّضة لعقوبة في شكل خصم من المورد بـ30% من التحويلات ذات المصدر الأمريكي لفائدتها أو لفائدة حرفائها.

لذلك، وبهدف ملاءمة أحكام القانون الداخلي مع أحكام الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في المادة الجبائية المعتمدة من قبل مجلس أوروبا ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ومع أحكام الاتفاقية المزمع إبرامها مع الولايات المتحدة الأمريكية، بما من شأنه أن يبرز المجهودات التي تبذلها تونس في دعم الشفافية، وضمان تبادل ناجع للمعلومات بينها وبين الدول المتعاقدة معها ويجنّب المؤسسات التونسية الخصم من المورد بـ30% من التحويلات ذات المصدر الأمريكي، وفي إطار المشاركة في المجهود الدولي الرامي إلى مقاومة التهرب الجبائي، يقترح إعفاء طلب الحصول على المعلومات المتعلقة بالحسابات المفتوحة الصادر عن بلدان أجنبية :

- من الشرط القاضي بإجراء مراقبة أو مراجعة للوضعية الجبائية للشخص المعني بها،

- الشرط المتعلق بالاستظهار بإذن من المحكمة للحصول عليها من المؤسسة المالية.

كما يقترح كذلك توسيع ميدان طلب المعلومات ليشمل عقود التأمين على الحياة.

من ناحية أخرى وطبقا لأحكام الفصل 15 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، يتعين على كل شخص مدعو بحكم وظيفته أو مهامه للمشاركة في احتساب الأداء أو استخلاصه أو مراقبته أو في النزاعات المتعلقة به أن يلتزم بواجب المحافظة على السر المهني.

ولا يجوز لأعوان مصالح الجباية إعطاء معلومات أو نسخ من الملفات الموجودة بحوزتهم إلا للمطالبين بالأداء أنفسهم أو للأشخاص الذين يمكن مطالبتهم بدفع الأداء عوضا عنهم. وفي صورة الإخلال بهذا الواجب تطبق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجزائية، والمتمثلة في السجن لمدة 6 أشهر وخطية تساوي 120د.

وفي هذا الإطار وتماشيا مع الإجراءات المقترحة أعلاه والرامية إلى دعم الشفافية والتأكيد على عزم البلاد التونسية على الإيفاء بتعهداتها المتعلقة بضمان سرية المعلومات التي تتحصل عليها من الخارج في إطار الإتفاقيات الدولية المذكورة أعلاه ، يقترح التشديد في العقوبة بالنسبة إلى إفشاء معلومات تم الحصول عليها من الخارج وذلك بمضاعفة العقوبة الحالية.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص الحالي	النص المقترح
الفصل 17 (جديد) يتعيّن على مؤسسات القرض التي لها صفة بنك والديوان الوطني للبريد ووسطاء البورصة أن تقدّم إلى مصالح الجباية المختصة المرخّص لها في ذلك وبناء على طلب كتابي معلّل في أجل عشرة أيام من تاريخ تبليغ الطلب، أرقام الحسابات المفتوحة لديها خلال الفترة التي لم يشملها التقادم وهوية أصحابها وكذلك تاريخ فتح هذه الحسابات إذا تم الفتح خلال الفترة المذكورة	**الفصل 17 (جديد)** (دون تغيير)

النص الحالي	النص المقترح
وتاريخ غلقها إذا تم الغلق خلال نفس الفترة.	
كما يتعيّن على مؤسّسات التأمين مدّ المصالح المذكورة وعلى أساس نفس الشروط أعلاه بالمعطيات الخاصّة بتواريخ اكتتاب عقود تكوين الأموال وأرقامها وآجال تسديد أقساطها وتواريخ حلول أجلها.	كما يتعيّن على مؤسّسات التأمين مدّ المصالح المذكورة وعلى أساس نفس الشروط أعلاه بالمعطيات الخاصّة بتواريخ اكتتاب عقود تكوين الأموال **وعقود التأمين على الحياة** وأرقامها وآجال تسديد أقساطها وتواريخ حلول أجلها.
كما يتعين على المؤسسات المشار إليها بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل موافاة مصالح الجباية المختصة بناء على طلب كتابي في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تبليغ الطلب، بنسخ من كشوفات الحسابات والمبالغ المدّخرة موضوع عقود تكوين الأموال المشار إليها أعلاه في صورة عدم تقديمها من قبل المطالب بالأداء لمصالح الجباية في أجل عشرة أيام من تاريخ التنبيه عليه كتابيا طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة أو تقديمها بصفة منقوصة.	(دون تغيير)
ولا يجوز للمؤسسات المشار إليها بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل تسليم نسخ كشوفات الحسابات أو المبالغ المدخرة إلا بعد استظهار مصالح الجباية المختصة بإذن قضائي في الموضوع صادر في أجل لا يتجاوز في كل الحالات 72 ساعة من تاريخ تقديم المطلب من قبل مصالح الجباية وذلك بعد التثبت من أن المطالب بالأداء خاضع لمراجعة جبائية معمقة وما يفيد التنبيه عليه وانقضاء الأجل المحدد لتقديم نسخ كشوفات الحسابات أو المبالغ المدخرة أو قام بتقديمها	(دون تغيير)

النص الحالي	النص المقترح
بصفة منقوصة.	
تطبق أحكام هذا الفصل على المطالبين بالأداء الذين يخضعون لمراجعة جبائية معمقة ابتداء من غرة جانفي 2015 دون سواهم.	(دون تغيير)
يطبق حق الاطلاع المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من هذا الفصل على كل مطالب بالأداء في حالة إغفال عن إيداع كلّ تصاريحه الجبائية المستوجبة وذلك بصرف النظر عن أحكام الفقرتين الرابعة والخامسة منه.	يطبق حق الاطلاع المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من هذا الفصل على كل مطالب بالأداء في حالة إغفال عن إيداع كلّ تصاريحه الجبائية المستوجبة **وعلى كل طلب معلومات صادر عن بلدان أجنبية** وذلك بصرف النظر عن أحكام الفقرتين الرابعة والخامسة منه.
الفصل 102	**الفصل 102**
تطبق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجنائية على كل من يخل بواجب المحافظة على السر المهني المنصوص عليه بالفصل 15 من هذه المجلة.	تطبق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجنائية على كل من يخل بواجب المحافظة على السر المهني المنصوص عليه بالفصل 15 من هذه المجلة. **وتضاعف العقوبة في صورة إفشاء معلومات تم الحصول عليها من الخارج، في إطار اتفاقيات دولية تتعلق بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية.**

إضفاء مزيد من المرونة في ممارسة مصالح الجباية حقها في الإطلاع

الفصل 41 :

1) تضاف بعد عبارة " بمقتضى التشريع الجبائي" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية العبارة التالية:

ويجوز لأعوان مصالح الجباية أخذ نسخ من الوثائق التي تسنى لهم الإطلاع عليها

2) يضاف قبل الفقرة الأخيرة من الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي:

يمكن اعتماد التراسل الإلكتروني في طلب الوثائق والمعلومات وفي الحصول عليها.

3) يضاف إلى أحكام الفصل 17 (جديد) من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية :

يمكن اعتماد التراسل الإلكتروني في طلب الوثائق والمعلومات وفي الحصول عليها.

4) تلغى عبارة "في غياب أحكام قانونية مخالفة" الواردة بالفقرة الأخيرة من الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية. وتضاف إلى تلك الفقرة العبارة التالية:

باستثناء منهم الملزمين بواجب المحافظة على السر الإحصائي أو الطبي

5) يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الفصل 18 مكرر هذا نصه:

الفصل 18 مكرر :

يمكن لمصالح الجباية إبرام اتفاقيات مع غيرها من المصالح الإدارية والهياكل المكلفة بالمراقبة تتعلق خاصة بـ:

- ✓ الحصول الدوري على المعلومات؛
- ✓ إجراء عمليات مراقبة وبحث وتفتيش مشتركة؛
- ✓ الحصول على المعارف والخبرات المكتسبة.

إضفاء مزيد من المرونة في ممارسة مصالح الجباية حقها في الإطلاع

شرح الأسباب
(الفصل 41)

أجاز الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لمصالح الجباية أن تطلع، كلما طلبت ذلك كتابيا، لدى مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية وغيرها من الذوات العامة والخاصة، على عين المكان، على الوثائق التي تمسكها. وأوجب على تلك المصالح والذوات أن تمد أعوان مصالح الجباية، عند الطلب كتابيا، بقائمات اسمية في الحرفاء والمزودين، تتضمن قيمة العمليات التي أنجزت معهم، وذلك في أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ تبليغ الطلب.

كما أوجب الفصل المذكور على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة أن توجه إلى مصالح الجباية جميع الإرشادات المتعلقة بالصفقات التي تبرمها مع الغير، وذلك في أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ إبرامها.

ولا يمكن لها، في غياب أحكام قانونية مخالفة، الاعتصام بواجب المحافظة على السر المهني إزاء أعوان مصالح الجباية المؤهلين لممارسة حق الإطلاع.

هذا وبهدف إضفاء مزيد من المرونة في ممارسة مصالح الجباية حقها في الإطلاع على المعلومات التي تحتاجها للقيام بالمراقبة والمراجعة، يقترح :

- ✓ تمكين أعوانها من أخذ نسخ من الوثائق التي تسنى لهم الإطلاع عليها؛
- ✓ تمكينها من اعتماد التراسل الإلكتروني في طلب الوثائق والمعلومات وفي الحصول عليها؛
- ✓ حصر الحق الذي خوله القانون في الاعتصام بالسر المهني في الحالات المتعلقة بالسر الإحصائي أو الطبي؛

✓ التنصيص صراحة ضمن القانون على كيفية تعاون مصالح الجباية مع غيرها من المصالح الإدارية التنصيص على أنّه يمكنها إبرام اتفاقيات في الغرض مع الأطراف المعنية.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص الحالي	النص المقترح
الفصل 16	**الفصل 16**
يتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والشركات والمنظمات الخاضعة لرقابة الدولة والجماعات المحلية وكذلك المؤسسات والمنشآت وغيرها من الذوات المعنوية التابعة للقطاع الخاص والأشخاص الطبيعيين تمكين أعوان مصالح الجباية عند الطلب كتابيا من الاطلاع على عين المكان على الدفاتر والمحاسبة والفواتير والوثائق التي يمسكونها في نطاق مشمولاتهم أو التي هم ملزمون بمسكها بمقتضى التشريع الجبائي. كما يتعين عليهم أن يمدّوا أعوان مصالح الجباية عند الطلب كتابيا بقائمات اسمية في حرفائهم ومزورديهم تتضمن مبلغ الشراءات والبيوعات من السلع والخدمات والأملاك المنجزة مع كل واحد منهم وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الطلب.	يتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والشركات والمنظمات الخاضعة لرقابة الدولة والجماعات المحلية وكذلك المؤسسات والمنشآت وغيرها من الذوات المعنوية التابعة للقطاع الخاص والأشخاص الطبيعيين تمكين أعوان مصالح الجباية عند الطلب كتابيا من الاطلاع على عين المكان على الدفاتر والمحاسبة والفواتير والوثائق التي يمسكونها في نطاق مشمولاتهم أو التي هم ملزمون بمسكها بمقتضى التشريع الجبائي **ويجوز لأعوان مصالح الجباية أخذ نسخ من الوثائق التي تسنى لهم الإطلاع عليها**. كما يتعين عليهم أن يمدّوا أعوان مصالح الجباية عند الطلب كتابيا بقائمات اسمية في حرفائهم ومزورديهم تتضمن مبلغ الشراءات والبيوعات من السلع والخدمات والأملاك المنجزة مع كل واحد منهم وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الطلب.
ويتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها بصفة مباشرة أو غيــر مباشرة أن توجه إلى مصالح الجباية المختصة جميع الإرشادات المتعلقة بصفقات البناء والإصلاح والصيانة والتزويد والخدمات والأشياء المنقولة الأخرى التي تبرمها مع الغير حسب نموذج	**دون تغيير**

النص الحالي	النص المقترح
تعدّه الإدارة، وذلك خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إبرامها.	
ويتعين على المأمورين العموميين وحافظي الوثائق والسندات العمومية تمكين أعـوان مصالح الجباية المؤهلين من الإطلاع على عين المكان على العقود والكتابات والدفاتر ووثائق الملفات التي يمسكونها أو يحفظونها في نطاق مهامهم. ويتعين عليهم أيضا تمكين هؤلاء الأعوان بدون مصاريف من المعلومات والمضامين والنسخ اللازمة لمراقبة العقود والتصاريح.	**دون تغيير**
ويتعيّن على الأشخاص المؤهلين للقيام في إطار ممارسة مهامهم طبقا للتشريع الجاري به العمل بإعلانات أو بإشهارات وجوبية تتعلق بإحالة أو تصفية أو مقاسمة عقارات أو منقولات، إدراج رقم المعرّف الجبائي أو في غياب ذلك رقم بطاقة التعريف الوطنية لأصحاب تلك الأملاك أو لحائزيها أو للمتصرفين فيها وذلك إضافة إلى البيانات الوجوبية الأخرى المستوجبة قانونا .	**دون تغيير**
	يمكن اعتماد التراسل الإلكتروني في طلب الوثائق والمعلومات وفي الحصول عليها.
ولا يمكن للمصالح والأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم بهذا الفصل **في غياب أحكام قانونية مخالفة** الاعتصام بواجب المحافظة على السر المهني إزاء أعوان مصالح الجباية المؤهلين لممارسة حق الإطلاع.	ولا يمكن للمصالح والأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم بهذا الفصل الاعتصام بواجب المحافظة على السر المهني إزاء أعوان مصالح الجباية المؤهلين لممارسة حق الإطلاع **باستثناء منهم الملزمين بواجب المحافظة على السر الإحصائي أو الطبي**.

تأطير واجب الإعلام المحمول على الذين يمسكون

محاسبتهم بواسطة الحاسوب وتيسير عمل أعوان مصالح الجباية أثناء عمليات المراقبة والمراجعة

الفصل 42 :

1) يضاف إلى الفقرة II جديدة من الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

" ويتم الإيداع والإعلام وجوبا في أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ الإستعمال أو من تاريخ كل تغيير على المعطيات المذكورة أعلاه وفي كل الحالات مرة كل 3 سنوات".

2) تضاف بعد عبارة "وتطبق الخطية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل" الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 97 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية العبارة التالية:

في صورة عدم تقديم البرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 9 من هذه المجلة، والمعطيات والبيانات اللازمة لاستغلالها والتقييدات والمعالجات المترتبة عنها لأعوان مصالح الجباية مسجلة على حوامل ممغنطة أو

3) تضاف إلى الفصل 97 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة رابعة هذا نصها:

وتطبق خطية تساوي 1.000د على كل شخص لم يحترم أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 9 من هذه المجلة.

تأطير واجب الإعلام المحمول على الذين يمسكون محاسبتهم بواسطة الحاسوب وتيسير عمل أعوان مصالح الجباية أثناء عمليات المراقبة والمراجعة

شرح أسباب

(الفصل 42)

أوجب التشريع الجبائي على المطالبين بالأداء الذين يمسكون محاسبتهم بواسطة الحاسوب إيداع نسخة من البرنامج الأولي أو المنقح مسجلة على أشرطة مغناطيسية لدى مصالح الجباية مرجع النظر مقابل وصل تسليم كما أوجب عليهم إعلام المصالح المذكورة بنوع الآلات المستعملة ومكان تركيزها وبكل تغيير يمكن أن يطرأ على هذه المعطيات.

غير أن المشرع لم يلزم المطالبين بالأداء المعنيين بأجل محدد للقيام بواجب الإيداع أو الإعلام بالتغييرات.

لذا، ولمتابعة احترام الواجبات المحمولة على المطالبين بالأداء الماسكين لمحاسبتهم بواسطة الحاسوب ولضمان جدوى وفاعلية الإجراءات المذكورة يقترح أن يتم ربط المعنيين بالأمر بآجال محددة لإيداع النسخ من البرنامج الأولي وللإعلام بكل تغيير يطرأ عليها تضبط بـ 30 يوما من تاريخ الاستعمال أو من تاريخ التنقيح وفي كل الحالات مرة كل 3 سنوات بصرف النظر عن حدوث تغيير أو تنقيح لتلك المعطيات.

من ناحية أخرى نص الفصل 9 من مجلة الحقوق على أنه يتعين على الأشخاص الملزمين بمسك محاسبة أن يقدموا لأعوان مصالح الجباية جميع الدفاتر والسندات والوثائق والبرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية المستعملة لضبط حساباتهم ولإعداد تصاريحهم الجبائية، وكذلك المعطيات والبيانات اللازمة لاستغلالها، والتقييدات والمعالجات المترتبة عنها مسجلة على حوامل إعلامية.

كما يتعين على أولئك الأشخاص تمكين أعوان مصالح الجباية من النفاذ إلى البرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية الفرعية والجذاذات وقواعد المعطيات

المستعملة في التصرف في المشتريات والمبيعات والخدمات والفوترة والمقابيض والدفوعات والأصول والمخزونات.

ويتعين على الأشخاص الذين يمسكون حساباتهم باستعمال الوسائل الإعلامية أن يقدموا لأعوان مصالح الجباية المعلومات والتوضيحات اللازمة التي يطلبونها منهم في نطاق مهامهم.

وينص الفصل 97 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أن كل شخص لم يمسك المحاسبة أو الدفاتر أو السجلات التي نص عليها التشريع الجبائي أو امتنع عن تقديمها لأعوان مصالح الجباية أو أتلفها قبل انتهاء المدة القانونية المحددة لحفظها يعاقب بخطية تتراوح بين 100د و10.000د.

وتطبق الخطية إذا لم يمكن المطالب بالأداء أعوان مصالح الجباية من النفاذ إلى البرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية الفرعية والجذاذات وقواعد المعطيات، وكذلك التقييدات والمعالجات المترتبة عنها ولا تشمل العقوبة البرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية المستعملة لمسك المحاسبة، لذلك يقترح سحب العقوبة على عدم تقديم البرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية وكذلك المعطيات والبيانات اللازمة لاستغلال هذه البرامج والمنظومات والتطبيقات والتقييدات والمعالجات المترتبة عنها مسجلة على حوامل ممغنطة.

كما يقترح تطبيق خطية تساوي 1.000د على كل شخص لم يحترم أحكام الفصل 9 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والتي تستوجب رده على طلب المعلومات أو التوضيحات الذي وجهته له مصالح الجباية حول الوسائل الإعلامية التي يستعملها في مسك حساباته.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص الحالي	النص المقترح
الفصل 97 يعاقب بخطية تتراوح بين 100 دينار و10000 دينار كل شخص لم يقم بمسك المحاسبة أو الدفاتر أو السجلات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي أو امتنع عن تقديمها لأعوان مصالح الجباية أو قام بإتلافها قبل انتهاء المدة القانونية المحددة لحفظها.	**الفصل 97** **دون تغيير**

النص الحالي	النص المقترح
وفي صورة العود خلال خمس سنوات يعاقب المخالف إذا كان خاضعا للأداء حسب النظام الحقيقي بالسجن لمدة تتراوح بين ستة عشر يوما وثلاث سنوات وبخطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار.	**دون تغيير**
و تطبّق الخطيّة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل في صورة عدم تمكين مصالح الجباية من النفاذ إلى البرامج و المنظومات و التطبيقات الإعلامية الفرعية و الجذاذات و قواعد المعطيات المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 9 من هذه المجلّة و كذلك التقييدات و المعالجات المترتبّة عنها.	و تطبّق الخطيّة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل في صورة عدم تقديم البرامج **والمنظومات والتطبيقات الإعلامية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 9 من هذه المجلة، والمعطيات والبيانات اللازمة لاستغلالها والتقييدات والمعالجات المترتبة عنها لأعوان مصالح الجباية مسجلة على حوامل ممغنطة أو** في صورة عدم تمكين مصالح الجباية من النفاذ إلى البرامج و المنظومات و التطبيقات الإعلامية الفرعية و الجذاذات و قواعد المعطيات المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 9 من هذه المجلّة و كذلك التقييدات و المعالجات المترتبّة عنها. **وتطبق خطية تساوي 1.000د على كل شخص لم يحترم أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 9 من هذه المجلة.**

مقاومة تعاطي الأنشطة بصفة خفية
لدعم قواعد المنافسة النزيهة بين الفاعلين الاقتصاديين

الفصل 43 :

تضاف قبل الفقرة الأخيرة من الفصل 89 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة جديدة هذا نصها:

ويعاقب بخطية تتراوح بين 1.000 دينار و50.000 دينار كل شخص لم يودع التصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

مقاومة تعاطي الأنشطة بصفة خفية
ودعم قواعد المنافسة النزيهة بين الفاعلين الاقتصاديين

شرح الأسباب
(الفصل 43)

يتعيّن، طبقا لأحكام الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، على كل شخص يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية، وكذلك على كل شخص معنوي قبل أن يبدأ ممارسة نشاطه، أن يودع لدى مصلحة الجباية التي يرجع لها بالنظر تصريحا في وجوده.

ويرفق التصريح المذكور بنسخة من الوثائق المتعلقة بالتأسيس، بالنسبة للذوات المعنوية، وبنسخة من الترخيص الإداري، عندما يكون النشاط أو المحل الذي سيباشر به النشاط خاضعا لرخصة مسبقة.

وتسلم مصلحة الجباية إلى من قام بالتصريح بوجوده بطاقة تعريف جبائي.

ويعاقب، طبقا للفصل 89 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، كل شخص لم يقم بإيداع التصريح بالوجود بخطية تتراوح بين 100د و10.000د، ولا تطبّق الخطية إذا تولى المطالب بالأداء تسوية وضعيته قبل أن تتدخل مصالح الجباية.

هذا وأمام تفاقم ظاهرة التجارة الموازية والانتصاب الفوضوي دون احترام الواجبات الجبائية وخاصة منها إيداع التصريح بالوجود، وفي إطار حث المطالبين بالأداء على تسوية وضعيتهم، تم بمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة 2014 تمكين الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية دون إيداع التصريح في الوجود من تسوية وضعيتهم بإيداع التصريح المذكور والتصاريح الجبائية الأخرى المستوجبة في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2014 ودفع ضريبة محدّدة بـــ1000 د أو 2000 د حسب نوعية النشاط بعنوان كل سنة لم يشملها التقادم مع إعفائهم في المقابل من كل الضرائب والأداءات والمعاليم والخطايا الأخرى المستوجبة وخطايا التأخير المتعلقة بها.

غير أنه ورغم إتاحة الإمكانية للمطالبين بالأداء غير المحترمين لواجب إيداع التصريح بالوجود لتسوية وضعيتهم الجبائية إلا أنّ الوضعية الجبائية لأغلبهم بقيت غير مسوّاة، لذلك يقترح إفراد مخالفة عدم إيداع التصريح في الوجود بعقوبة مستقلة وضبطها بين 1000 د و50.000 د.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص الحالي	النص المقترح
الفصل 89	**الفصل 89**
يعاقب بخطية تتراوح بين 100 دينار و10000 دينار كل شخص لم يقم بإيداع تصريح أو بتقديم عقد أو وثيقة في الآجال المحددة بالتشريع الجبائي وذلك علاوة على الخطايا المنصوص عليها بالفصول من 81 إلى 86 من هذه المجلة.	يعاقب بخطية تتراوح بين 100 دينار و10000 دينار كل شخص لم يقم بإيداع تصريح أو بتقديم عقد أو وثيقة في الآجال المحددة بالتشريع الجبائي وذلك علاوة على الخطايا المنصوص عليها بالفصول من 81 إلى 86 من هذه المجلة.
	ويعاقب بخطية تتراوح بين 1.000 دينار و50.000 دينار كل شخص لم يودع التصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
ولا تطبق الخطية في صورة قيام المطالب بالأداء بتسوية وضعيته قبل تدخل مصالح الجباية .	ولا تطبق الخطية في صورة قيام المطالب بالأداء بتسوية وضعيته قبل تدخل مصالح الجباية .

مزيد إحكام مراقبة واجب الفوترة وسحب العقوبة الجبائية الجزائية المطبقة على إصدار واستعمال فواتير في شأن عمليات وهمية على مخالفة إصدار واستعمال فواتير مزورة

الفصل 44 :

1) تضاف بعد عبارة "وإجراء معاينات مادية لعناصر ممارسة النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني أو لدفاتر ووثائق المحاسبة" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 8 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية العبارة التالية:

أو الفواتير أو مذكرات الأتعاب أو الوثائق والعقود التي تقوم مقامها

2) تضاف إلى الفصل 94 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مطة رابعة هذا نصها:

- كل شخص تولى إصدار فواتير أو مذكرات أتعاب أو كلّ وثيقة تقوم مقامها مزورة بتزييف التنصيصات الواجب تضمينها بها.

مزيد إحكام مراقبة واجب الفوترة وسحب العقوبة الجبائية الجزائية المطبقة على إصدار واستعمال فواتير في شأن عمليات وهمية على مخالفة إصدار واستعمال فواتير مزورة

شرح الأسباب
(الفصل 44)

أجاز الفصل 8 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لأعوان مصالح الجباية القيام بزيارات، بدون سابق، إعلام للمحلات المهنية والمغازات، وكذلك المخازن التابعة لها، وبصفة عامة لكل الأماكن المخصصة للأنشطة الاقتصادية مع إمكانية إجراء معاينات مادية لعناصر ممارسة النشاط أو لدفاتر ووثائق المحاسبة.

وتتم المعاينات المادية بتكليف خاص للغرض، تسلم نسخة منه مباشرة للمطالب بالأداء أو من ينوبه، عند بدء الزيارة، مقابل وصل في ذلك.

ويحرر عند إجراء كل زيارة محضر يتضمن سير العملية والمعاينات المادية التي تمّ إجراؤها. وتسلم للمطالب بالأداء أو لمن ينوبه نسخة من المحضر مقابل وصل في ذلك.

ولمزيد إحكام مراقبة واجب الفوترة، وباعتبار أهمية الواجب المذكور في دعم قواعد الشفافية والمنافسة النزيهة، يقترح تمكين أعوان مصالح الجباية، أثناء الزيارات الفجئية التي يقومون بها، من معاينة الفواتير ومذكرات الأتعاب والوثائق التي تقوم مقامها التي يصدرها المطالبون بالأداء مع تضمين نتائج المعاينات بالمحاضر.

كما يقترح، بهدف التصدي لأي تلاعب في الفواتير أو مذكرات الأتعاب وكل الوثائق التي تقوم مقامها التي يتم إصدارها أو استعمالها، تجريم تزويرها بتزييف التنصيصات الوجوبية المستوجب تضمينها بها، قصد تضليل مصالح الجباية بشأنها.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص الحالي	النص المقترح
الفصل 8 : يتعين على المطالب بالأداء أن يستظهر عند كل طلب من أعوان مصالح الجباية المؤهلين لذلك بوصولاته ووثائقه وفواتيره المتعلقة بدفع الأداءات المستوجبة أو المثبتة لقيامه بواجباته الجبائية. ولهذا الغرض يخوّل لهؤلاء الأعوان القيام بزيارات بدون سابق إعلام للمحلات المهنية والمغازات وكذلك المخازن التابعة لها وبصفة عامة كل الأماكن المخصصة لأنشطة أو عمليات خاضعة للأداء وإجراء معاينات مادية لعناصر ممارسة النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني أو لدفاتر ووثائق المحاسبة. وتتمّ المعاينات المادية بناء على تكليف خاص للغرض تسلم نسخة منه مباشرة للمطالب بالأداء أو من ينوبه عند بدء الزيارة مقابل وصل تسليم. ولا تعتبر هذه المعاينات انطلاقا فعليا للمراجعة المعمّقة للوضعية الجبائية المنصوص عليها بالفصل 38 من هذه المجلة.	**الفصل 8 :** يتعين على المطالب بالأداء أن يستظهر عند كل طلب من أعوان مصالح الجباية المؤهلين لذلك بوصولاته ووثائقه وفواتيره المتعلقة بدفع الأداءات المستوجبة أو المثبتة لقيامه بواجباته الجبائية. ولهذا الغرض يخوّل لهؤلاء الأعوان القيام بزيارات بدون سابق إعلام للمحلات المهنية والمغازات وكذلك المخازن التابعة لها وبصفة عامة كل الأماكن المخصصة لأنشطة أو عمليات خاضعة للأداء وإجراء معاينات مادية لعناصر ممارسة النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني أو لدفاتر ووثائق المحاسبة **أو الفواتير أو مذكرات الأتعاب أو الوثائق والعقود التي تقوم مقامها**. وتتمّ المعاينات المادية بناء على تكليف خاص للغرض تسلم نسخة منه مباشرة للمطالب بالأداء أو من ينوبه عند بدء الزيارة مقابل وصل تسليم. **(دون تغيير)**
الفصل 94 : يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة عشر يوما وثلاث سنوات وبخطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار : - كل شخص مطالب بإصدار الفواتير بمقتضى التشريع الجبائي ولم يصدر فواتير في شأن عمليات بيع أو إسداء خدمات أو	**الفصل 94 :** يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة عشر يوما وثلاث سنوات وبخطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار : **(دون تغيير)**

النص الحالي	النص المقترح
أصدر فواتير تتضمن مبالغ منقوصة. وفي هذه الحالة تطبق نفس العقوبة على المشتري إذا كان ملزما قانونا بإصدار فواتير بعنوان بيوعاته أو خدماته. - كل شخص تولى إصدار أو استعمال فواتير تتضمن مبالغ مضخمة في الحالات المنصوص عليها بالفصل 48 سابعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. ـ كل شخص تولى إصدار أو استعمال فواتير في شأن عمليات بيع أو إسداء خدمات غير حقيقية قصد التهرّب من دفع الأداء كليا أو جزئيا أو الانتفاع بامتيازات جبائية أو استرجاع مبـــالغ الأداء.	**- كل شخص تولى إصدار فواتير أو مذكرات أتعاب أو كلّ وثيقة تقوم مقامها مزورة بتزييف التنصيصات الواجب تضمينها بها.**

سحب العقوبة البدنية المطبقة على ممثلي الذوات المعنوية على مسيريها الفعليين

الفصل 45 :

تضاف بعد عبارة "أو على كل شخص له صفة لتمثيل الذات المعنوية" الواردة بالفصل 107 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية العبارة التالية:

أو تولى تسييرها بصفة فعلية

سحب العقوبة البدنية المطبقة على ممثلي الذوات المعنوية

على مسيريها الفعليين

شرح الأسباب

(الفصل 45)

تطبق العقوبات البدنية المطبّقة على المخالفات الجبائية الجزائية، بالنسبة إلى الذوات المعنوية، بصفة شخصية على رؤسائها أو وكلائها أو مديريها، وعلى كل شخص له صفة لتمثيل الذات المعنوية وثبتت مسؤوليته في الأعمال المرتكبة والمتمثلة في :

- القيام بتوظيف الأداء على القيمة المضافة أو المعلوم على الاستهلاك أو الأداءات غير المباشرة الأخرى المستوجبة على رقم المعاملات أو القيام بالخصم من المورد دون دفع المبالغ المستوجبة في أجل ستة أشهر،
- تزوير الفواتير بالتقليص منها أو التضخيم فيها قصد تضليل مصالح الجباية،
- اعتياد عدم تقديم المحاسبة أو الدفاتر أو السجلّات إلى مصالح الجباية أو عدم تمكينها من النفاذ إلى البرامج والتطبيقات الفرعية.
- مسك محاسبة مزدوجة أو استعمال وثائق محاسبة مزورة.
- الأعمال المتعلقة بالتحيّل الجبائي.
- افتعال وضعيّات قانونية غير حقيقية.

غير أنه ثبت على مستوى التطبيق أن أشخاصا طبيعيين لهم من النفوذ القانوني أو الفعلي ما يجعلهم يتحكمون بصفة فعلية في تسيير الذوات المعنوية، دون أن تكون لهم صفة قانونية لتمثيلها. بما يجعل في تتبع الممثل القانوني وتطبيق العقوبة البدنية عليه دون إمكانية تتبع المسير الفعلي مساس بمبدأ شخصية العقوبة الذي يستدعي إلا تطبق على من ثبتت مسؤوليته في المخالفة المرتكبة.

لذلك، واستئناسا بالتشاريع المقارنة، يقترح سحب العقوبة البدنية على المسيرين الفعليين الذين ثبتت مسؤوليتهم في الأعمال المرتكبة كما تمّ ذكرها، بما من شأنه أن يحفظ مبدأ شخصية العقوبة.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص الحالي	النص المقترح
الفصل 107 تطبق العقوبات البدنية المنصوص عليها بالفصـــول 92 و94 و97 و98 و99 و101 من هذه المجلة بالنسبة إلى الذوات المعنوية بصفة شخصية على رؤسائها أو وكلائها أو مديريها أو على كل شخص له صفة لتمثيل الذات المعنوية وثبتت مسؤوليته في الأعمال المرتكبة.	**الفصل 107** تطبق العقوبات البدنية المنصوص عليها بالفصول 92 و94 و97 و98 و99 و101 من هذه المجلة بالنسبة إلى الذوات المعنوية بصفة شخصية على رؤسائها أو وكلائها أو مديريها أو على كل شخص له صفة لتمثيل الذات المعنوية **أو تولى تسييرها بصفة فعلية** وثبتت مسؤوليته في الأعمال المرتكبة.

عدم المطالبة بالمعاليم المستوجبة على العربات السيارة في صورة إثبات عدم جولانـها

الفصل 46 :

تضاف إلى أحكام الفصل 23 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية العبارة التالية:

أو وثيقة لإثبات عدم جولانها مسلمة من قبل المصالح المختصة

عدم المطالبة بالمعاليم المستوجبة على العربات السيارة في صورة إثبات عدم جولانـها

شرح الأسباب

(الفصل46)

تم بمقتضى أحكام قانون المالية لسنة 2014 الترفيع في آجال التدارك المطبّقة في مادة معلوم الجولان على العربات السيارة والأداء السنوي على السيارات السياحية ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل والمعلوم الإضافي السنوي على العربات المستعملة لغاز البترول السائل من سنة إلى أربع سنوات.

غير أنه ونظرا للإشكاليات التي برزت على مستوى التطبيق حيث تبين أنه بالرغم من عدم استعمال العربة يبقى المعلوم مستوجبا ويتعلق الأمر خاصة بالعربات التي لم يتم وضعها للجولان بسبب خاصة تواجد السيارة بمستودعات التصليح أو بسبب وضع السيارات المسجّلة تحت النظام التوقيفي نظرا لتواجد أصحابها بالخارج دون ترخيصهم لأي كان في استعمالها، يقترح التنصيص على عدم المطالبة بالمعاليم المستوجبة على العربات في صورة الإدلاء بوثيقة مسلمة من المصالح المختصة لإثبات عدم جولانها على غرار الوثائق المسلمة من مؤسسات التأمين لتوقيف شهادات التأمين أو من مصالح الديوانة لإثبات عدم الترخيص في استعمال السيارة المسجلة تحت النظام التوقيفي أو من المصالح التابعة لوزارة الداخلية لإثبات عدم ارتكاب مخالفات مرورية في شأنها.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص الحالي	النص المقترح
الفصل 23 يقع تدارك الإغفالات والأخطاء المتعلقة	**الفصل 23** يقع تدارك الإغفالات والأخطاء المتعلقة

النص الحالي	النص المقترح
بمعلـوم الجـولان علـى العربـات السـيارة والأداء السنوي على السيارات السياحية ذات المحركـات المـزودة بالزيـت الثقيـل والمعلـوم الإضـافي السـنوي علـى العربـات المسـتعملة لغـاز البتـرول السـائل إلـى مـوفى السـنة الإداريـة الرابعـة الموالـية للسـنة المدنيـة التـي أصـبح خلالها الأداء مستوجبا ما لم يتم إثبـات عـدم صـلوحية العربـة الخاضـعة للإسـتعمال وذلـك بتقديم شـهادة مسـلمة مـن قبـل مصـالح الـوزارة المكلفـة بالنقـل تثبـت عـدم صـلوحية العربـة للإسـتعمال.	بمعلوم الجولان على العربات السيارة والأداء السـنوي علـى السـيارات السـياحية ذات المحركـات المـزودة بالزيـت الثقيـل والمعلـوم الإضـافي السـنوي علـى العربـات المسـتعملة لغـاز البتـرول السـائل إلـى مـوفى السـنة الإداريـة الرابعـة الموالـية للسـنة المدنيـة التـي أصـبح خلالهـا الأداء مستوجبا مـا لـم يـتم إثبـات عـدم صـلوحية العربـة الخاضـعة للإسـتعمال وذلـك بتقديم شـهادة مسـلمة مـن قبـل مصـالح الـوزارة المكلفـة بالنقـل تثبـت عـدم صـلوحية العربـة للإسـتعمال **أو وثيقـة لإثبـات عـدم جولانهـا مسلمة من قبل المصالح المختصة**.

تحسين استخلاص معاليم الجولان

الفصل 47 :

1) تضاف إلى أحكام الفصل 109 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي :

يستوجب تسليم شهادات تأمين العربات من قبل مؤسسات أو وسطاء التأمين تقديم نسخة من وصل خلاص معاليم الجولان بعنوان الفترة التي حل أجل استخلاص المعلوم بشأنها في تاريخ تسليم شهادات التأمين.

2) يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 84 سابعا هذا نصه:

الفصل 84 سابعا :

توظف على مؤسسات التأمين ووسطاء التأمين الذين يسلمون شهادات التأمين دون مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 109 مكرر من هذه المجلة خطية جبائية إدارية تساوي 5 مرات مبلغ معاليم الجولان المستوجبة وغير المدفوعة.

تحسين استخلاص معاليم الجولان
شرح الأسباب
(الفصل 47)

في إطار حث المطالبين بالأداء على احترام واجباتهم الجبائية ولدعم مصالح الجباية في استخلاص الأداءات تضمّنت مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ربط تسليم رخص البناء وشهادات تسجيل العربات السيارة وتسجيل عقود كراء العقارات بتقديم نسخة من وصل إيداع آخر تصريح مستوجب بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.

كما تم ربط تسجيل عقود نقل ملكية العقارات أو الحقوق المتعلقة بها وعقود نقل ملكية الأصول التجارية أو كرائها بإيداع التصاريح الجبائية المستوجبة للثلاث سنوات السابقة.

كما ينص التشريع المتعلق بالمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات على أن انتقال ملكية العربة في إطار عملية تفويت يستوجب الاستظهار بشهادة لدى المصالح المختصة بوزارة النقل يسلمها قابض المالية الراجع له مالك العربة بالنظر تثبت تسوية الوضعية الجبائية تجاه المعلوم إلى تاريخ التفويت.

ومواصلة لنفس التمشي وبهدف مزيد إحكام استخلاص معاليم الجولان، يقترح ربط تسليم شهادات تأمين العربات من قبل مؤسسات أو وسطاء التأمين بتقديم نسخة من وصل خلاص معاليم الجولان (معلوم الجولان والمعلوم الإضافي السنوي على العربات المستعملة لغاز البترول السائل والأداء السنوي على السيارات السياحية ذات المحرّكات المزوّدة بالزيت الثقيل والمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات) بعنوان الفترة التي حل أجل استخلاص المعلوم بشأنها في تاريخ تسليم شهادات التأمين.

هذا وللحث على احترام هذا الواجب، يقترح توظيف خطية جبائية إدارية تساوي 5 مرات مبلغ معاليم الجولان غير المدفوعة المستوجبة على مؤسسات التأمين أو وسطاء التأمين في صورة تسليم شهادات التأمين دون المطالبة بنسخة من وصل خلاص معاليم الجولان.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص الحالي	النص المقترح
الفصل 109 يستوجب تسليم رخص البناء وشهادات تسجيل العربات السيارة بجميع أنواعها وتسجيل عقود كراء العقارات تقديم نسخة من وصل إيداع آخر تصريح مستوجب بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات. كما يستوجب تسجيل عقود نقل ملكية العقارات أو الحقوق المتعلقة بها وعقود نقل ملكية الأصول التجارية أو كرائها إيداع التّصاريح الجبائيّة المستوجبة للثلاث سنوات السابقة.	**الفصل 109** يستوجب تسليم رخص البناء وشهادات تسجيل العربات السيارة بجميع أنواعها وتسجيل عقود كراء العقارات تقديم نسخة من وصل إيداع آخر تصريح مستوجب بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات. كما يستوجب تسجيل عقود نقل ملكية العقارات أو الحقوق المتعلقة بها وعقود نقل ملكية الأصول التجارية أو كرائها إيداع التّصاريح الجبائيّة المستوجبة للثلاث سنوات السابقة. **يستوجب تسليم شهادات تأمين العربات من قبل مؤسسات أو وسطاء التأمين تقديم نسخة من وصل خلاص معاليم الجولان بعنوان الفترة التي حل أجل استخلاص المعلوم بشأنها في تاريخ تسليم شهادات التأمين.**

مزيد إحكام قاعدة المعلوم على الاستهلاك

الفصل 48 :

يضاف إلى الفقرة الثالثة من الفصل 4 من القانون عدد 62 لسنة 1988 المتعلق بمراجعة المعلوم على الإستهلاك ما يلي :

وتطبّق هذه الأحكام على بيوعات صانعي المنتجات الواردة بالعددين 20.09 وم 22.02 من التعريفة الديوانية لتجار الجملة للمنتجات المذكورة في حالة وجود علاقة تبعية على معنى هذه الفقرة.

مزيد إحكام قاعدة المعلوم على الاستهلاك
شرح الأسباب
(الفصــل 48)

وفقا للتشريع الجاري به العمل تتكوّن قاعدة المعلوم على الاستهلاك في النظام الداخلي من ثمن البيع باعتبار كل المصاريف والمعاليم والأداءات باستثناء المعلوم على الاستهلاك والأداء على القيمة المضافة.

غير أنّه وفي الحالات التي توجد فيها علاقات تبعيّة بين صانعي المنتجات الخاضعة للمعلوم المذكور وتجار الجملة في هذه المنتجات الخاضعين للمعلوم المذكور لوحظ أنّه وبهدف التقليص في مبلغ المعلوم على الاستهلاك يقوم الصانعون بالتخفيض في أسعار البيع لفائدة حرفائهم المذكورين ممّا ينجرّ عنه نقص في المداخيل الجبائية في مادّة المعلوم على الاستهلاك ومنافسة غير مشروعة عن طريق الجباية.

وبغاية الحدّ من هذه العمليات يقترح احتساب المعلوم على الاستهلاك بعنوان عمليات بيع المنتجات الواردة بالعددين 20.09 و22.02م من التعريفة الديوانية بالنسبة إلى المؤسسات التي تربطها علاقة تبعيّة في مستوى صانعي المنتجات المذكورة للمعلوم على الاستهلاك على أساس سعر البيع المطبّق من قبل تجار الجملة في صورة وجود علاقة تبعيّة بين الطّرفين. وتتوفر علاقة التبعية عندما تكون المؤسسات منتمية لنفس المجمع في صورة وجود مؤسسة مسيّرة فعلا من طرف مؤسسة أخرى أو تمارس فيها سلطة القرار بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ويمكّن هذا الإجراء من تفادي التقليص في سعر البيع على مستوى المؤسسات المصنّعة لهذه المنتجات لفائدة تجّار الجملة بغاية التقليص في مبلغ المعلوم على الاستهلاك المستوجب.

إرساء واجب الاحتفاظ بنسخة من عقود كراء العقارات أو الأصول التجارية أو نقل ملكيتها المقدمة للتعريف بالإمضاء وإحالتها إلى المصالح الجبائية المختصة

الفصل 49 :

1) يضاف إلى القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في 01 أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل فصل 3 مكرر هذا نصه :

الفصل 3 مكرر :

يستوجب تقديم عقود كراء العقارات أو الأصول التجارية أو عقود التفويت فيها للتعريف بالإمضاء تقديم نسخة إضافية يقع الاحتفاظ بها لدى السلط المكلفة بالتعريف بالإمضاء.

وتتم إحالة هذه النسخ شهريا إلى مصالح الإدارة العامة للأداءات.

2) تطبق أحكام الفصل 100 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في صورة الإخلال بأحكام الفصل 3 مكرر من القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في 01 أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل.

إرساء واجب الاحتفاظ بنسخة من عقود كراء العقارات أو الأصول التجارية أو نقل ملكيتها المقدمة للتعريف بالإمضاء وإحالتها إلى المصالح الجبائية المختصة

شرح الأسباب
(الفصل 49)

بهدف الحد من ظاهرة الانتفاع بخدمة التعريف بالإمضاء للعقود والكتابات المتعلقة بكراء أو بنقل ملكية العقارات أو الأصول التجارية دون تقديمها لإجراء التسجيل الوجوبي لدى القباضات المالية لغاية استخلاص المعاليم المستوجبة في شأنها، يقترح إرساء واجب تقديم نسخة إضافية من عقود كراء أو إحالة العقارات أو الأصول التجارية إلى السلطة المكلفة للقيام بالتعريف بالإمضاء التي تتولى إحالتها شهريا إلى المصالح الجبائية المختصة وذلك لتمكين المصالح الجبائية المختصة من الحصول على عناصر الاستقصاء المتعلقة بالعقود غير المسجّلة.

وبهدف حث المصالح المعنية على احترام هذا الواجب، يقترح تطبيق الخطية الجبائية الجزائية المنصوص عليها بالفصل 100 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والتي تتراوح بين 100 دينار و1000 دينار على كل من يخل بهذا الواجب.

تحيين المعلوم مقابل إسداء خدمة
تسجيل العقود وسحبه على التصاريح بالتركات

الفصل 50 :

1) تضاف إلى الفصل 46 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 العبارة التالية :

وتطبق أحكام هذا الفصل على التصاريح بالتركات.

2) ترفع نسبة 1% المنصوص عليها بالفصل 46 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 إلى 3%.

تحيين المعلوم مقابل إسداء خدمة
تسجيل العقود وسحبه على التصاريح بالتركات

شرح الأسباب
(الفصل 50)

تم بمقتضى الفصل 46 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 إحداث معلوم بنسبة 1% يستوجب على العقود والكتابات المتضمنة لنقل ملكية العقارات والتي تقدم للقباضة المالية لإجراء التسجيل بعد انتهاء آجال التقادم المحددة بـــ10 سنوات باعتباره معلوم مقابل خدمة التسجيل دون أن يقل عن حد أدنى بـــ20 دينارا ولا يطبق هذا المعلوم على العقود والكتابات التي تتوفر فيها شروط الإنتفاع بامتياز التسجيل بالمعلوم القار أو بالإعفاء من معلوم التسجيل في إطار أنظمة تفاضلية، ويبقى المعلوم القار المحدد بـــ20 دينارا وكذلك معلوم الترسيم العقاري المحدد بـــ1% مستوجبان في كل الحالات.

غير أن المعلوم مقابل إسداء الخدمة لم يشمل التصريح بالتركات، لذلك يقترح سحبه على التصاريح بالتركات التي تقدّم للتسجيل بعد آجال التقادم.

من ناحية أخرى، باعتبار أن العقود الناقلة للملكية المقدّمة للتسجيل وغير المتضمنة لمراجع تسجيل آخر نقل بمقابل أو بالوفاة يؤدي إلى استخلاص معلوم تكميلي محدد بـــ3% في حين أن تسجيل العقد بعد آجال التقادم يستوجب استخلاص 1% وهو ما يمكّن من الإعفاء من معلوم انجرار الملكية، يقترح ولإثناء المطالبين بالأداء عن التهرب من تسجيل العقود إلى انتهاء مدة العشر سنوات لتقادمها، الترفيع في نسبة المعلوم مقابل إسداء خدمة إجراء التسجيل من 1% إلى 3% وذلك في إطار ملاءمة المعلوم مقابل إسداء خدمة التسجيل مع معلوم انجرار الملكية.

تأطير استبعاد المحاسبة في إطار عمليات المراجعة الجبائية المعمقة

الفصل 51 :

يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 38 مكرر هذا نصه:

الفصل 38 مكرر :

إذا شابت المحاسبة المقدمة لمصالح الجباية والمتعلقة بسنة أو بفترة تشملها المراجعة إخلالات جوهرية من شأنها أن تفقد المحاسبة النزاهة والمصداقية والأمانة، يجوز لمصالح الجباية استبعاد المحاسبة وتحديد عناصر التوظيف بالإستناد إلى القرائن الفعلية والقانونية والمعلومات والوثائق المتوفرة لديها بما فيها المعطيات المضمنة بالمحاسبة.

ويعد من الإخلالات الجوهرية خاصة:

- عدم تقديم محاسبة ممسوكة وفقا لأحكام الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،
- غياب الجرد أو تضمن دفاتر الجرد إخلالات هامة،
- إخفاء شراءات أو بيوعات بصفة متكررة أو بمبالغ هامة،
- معاينة أخطاء أو إغفالات متكررة على مستوى التقييدات المحاسبية أو تضارب بين التقييدات المحاسبية المضمنة بكل من الدفاتر الأساسية والفرعية،
- عدم تقديم الوثائق المؤيدة للتقييدات المحاسبية بما يجردها من كل قيمة ثبوتية،
- عدم تقييد عمليات في المحاسبة بصفة متكررة أو بمبالغ هامة بالرغم من إنجازها،
- تقييد عمليات صورية في المحاسبة.
- معاينة رصيد دائن لحساب الخزينة دون تبرير وبصفة متكررة.

- عدم تقديم البرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية والبيانات اللازمة لاستغلالها مسجلة على حوامل إعلامية أو عدم تقديم التوضيحات اللازمة حولها والتقييدات والمعالجات المترتبة عنها المنصوص عليها بالفصل 9 من هذه المجلة.

وتتولى مصالح الجباية في صورة اعتزامها استبعاد المحاسبة إعلام المطالب بالأداء كتابيا بذلك في أجل أقصاه 120 يوما من تاريخ تقديم المحاسبة مع بيان أسباب ومبررات استبعادها. ويتعين على المطالب بالأداء في هذه الحالة موافاة مصالح الجباية بملاحظاته واعتراضاته وتحفظاته كتابيا حول هذه الأسباب في أجل 20 يوما من تاريخ تبليغ الإعلام المتضمن اعتزام استبعاد المحاسبة.

وتتولى مصالح الجباية إعلام المطالب بالأداء كتابيا باعتماد المحاسبة أو باستبعادها مع تعليل ذلك في أجل 20 يوما من تاريخ انقضاء أجل الرد.

ولا يؤخذ بعين الإعتبار في احتساب مدة المراجعة الأجلين المذكورين أعلاه في صورة اعتماد المحاسبة.

تأطير استبعاد المحاسبة في إطار عمليات
المراجعة الجبائية المعمقة
شرح الأسباب
(الفصل 51)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تتم المراجعة الجبائية المعمقة على أساس المحاسبة بالنسبة للمطالبين بالأداء الملزمين بمسكها ولا تتجاوز فترة المراجعة ستة أشهر إذا كانت المحاسبة المقدمة مطابقة للقانون.

وفي صورة عدم تقديم المحاسبة أو استبعادها من قبل مصالح الجباية لعدم مطابقتها للتشريع الجاري به العمل أو لعدم توفر شروط المصداقية والأمانة والنزاهة فيها تتم المراجعة بالإستناد إلى القرائن الفعلية والقانونية وكل المعلومات المتوفرة لمصالح الجباية بما فيها المعطيات المضمنة بالمحاسبة التي تم رفضها. وفي هذه الحالة ضبطت المدة القصوى للمراجعة بسنة.

إلا أن التشريع الجبائي الجاري به العمل لم يتطرّق إلى الأسباب التي يجوز فيها لمصالح الجباية رفض المحاسبة ولم ينص على إعلام المطالب بالأداء بعدم قبول المحاسبة التي قدمها أثناء عملية المراجعة المعمقة لوضعيته الجبائية إلا بعد ختم تلك العملية وإعلامه بنتائجها.

لذلك، وباعتبار أهمية المحاسبة كوسيلة إثبات بالنسبة إلى المطالب بالأداء وبالنظر إلى الإنعكاسات التي تترتب عن رفض المحاسبة (عدم قبول أعباء، ضبط مدة المراجعة بسنة...) ولمزيد دعم ضمانات المطالب بالأداء وتمكينه من الدفاع عن صحة وسلامة محاسبته أثناء عملية المراجعة قبل ختمها، يقترح:

- التنصيص على الإخلالات الجوهرية التي يمكن أن تشوب المحاسبة والتي تخول لمصالح الجباية استبعادها،

- إلزام مصالح الجباية إذا اتجهت نيتها إلى استبعاد المحاسبة التي قدمها المطالب بالأداء بإعلامه بذلك كتابيا في أجل 120 يوما من تاريخ تقديم المحاسبة مع بيان

أسباب ذلك وتمكين المطالب بالأداء من تقديم ملاحظاته واحترازاته وتحفظاته حول اعتزام الإدارة استبعاد المحاسبة في أجل 20 يوما من تاريخ إعلامه بذلك.

كما يقترح، بانقضاء أجل رد المطالب بالأداء على إعلامه من قبل الإدارة اعتزامها رفض المحاسبة، منح مصالح الجباية أجل 20 يوما لإعلام المطالب بالأداء بقرارها في اعتماد المحاسبة من عدمه.

دعم المصالحة بين المطالب بالأداء والجباية

الفصل 52 :

1) تضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الفصول من 117 إلى 126 الآتي نصها:

الفصل 117:

أحدثت لدى مصالح الجباية لجنة أو أكثر تسمى "اللجنة الوطنية للمصالحة" تتولى إبداء الرأي في ملفات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة المعروضة عليها قبل إبلاغ نتائج المراجعة.

تختص اللجنة الوطنية للمصالحة بالنظر في الملفات التي تكون اللجان الجهوية للمصالحة المشار إليها بالفصل 119 من هذه المجلة غير مختصة بالنظر فيها.

الفصل 118:

تتركب اللجنة الوطنية للمصالحة من:

- المدير العام للأداءات أو من ينوبه ممن لهم على الأقل خطة مدير عام إدارة مركزية أو خطة معادلة لها، بصفة رئيس،
- موظف بإدارة الأداءات له على الأقل خطة مدير إدارة مركزية أو ما يعادلها، بصفة عضو،
- موظف بالإدارة المكلفة بالدراسات والتشريع الجبائي له على الأقل خطة مدير إدارة مركزية أو ما يعادلها، بصفة عضو،
- ثلاثة أعضاء من الهياكل الأكثر تمثيلا للقطاع الذي ينشط فيه المطالب بالأداء. وفي صورة رفض مصالح الجباية للمحاسبة المقدمة من قبل المطالب بالأداء يعوض أحد الأعضاء بمهني في المحاسبة.

ويتولى موظف بالإدارة العامة للأداءات مهام مقرر اللجنة دون المشاركة في التصويت.

ويمكن للمطالب بالأداء بطلب منه الحضور لدى اللجنة أو تكليف من ينوبه طبقا للقانون للحضور.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى في حضوره فائدة للمشاركة في أعمال اللجنة دون حضور المداولة والتصويت.

الفصل 119:

أحدثت بكل مركز جهوي لمراقبة الأداءات لجنة أو أكثر تسمى "اللجنة الجهوية للمصالحة" تتولى إبداء الرأي في ملفات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة وذلك قبل إصدار قرار التوظيف الإجباري.

وتختص اللجنة الجهوية للمصالحة بملفات المراجعة التي لا يتجاوز فيها مبلغ أصل الأداء المطلوب أو مبلغ فائض الأداء الذي تم رفضه من قبل مصالح الجباية مبلغا يضبط بقرار من وزير المالية.

الفصل 120:

تتركب اللجنة الجهوية للمصالحة من:

- رئيس مركز جهوي لمراقبة الأداءات أو من ينوبه ممن لهم على الأقل خطة مدير إدارة مركزية أو خطة معادلة لها، بصفة رئيس،
- موظف بالإدارة العامة للأداءات لم يشارك في الملفات المعروضة على اللجنة له على الأقل خطة كاهية مدير إدارة مركزية أو ما يعادلها، بصفة عضو،
- عضوين من الهياكل الأكثر تمثيلا للقطاع الذي ينشط فيه المطالب بالأداء. وفي صورة رفض مصالح الجباية للمحاسبة المقدمة من قبل المطالب بالأداء يعوض أحد الأعضاء بمهني في المحاسبة.

ويتولى موظف بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات مهام مقرر اللجنة دون المشاركة في التصويت.

ويمكن للمطالب بالأداء بطلب منه الحضور لدى اللجنة أو تكليف من ينوبه طبقا للقانون للحضور.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى في حضوره فائدة للمشاركة في أعمالها دون حضور المداولة والتصويت.

الفصل 121:

يعين أعضاء هذه اللجان بقرار من الوزير المكلف بالمالية. ويكون التعيين بالنسبة إلى غير الموظفين لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.

كما يتعين على كل عضو تربطه بأصحاب الملفات المعروضة على اللجنة صلة قرابة أو مصاهرة أو مصالح اقتصادية أو غيرها من شأنها المساس من حياده بصفته تلك، إعلام رئيس اللجنة بذلك وعدم المشاركة في أعمالها المتعلقة بالملفات المعنية.

الفصل 122:

تتعهد لجان المصالحة بملفات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة بمبادرة من المصلحة الجبائية بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 44 و44 مكرر من هذه المجلة أو بناء على مطلب كتابي معلل يقدمه المطالب بالأداء إلى المصلحة الجبائية المختصة مقابل وصل في التسليم أو برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وذلك خلال نفس الأجل المحدد بالفقرة الثانية من الفصل 44 مكرر من هذه المجلة إن رغب في عرض نتائج المراجعة التي لم تحظ بموافقته على اللجنة مع بيان رغبته في الحضور لدى اللجنة أو تعيين من ينوبه طبقا للقانون ويتعين عليه بيان ذلك ضمن نفس المطلب عند الإقتضاء.

وتضبط طرق عمل لجان المصالحة بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 123:

يتضمن كل ملف يعرض على لجنة المصالحة الإعلام بنتائج المراجعة واعتراض المطالب بالأداء عليها والردود المتبادلة بشأنها مع مصالح الجباية إن وجدت.

تنظر لجان المصالحة في الملفات المتعهد بها على أساس الوثائق المعروضة عليها من قبل المصلحة الجبائية المتعهدة بالملف والمؤيدات والمبررات المقدمة من الطرفين. وليس للجنة تأويل نص قانوني بمناسبة نظرها في الملفات المذكورة.

وتكتسي الآراء الصادرة عن لجان المصالحة صبغة استشارية ولا تلزم مصالح الجباية ولا المطالب بالأداء. ولا يمكن الطعن فيها ولا الإحتجاج بها لدى المحاكم.

الفصل 124:

يمكن للمصلحة الجبائية المختصة تغيير أسس التعديل على ضوء رأي اللجنة والمؤيدات التي يقدمها المطالب بالأداء وذلك بصرف النظر عن أحكام الفصل 46 من هذه المجلّة.

ويتم إعلام المطالب بالأداء بأسس التعديل الجديدة بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة.

وفي هذه الحالة يمكن للمطالب بالأداء الإعتراض على الإعلام المذكور لدى لجنة المصالحة في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التبليغ. وبانقضاء الأجل المذكور يمكن لمصالح الجباية إصدار قرار في التوظيف الإجباري.

الفصل 125:

تعلق آجال التقادم بداية من تاريخ تعهد لجنة المصالحة بالملف المعروض عليها إلى غاية تبليغ رأيها فيه.

الفصل 126:

يلتزم أعضاء لجان المصالحة بالمحافظة على سرية المعلومات والمعطيات التي توفرت لهم بمناسبة نظرهم في الملفات المعروضة على اللجنة وعليهم نفس الإلتزامات المحمولة على أعوان الجباية في الغرض.

2) تلغى أحكام الفصلين 60 و61 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

3) تعوض عبارة " انتهاء مرحلة الصلح القضائي المنصوص عليها بالفصل 60 من هذه المجلة" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " انقضاء أجل الإعتراض المنصوص عليه بالفصل 55 من هذه المجلة".

دعم المصالحة بين المطالب بالأداء والجباية

شرح أسباب

(الفصل 52)

شهدت المنظومة الجبائية عديد الإصلاحات في مجال دعم ضمانات المطالبين بالأداء وتحقيق المصالحة بين المطالب بالأداء ومصالح الجباية بهدف تقليص النزاعات المتعلقة بأساس الأداء.

وقد تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2011 إحداث خطة الموفق الجبائي وتثبيت اللجنة الإستشارية لدى وزير المالية المكلفة بإبداء الرأي في عرائض المطالبين بالأداء المتعلقة بالتماس إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري التي لم يتم الإعتراض عليها لدى القضاء في الآجال القانونية. كما تم إحداث لجان تأطير أعمال المراقبة الجبائية تتعهد بملفات المراجعة الجبائية قبل إصدار قرار التوظيف الإجباري.

إلا أن قانون المالية التكميلي لسنة 2012 ألغى الأحكام المتعلقة بلجان تأطير أعمال المراقبة الجبائية قبل دخولها حيز التنفيذ وذلك قصد إعادة النظر في تمثيل المطالبين بالأداء وضبط قواعد واضحة لتشريك المهنيين نظرا لما أثاره وجود خبراء من المهنيين في المحاسبة والإستشارة الجبائية في تركيبة تلك اللجان من تحفظات بشأن مراعاة قواعد المنافسة النزيهة بينهم بحسب تواجدهم داخل أو خارج اللجنة.

وباعتبار أن دعم إجراءات المصالحة من شأنه أن يزيد في تحسين العلاقة بين المطالبين بالأداء ومصالح المراقبة الجبائية ويحسن في مناخ الأعمال ويعزز ثقة المواطن في الجباية، وأمام محدودية النتائج التي حققتها المرحلة الصلحية في طور التقاضي التي أقرتها مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية باعتبار أنها لا تشمل المطالبين بالأداء الذين لا يعترضون على قرارات التوظيف الإجباري وأنها تأتي بعد توظيف مبالغ الأداء وتثقيلها لدى قباضات المالية، يقترح:

- إعادة العمل باللجان المذكورة مع تغيير تسميتها وذلك لتصبح لجان مصالحة وطنية وجهوية تتعهد بملفات المراجعة الجبائية بناء على طلب معلل من المطالب بالأداء أو بمبادرة من مصلحة الجباية وذلك إثر استيفاء مرحلة الحوار حول نتائج المراجعة الجبائية في كل الحالات قبل تبليغ قرار التوظيف الإجباري،

- دعم تمثيلية المطالب بالأداء أمام لجان المصالحة عبر تشريك ممثلي الهياكل الأكثر تمثيلا للقطاع الذي ينشط فيه المطالب بالأداء ضمن تركيبة اللجنة والإقتصار على تشريك أحد المهنيين في المحاسبة في الحالات التي يتم فيها رفض المحاسبة فحسب. وتمكين المطالب بالأداء أو من ينوبه طبقا للقانون من الحضور لدى اللجنة بطلب منه.

- إقرار إمكانية تغيير أسس التعديل من قبل مصالح الجباية على ضوء رأي اللجنة والمؤيدات التي يقدمها المطالب بالأداء وذلك بصرف النظر عن أحكام الفصل 46 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الذي ينصّ على أن حالات تغيير أسس الأداء يتم بناء على مطلب يقدّم إلى القضاء ومنح المطالب بالأداء إمكانية الإعتراض على التعديلات المحينة لدى لجنة المصالحة في أجل 30 يوما من تاريخ تبليغ الإعلام بأسس التعديل الجديدة.

- حذف مرحلة الصلح القضائي تبعا لإحداث لجان المصالحة لعدم جدواها ولضمان سرعة البت في القضايا الجبائية.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص الحالي	النص المقترح
الفصل 82 في صورة معاينة التأخير في دفع الأداء إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية ترفّع نسبة خطية التأخير المنصوص عليها بالفصل 81 من هذه المجلة إلى 1,25 % . وتخفّض هذه الخطية بـ 50% إذا تم دفع الأداء المستوجب في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ الاعتراف بالدين	**الفصل 82** في صورة معاينة التأخير في دفع الأداء إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية ترفّع نسبة خطية التأخير المنصوص عليها بالفصل 81 من هذه المجلة إلى 1,25 % . وتخفّض هذه الخطية بـ 50% إذا تم دفع الأداء المستوجب في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ الاعتراف بالدين المنصوص عليه

النص الحالي	النص المقترح
المنصوص عليه بالفصل 45 من هذه المجلة شريطة أن يتم الاعتراف بالدين قبل **انتهاء مرحلة الصلح القضائي المنصوص عليها بالفصل 60 من هذه المجلة** . ولا تطبّق الخطية المنصوص عليها بهذا الفصل على مبالغ الأداء المستوجب إثر مراجعة جبائية معمقة وذلك في حدود فائض الأداء الذي تم إقراره من قبل مصالح الجباية أو من قبل المحاكم بموجب أحكام باتة في إطار نفس عملية المراجعة.	بالفصل 45 من هذه المجلة شريطة أن يتم الاعتراف بالدين قبل **انقضاء أجل الإعتراض المنصوص عليه بالفصل 55 من هذه المجلة**. **(دون تغيير)**

مزيد تيسير توقيف تنفيذ قرارات التوظيف الإجباري

الفصل 53 :

1- تلغى الفقرتان الأولى والثانية من الفصل 52 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوضان بما يلي:

ينفذ قرار التوظيف الإجباري بصرف النظر عن إجراءات الإعتراض المتبعة بشأنه. ويتوقف تنفيذ القرار بدفع 10% من أصل الأداء المستوجب أو تقديم ضمان بنكي بـ 15 % من نفس المبلغ وذلك في أجل ستين يوما من تاريخ التبليغ. ويسري توقيف التنفيذ إلى تاريخ تبليغ الحكم الإبتدائي.

يكون مبلغ الأداء موضوع الضمان البنكي قابلا للاستخلاص لدى مؤسسة القرض التي لها صفة بنك بمضي سنة من تاريخ تبليغ قرار التوظيف. غير أنه يستخلص في حدود المبلغ المحكوم به ابتدائيا إذا صدر الحكم وتم تبليغه قبل انقضاء هذا الأجل. ولا يمكن في كلتا الحالتين لمؤسسة القرض الضامنة أن تحيل مصالح الإستخلاص على تتبع مكاسب المطالب بالأداء.

2- تضاف بعد عبارة " بالفصول" الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 52 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة "83 و".

مزيد تيسير توقيف تنفيذ قرارات التوظيف الإجباري

شرح أسباب

(الفصل 53)

طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الحقوق والإجراءات يكون قرار التوظيف الإجباري نافذا بصرف النظر عن إجراءات الإعتراض المتبعة في شأنه ويتوقف التنفيذ بدفع 20% من أصل الأداء المستوجب أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ في أجل 60 يوما من تاريخ تبليغ قرار التوظيف الإجباري. ويكون مبلغ الضمان البنكي قابلا للإستخلاص لدى المؤسسة البنكية بمضي سنة من تاريخ تبليغ قرار التوظيف.

ولا يشمل توقيف التنفيذ أصل الأداء والخطايا الإدارية المستوجبة في مادة الخصم من المورد والخطايا الإدارية المنصوص عليها بالفصول من 84 مكرر إلى 85 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبهدف مزيد التيسير على المطالبين بالأداء واعتبارا لبعض المعطيات الموضوعية والمتمثلة خاصة في :

- الصعوبات الإقتصادية والمالية التي تمر بها بعض المؤسسات التي تحول دون توفير شروط توقيف تنفيذ قرار التوظيف الإجباري لعدم توفر السيولة اللازمة أو لتشعّب مسالك و إجراءات الحصول على ضمانات بنكية.
- صعوبة تتعلق باستخلاص الضمان البنكي في صورة صدور حكم ابتدائي يقضي بإلغاء قرار التوظيف الإجباري،
- مفعول قرار التوظيف الإجباري المعترض عليه لدى المحكمة بعد انقضاء أجل السنة وقبل صدور الحكم الإبتدائي باعتبار أن قباض المالية غالبا ما تواصل إجراءات الإستخلاص.

وبهدف مزيد دعم ضمانات المطالبين بالأداء وتيسير شروط توقيف تنفيذ قرار التوظيف الإجباري وفي إطار مزيد توضيح مجال تطبيقه، يقترح:

- التخفيض في النسبة المعتمدة لتوقيف تنفيذ قرار التوظيف واعتماد نسبة 10 **%** إذا تم توقيف التنفيذ بالدفع بالحاضر و15**%** إذا تم توقيف التنفيذ بتقديم ضمان بنكي،
- التنصيص صراحة على أن توقيف التنفيذ يسري إلى تاريخ تبليغ الحكم الإبتدائي وأن الضمان البنكي يستخلص في حدود المبلغ المحكوم به ابتدائيا إذا صدر الحكم وتم تبليغه قبل انقضاء أجل السنة من تاريخ تبليغ قرار التوظيف الإجباري.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص الحالي	النص المقترح
الفصل 52 ينفّذ قرار التوظيف الإجباري بصرف النظر عن إجراءات الاعتراض المتبعة بشأنه . ويتوقف تنفيذ القرار بدفع **20%** من أصل الأداء المستوجب أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ وذلك في أجل ستين يوما من تاريخ التبليغ.	**الفصل 52** **ينفذ قرار التوظيف الإجباري بصرف النظر عن إجراءات الإعتراض المتبعة بشأنه. ويتوقف تنفيذ القرار بدفع 10% من أصل الأداء المستوجب أو تقديم ضمان بنكي بـ 15 % من نفس المبلغ وذلك في أجل ستين يوما من تاريخ التبليغ. ويسري توقيف التنفيذ إلى تاريخ تبليغ الحكم الإبتدائي.**
ويكون مبلغ الأداء موضوع الضمان البنكي قابلا للاستخلاص لدى المؤسسة البنكية بمضي سنة من تاريخ تبليغ قرار التوظيف . ولا يمكن في هذه الحالة للمؤسسة البنكية الضامنة أن تحيل مصالح الاستخلاص على تتبّع مكاسب المطالب بالأداء .	**يكون مبلغ الأداء موضوع الضمان البنكي قابلا للاستخلاص لدى المؤسسة البنكية بمضي سنة من تاريخ تبليغ قرار التوظيف. غير أنه يستخلص في حدود المبلغ المحكوم به ابتدائيا إذا صدر الحكم وتم تبليغه قبل انقضاء هذا الأجل. ولا يمكن في كلتا الحالتين للمؤسسة البنكية الضامنة أن تحيل مصالح الإستخلاص على تتبع مكاسب المطالب بالأداء.**
ويستثنى من توقيف التنفيذ أصل الأداء والخطايا الإدارية المستوجبة في مادة خصم الأداء من المورد والخطايا الإدارية المنصوص عليها بالفصول من 84 مكرر إلى 85 من هذه المجلة. **البقية دون تغيير**	ويستثنى من توقيف التنفيذ أصل الأداء والخطايا الإدارية المستوجبة في مادة خصم الأداء من المورد والخطايا الإدارية المنصوص عليها بالفصول**83 و** من 84 مكرر إلى 85 من هذه المجلة.

ملاءمة أحكام مجلة المحاسبة العمومية مع مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المتعلقة بتبليغ قرارات التوظيف الإجباري

الفصل 54 :

يضاف إلى الفقرة الثانية من الفصل 28 خامسا من مجلّة المحاسبة العموميّة ما يلي :

غير أنّ إجراءات تبليغ السند التنفيذي تعلّق بالنسبة للديون موضوع قرارات التوظيف إلى انتهاء أجل السّتين يوما من تاريخ تبليغ قرار التوظيف الإجباري .

ملاءمة أحكام مجلة المحاسبة العمومية مع مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المتعلقة بتبليغ قرارات التوظيف الإجباري

شرح الأسباب
(الفصل 54)

طبقا للتشريع الجاري به العمل، منح المشرع بمقتضى الفصل 52 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية أجل 60 يوما ليسدّد المطالب بالأداء التسبقة المطلوبة أو لتقديم الضمان البنكي للانتفاع بتوقيف تنفيذ قرار التوظيف الإجباري الصادر ضده. غير أن مجلة المحاسبة العمومية تقتضي أن يقوم المحاسب العمومي المكلف بالاستخلاص حال تعهده بتبليغ إعلام يمنح أجل 30 يوما للمدين قبل تبليغه السند التنفيذي و الشروع بإجراءات التتبع مباشرة إثر أجل الإذعان المحدد بثلاثة أيام مما ترتب عنه القيام باعتراضات على أموال المدين في حين أن الأجل القانوني لتوقيف تنفيذ قرار التوظيف الإجباري لم ينته.

لذلك وبهدف ملاءمة الآجال المحدّدة بمجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية لتوقيف تنفيذ قرارات التوظيف الإجباري و الآجال المحدّدة للمرحلة الرضائية صلب مجلة المحاسبة العمومية من ناحية و بهدف مزيد توضيح و تدعيم ضمانات المطالبين بالأداء من ناحية أخرى، يقترح تكريس إجراء تعليق إجراءات تبليغ بطاقة الإلزام بالنسبة للديون موضوع قرارات التوظيف الإجباري التي تمّ توقيف تنفيذها وذلك إلى انتهاء أجل الستين يوما من تاريخ تبليغ قرار التوظيف الإجباري .

وعلى هذا الأساس يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص الحالي	النص المقترح
الفصل 28 خامسا: يتولى المحاسب العمومي المكلف بالاستخلاص حال تعهده بالدين تبليغ إعلام للمدين يتضمن دعوته لخلاص جملة المبالغ المطلوبة منه و ذلك طبق الصيغ المنصوص	**الفصل 28 خامسا:** (دون تغيير)

النص الحالي	النص المقترح
عليها بالفصل 28 من هذه المجلة أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وينتفع المدين بأجل ثلاثين يوما تحتسب من تاريخ تبليغ الإعلام المذكور لتسوية وضعيته. و بانتهاء الأجل المذكور يتولى المحاسب العمومي تبليغ المدين السند التنفيذي. - ويتحمل المدين مصاريف الإعلام حسب تعريفة الخدمات البريدية.	وينتفع المدين بأجل ثلاثين يوما تحتسب من تاريخ تبليغ الإعلام المذكور لتسوية وضعيته. و بانتهاء الأجل المذكور يتولى المحاسب العمومي تبليغ المدين السند التنفيذي. **غير أنّ إجراءات تبليغ السند التنفيذي تعلّق بالنسبة للديون موضوع قرارات التوظيف الإجباري إلى انتهاء أجل السّتين يوما من تاريخ تبليغ هذه القرارات.** (دون تغيير)

حماية حقوق المطالبين بالأداء
ودفع المتعاملين معهم على احترام الواجبات المتعلقة بالخصم من المورد

الفصل 55 :

تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 105 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ويعوض بما يلي:

يعاقب كل شخص امتنع عن تسليم شهادة في المبالغ التي خصمها بخطية تساوي 200% من تلك المبالغ، دون أن يقل مبلغ الخطية عن 100 دينار أو يفوق 5.000 دينار.

حماية حقوق المطالبين بالأداء
ودفع المتعاملين معهم على احترام الواجبات المتعلقة بالخصم من المورد

شرح الأسباب
(الفصل 55)

يعاقب طبقا للفصل 105 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كل شخص امتنع عن تسليم شهادة في المبالغ المخصومة من المورد بخطية تتراوح بين 100د و5.000د.

ويمكن لمصالح الجباية إبرام الصلح بخصوص تلك المخالفة، بشرط قيام المخالف بتسوية وضعيته، وذلك بتسليم الشهادة لطالبها، ودفع تعريفة صلح تساوي المبالغ المخصومة، دون أن يقل مبلغ الخطية المستوجبة عن 100د أو يفوق 5.000د.

وباعتبار أهمية شهادات الخصوم من المورد في حفظ حقوق المطالبين بالأداء، حيث يمكنهم على أساسها طرح الخصوم التي تحمّلوها من الضريبة السنوية أو من الأقساط الاحتياطية المستوجبة عليهم لاحقا كما تمكّنهم من استرجاع فائض الأداء الذي يسجّلونه تبعا لهذه الخصوم من المورد وذلك بهدف حث كل من المدينين بالمبالغ الخاضعة للخصم من المورد على تسليم تلك الشهادات ، يقترح أن يضبط مبلغ الخطية بضعف تعريفة الصلح، مع الحفاظ على الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة المطبقة.

الإصلاح الديواني

تحديد عمر المعدات الدراجة المنتفعة بالإمتيازات الجبائية الممنوحة للتونسيين بالخارج بمناسبة إنجاز مشاريع

الفصل 56 :

تلغى الفقرة 3 من الفصل 33 من القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لسنة 1975 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 40 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014، وتعوّض بالفقرة 3 جديدة كما يلي:

الفقرة 3 (جديدة):

3. لا تقبل في نظام الإمتياز الشاحنة والمعدات السيارة التي تندرج تحت البنود التعريفية من 87.01 إلى 87.05 والتي يتجاوز عمرها في تاريخ التوريد خمس سنوات إبتداء من تاريخ أول إذن بالجولان.

تحديد عمر المعدات الدراجة المنتفعة بالإمتيازات الجبائية الممنوحة للتونسيين بالخارج بمناسبة إنجاز مشاريع

شرح أسباب
(الفصل 56)

ينتفع التونسيين المقيمون بالخارج في إطار أحكام الفصل 28 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013، بالإعفاء من دفع الأداءات والمعاليم المستوجبة عند التوريد وبتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالمعلوم على الإستهلاك وبالمعاليم الموظفة على رقم المعاملات عند الإقتناء بالسوق المحلية للتجهيزات والمعدات وشاحنة واحدة لنقل البضائع لا يتجاوز عمرها في تاريخ التوريد خمس سنوات إبتداء من تاريخ أول إذن بالجولان وذلك لإنجاز مشاريع أو المساهمة في مشاريع في إطار التشريع المتعلق بتشجيع الإستثمارات الجاري به العمل.

وتبين الإحصائيات في الموضوع أن الإعفاء يشمل بالإضافة إلى شاحنات نقل البضائع والمعدات الدارجة الأخرى خاصة منها الشاحنات المعدة لنقل العربات المعطبة وكذلك الشاحنات المعدة لنقل الإسمنت وسيارات الإسعاف الطبي والشاحنات نوع "DUMPER".

وحيث انه يستنتج من خلال دراسة تنامي تيارات التهريب ومحاضر المخالفات الديوانية المسجلة أن الإعفاء الجبائي المشار إليه لم يعد مقتصرا على التونسيين بالخارج وهي الفئة الوحيدة المعنية به، وإنما أصبح يشمل أشخاصا يمتهنون النقل البري للبضائع لحساب الغير أو ينشطون في مجال كراء المعدات والتجهيزات المخصصة لنشاط الأشغال العمومية لا سيّما وان هذه المعدات لا تخضع لشرط العدد أو السن القصوى.

لذا يقترح تعديل أحكام الفصل 28 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013 في إتجاه مزيد ترشيد منح هذا الإعفاء من خلال تحديد السن القصوى للمعدات الدارجة الممكن توريدها بخمس سنوات على غرار شاحنات نقل البضائع.

إضفاء مزيد من المرونة لتسوية وضعية البضائع الموضوعة قيد الإيداع الديواني

الفصل 57 :

1) تعوّض عبارة " أربعة أشهر" الواردة بالفقرة (1) من الفصل 269 من مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 02 جوان 2008 بعبارة "ستين يوما".

2) تلغى أحكام الفقرة (2) من الفصل 269 من مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 02 جوان 2008 وتعوّض كالتالي:

الفقرة (2) جديدة: يمكن في الإبان بيع البضائع القابلة للتلف أو التي توجد في حالة حفظ سيئة أو المزحمة أو التي يخشى تدني قيمتها بعامل الزمن، بترخيص من رئيس المحكمة الابتدائية الراجع له بالنظر ترابيا مكتب الديوانة المعني وذلك بطلب من قابض الديوانة.

3) تضاف إلى الفصل 269 من مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 02 جوان 2008 فقرة (2) مكرّر في ما يلي نصّها:

الفقرة (2) مكرّر: يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية الراجع له بالنظر ترابيا مكتب الديوانة المعني الإذن بإتلاف البضائع المشار إليها بالفقرة (2) من هذا الفصل والتي تطرّق إليها الفساد ولا يمكن بيعها.

4) تعوّض عبارتا " ألف دينار" و"الأربعة أشهر" الواردتان بالفقرة (3) من الفصل 269 من مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 02 جوان 2008، على التوالي بعبارتي "خمسة آلاف دينار" و"الستون يوما".

إضفاء مزيد من المرونة لتسوية وضعية البضائع الموضوعة قيد الإيداع الديواني

شرح الأسباب
(الفصل 57)

طبقا لأحكام مجلة الديوانة، توضع البضاعة وجوبا قيد الإيداع الديواني في صورة عدم إيداع التصريح الديواني أو رفع البضاعة أو وسقها خلال الأجل القانوني المحدد بـــ4 أشهر.

وتبعا لذلك تتصرّف إدارة الديوانة في هذه البضائع على النحو التالي :

- بيعها بالمزاد العلني بانقضاء مدّة أربعة أشهر من تاريخ تسجيلها بدفتر الإيداع،
- بيعها في الإبان، إذا تعلق الأمر ببضائع قابلة للتلف أو توجد في حالة حفظ سيئة شريطة الحصول على ترخيص بالبيع من قبل رئيس المحكمة الابتدائية المختصّة،
- هبتها للإتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي أو للجمعيات الخيرية الإسعافية الاجتماعية إذا كانت قيمتها لا تفوق ألف دينار.

وبالرغم من ذلك لوحظ تراكم البضائع الموضوعة قيد الإيداع الديواني دون أن يتقدم أصحابها لتسوية وضعيتها وهو ما ساهم في اكتظاظ الموانى ومغازات التسريح الديواني التي أصبحت تستعمل من قبل بعض المتعاملين كفضاءات تخزين.

وفي إطار التخفيف من هذا الاكتظاظ وبالتالي الرفع من مردودية ونجاعة فضاءات التسريح الديواني يقترح التسريع في تسوية وضعية البضائع التي لا يتم رفعها أو وسقها في الآجال القانونية باعتماد إجراءات مرنة للتصرّف في هذه البضائع، وذلك بـ:

- التخفيض من أربعة أشهر إلى ستين يوما في فترة الإيداع التي يمكن على إثرها لإدارة الديوانة التصرّف في البضائع،

- تمكين إدارة الديوانة من بيع البضائع المزحمة أو التي يخشى من تدني قيمتها بعامل الزمن في الإبان وبعد الحصول على ترخيص في ذلك من رئيس المحكمة الإبتدائية المختصة، على غرار البضائع القابلة للتلف أو التي توجد في حالة حفظ سيئة،

- الترفيع من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار في الحدّ الأقصى لقيمة البضائع التي تعتبر متخلى عنها لفائدة الدولة بعد إنقضاء أجل الإيداع.

مع الإشارة أنه تمّ إعداد مشروع هذا التنقيح على ضوء الملاحظات المثارة من قبل الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين بمناسبة تعهّدها بإبداء الرأي في الصيغة الأولية المعروضة عليها في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2015.

تبسيط اجراءات منح ترخيص الوساطة لدى الديوانة

الفصل 58 :

تلغى أحكام النقطة "ج" من الفقرة (2) من الفصل 102 من مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 02 جوان 2008 وتعوّض بالنقطة ج (جديدة) كالتالي:

النقطة "ج" جديدة: أن يجتاز امتحان الكفاءة المهنية الذي يتمّ تنظيمه من قبل الإدارة العامة للديوانة أو يجتاز بنجاح فترة تكوين لا تقل عن سنتين لدى إحدى مدارس التكوين في المجال الديواني المصادق عليها بقرار من الوزير المكلّف بالمالية. وتضبط طرق وإجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية وشروط القبول والنجاح بمراحل التكوين بالمدارس في المجال الديواني بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

تبسيط اجراءات منح ترخيص الوساطة لدى الديوانة

شرح الأسباب

(الفصل 58)

يمنح ترخيص الوساطة لدى الديوانة، طبقا لأحكام الفصل 102 من مجلة الديوانة، للأشخاص الذين يستجيبون لشروط معينة تمّ ضبطها بنفس الفصل، وبعد إجتياز امتحان الكفاءة المهنية الذي يتمّ تنظيمه من قبل الإدارة العامة للديوانة.

وفي إطار تبسيط إجراءات منح الترخيص المذكور، وتوفير مواطن شغل للشباب المتخرّج من التعليم العالي، يقترح تمكين وزير المالية من منح ترخيص الوساطة لدى الديوانة للأشخاص الذين يجتازون بنجاح فترة تكوين لا تقل عن ستة أشهر لدى إحدى مدارس التكوين في المجال الديواني المصادق عليها بقرار من الوزير المكلّف بالمالية، على أن يتمّ ضبط شروط القبول والنجاح بالمدارس المذكورة بقرار من وزير المالية.

منح رؤساء الإدارات المركزية والجهوية
للديوانة حق مباشرة إجراءات إثارة الدعوة العمومية

الفصل 59 :

تلغى أحكام الفصل 318 من مجلة الديوانة الصّادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بمقتضى النصوص اللاحقة وتعوّض بالفصل 318 (جديد) كالتالي:

الفصل 318 (جديد):

1- يتولّى وزير المالية أو مديري الإدارات المركزية والجهوية للديوانة إثارة الدعوى العمومية وإحالة المحاضر المستوفاة الشروط مصحوبة بطلبات إدارة الديوانة إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصّة.

2- يتولى وزير المالية أو المدير العام للديوانة أو مديري الإدارات المركزية والجهوية للديوانة الطّعن بالإستئناف والتعقيب في الأحكام الصّادرة ضد إدارة الديوانة.

منح رؤساء الإدارات المركزية والجهوية
للديوانة حق مباشرة إجراءات إثارة الدعوة العمومية
شرح الأسباب
(الفصل 59)

حصر الفصل 318 من مجلة الديوانة مهام إثارة الدعوى العموميّة و إحالة المحاضر المستوفاة الشروط مصحوبة بطلبات إدارة الديوانة إلى وكيل الجمهوريّة المختصّ، لوزير المالية أو من فوّض له وزير الماليّة في ذلك ممّن له صفة مدير إدارة مركزيّة أو جهويّة للديوانة.

ومن ناحية أخرى حصرت الفقرة (3) من الفصل 318 من مجلة الديوانة إختصاص الطّعن بالتعقيب في وزير المالية أو المدير العام للديوانة بمقتضى تفويض من وزير الماليّة.

وتعترض إدارة الديوانة العديد من الصعوبات عند تطبيق أحكام هذا الفصل تتمثل أساسا في غياب التفويضات للأشخاص المعنيين بإثارة و ممارسة الدعوى العمومية لدى المحاكم .

وقد ترتّب عن ذلك الحكم ببطلان إجراءات التتبع في عديد القضايا ممّا أثر سلبا موارد ميزانية الدولة.

كما أن حصر إختصاص الطّعن بالتعقيب في وزير المالية أو المدير العام للديوانة يؤدّي إلى العديد من الصعوبات التطبيقية بخصوص القضايا التي يتمّ تتبعها خاصة من قبل المديرين الجهويين للديوانة.

ولتجاوز هذه الإشكاليات يقترح :

- حذف التفويض للمديرين المركزيين والجهويين للديوانة، على غرار ما تمّ إقراره بالنسبة للمصالح الخارجية لمراقبة الأداءات،

- توسيع قائمة الأشخاص المؤهلين للطعن بالتعقيب في الأحكام الصادرة ضد إدارة الديوانة لتشمل علاوة على وزير المالية والمدير العام للديوانة، المديرين المركزيين والجهويين للديوانة.

تبسيط إجراءات عقد الصفقات لاقتناء حاجيات الديوانة ذات الصبغة السرية

الفصل 60 :

تلغى أحكام الفقرة 2 من الفصل 88 من مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، كما تم تنقيحها و إتمامها بمقتضى النصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998، وتعوض بما يلي :

- المصاريف ذات الصبغة السرية لرئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية ووزارة العدل والإدارة العامة للديوانة والمركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد.

وتضبط بأمر طريقة تأشيرة هذه المصاريف والمصادقة على الصفقات المتعلقة بها.

تبسيط إجراءات عقد الصفقات لاقتناء حاجيات الديوانة ذات الصبغة السرية

شرح الأسباب

(الفصل 60)

إستثنى الفصل 88 من مجلة المحاسبة العمومية المصاريف ذات الصبغة السرية لرئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية من الحصول على التأشيرة المسبقة لمراقبة المصاريف العمومية، وذلك نظرا للصبغة السرّية والإستعجالية للمصاريف المذكورة.

ونظرا لأن المرحلة الراهنة تقتضي من أجهزة الديوانة سرعة في التكيّف مع تنامي نسق التهريب والتطوّر النوعي في أساليب الغش والطرق التي ينتهجها المهرّبون للتحيل والتصدّي لأعوان الديوانة ومع التداخل الواضح بين جريمة التهريب والجريمة الإرهابية، فإنه يتّجه تعزيز قدرات مصالح الديوانة بصفة متواصلة وسريعة بالوسائل والتجهيزات ذات الصبغة الأمنية والدفاعية والمعدّات الخصوصية ومعدّات الإرسال، وفي هذا الإطار يقترح إستثناء النفقات ذات الصبغة السرّية للإدارة العامة للديوانة من التأشيرة المسبقة لمراقبة المصاريف العمومية على غرار ما هو معمول به بالنسبة إلى مصالح رئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية.

وفي نفس الإطار، يقترح اعتماد نفس التمشي بالنسبة إلى اقتناءات ذات الصبغة السرّية وزارة العدل والمركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد.

دعم الشراكة بين إدارة الديوانة والمتعاملين الإقتصاديين

الفصل 61 :

يضاف إلى الباب الثاني من العنوان الخامس لمجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 02 جوان 2008 القسم الأول مكرّر كالتالي:

القسم الأول مكرّر

الفصل 121 مكرّر:

1. بصرف النظر عن أحكام القسم الأول من هذا الباب، يمكن لإدارة الديوانة، وبعد توفر الشروط المنصوص عليها بالفقرة (2) من هذا الفصل، منح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا اقتصاديا يرتبط بالتجارة الخارجية.

2. تمنح صفة المتعامل الإقتصادي المعتمد بناء على اتفاقية بين مصالح الديوانة والمتعامل المعني الذي يتعين عليه أن يستوفي خاصة الشروط التالية:

- أن تكون وضعيته الجبائية مسوّاة ووضعيته المالية سليمة،
- أن يمسك محاسبة بالمواد بالطرق الحديثة تسمح بإجراء المراقبات الديوانية.

3. ينتفع المتعامل الاقتصادي المعتمد بالتسهيلات المتعلقة خاصة بالمراقبة الديوانية و/أو بالتبسيطات المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل.

تضبط بأمر شروط وإجراءات وطرق منح وسحب صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد.

دعم الشراكة بين إدارة الديوانة والمتعاملين الإقتصاديين

شرح الأسباب
(الفصل 61)

تعدّ منظومة المتعامل الإقتصادي المعتمد من أهم الآليات التي تدعمها المنظمات الدولية ولا سيما المنظمة العالمية للديوانة والمنظمة العالمية للتجارة لإرساء شراكة بين إدارة الديوانة والمؤسسات المنضبطة وذلك بهدف الرفع من قدرتها التنافسية وتأمين السلسلة اللوجستية.

حيث تمنح صفة المتعامل الإقتصادي المعتمد لكل مؤسّسة ترغب في ذلك وفق شروط يتمّ ضبطها بمقتضى أمر والتي من أهمها إحترام واجباتها تجاه إدارة الديوانة وإدارة الجباية.

وتمكّن هذه الصفة المتعامل الإقتصادي من الإنتفاع خاصة بما يلي:

- الحصول آليا على رفع اليد عن البضائع (المرور بالمسرب الأخضر) وذلك إستثناءا لأحكام الفصول من 119 إلى 121 من مجلة الديوانة، مع إمكانية إجراء عمليات مراقبة بصفة فجئية.

- أمكانية الإعفاء من الضمانات المستوجبة في إطار الأنظمة التوقيفية، وذلك إستثناءا لأحكام الفصول من 143 إلى 154 من مجلة الديوانة (النظام العام لسندات الإعفاء بكفالة) .

وتبعا لذلك تمكّن صفة المتعامل الإقتصادي المعتمد من تمييز المؤسسات المتحصّلة على هذه الصفة عن غيرها من المؤسسات ممّا يسمح بتقليص آجال تسريح بضائعها وبالتالي التخفيض من الأعباء المالية التي تتحملها كما تهدف منظومة المتعامل الإقتصادي المعتمد إلى ترشيد عمليات المراقبة الديوانية والرفع من مردوديتها وذلك بتركيزها على العمليات ذات الخطورة المرتفعة.

ملاءمة أحكام التشريع الجاري به العمل مع أحكام الفصل 65 من الدستور

ملاءمة التشريع الجاري به العمل مع أحكام الدستور

الفصل 62 :

1) يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على المنتجات المدرجة بالجدول " 1 " الملحق بهذا القانون.

2) تخفض نسب الأداء على القيمة المضافة المستوجب على المنتجات المدرجة بالجدول " 2 " الملحق بهذا القانون إلى النسب المحدّدة بنفس هذا الملحق.

3) تخفض المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المنتجات المدرجة بالجدول "3" الملحق بهذا القانون إلى النسب المحددة بنفس هذا الملحق.

4) يوقف العمل بالمعلوم المحدث المستوجب على المنتجات المدرجة بالجدول "4" الملحق بهذا القانون.

تضبط بأمر حكومي طرق وإجراءات منح الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بهذا القانون.

5) يضاف إلى مجلة الأداء على القيمة المضافة فصل 13 رابعا هذا نصه :

الفصل 13 رابعا :

تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليات التسليم للنفس المنجزة من قبل مركزيات الحليب والمتعلقة بالقوارير من البلاستيك المستعملة لتعليب الحليب.

6) تلغى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 24 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

ملاءمة التشريع الجاري به العمل مع أحكام الدستور

شرح الأسباب
(الفصل 62)

طبقا للفصل 65 من الدستور، تتخذ شكل قوانين عادية النصوص المتعلقة خاصة بضبط قاعدة الأداءات والمساهمات ونسبها وإجراءات استخلاصها.

غير أن التشريع الجبائي الجاري به العمل يتضمن عديد النصوص الترتيبية والمذكرات الإدارية التي تضبط قاعدة الأداءات والمساهمات ونسبها .

ويتعلّق الأمر بـ:

- الأوامر الظرفية التي تحدد قوائم المنتجات المنتفعة بتوقيف العمل أو بالتخفيض في نسب محددة للمعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك والمعاليم الأخرى،
- المذكرات العامة السنوية التي تضبط قاعدة الضريبة بالنسبة إلى الفلاحين بخصوص بعض المنتجات (الكروم والحبوب والزياتين والقوارص) ويتم ذلك على أساس تقديري يضبط بعد استشارة الخبراء في الميدان تأخذ بعين الاعتبار نوعية الأنشطة حسب الجهات،

لذلك وملاءمة مع أحكام الفصل 65 من الدستور، يقترح :

- إدراج فحوى الأوامر الظرفية المذكورة أعلاه ضمن القانون وذلك بتحديد قوائم منتجات تنتفع بتوقيف العمل أو التخفيض إلى نسب محدّدة في المعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة وذلك وفقا لكميات محدّدة وبترخيص من الوزارة المعينة بالمورد. على أن تضبط طرق وإجراءات إسناد الامتيازات الجبائية بمقتضى أمر حكومي.
- تكريس توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على عمليات التسليم للنفس المنجزة من قبل مركزيّات الحليب للقوارير من البلاستيك بمقتضى القانون،
- حذف طريقة ضبط قاعدة الضريبة على أساس تقديري بالنسبة إلى الفلاحين،

إجراءات ذات طابع اجتماعي

إجراءات لدعم جمعيات مساعدة الأطفال المصابين بمرض كـزرودرم بقـمنتـوزم ولـدعـم ومـسـاعـدة المعوقـيـن جـسـديـا ومـرضى القـصور الـحـركي الـدمـاغـي والقصور الكلوي

الفصل 63 :

1) يوقـف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المنتجات المورّدة من قبل جمعيّات مساعدة الأطفال المصابين بمرض كـزرودرم بقـمنتـوزم والمدرجة بالجدول التالي وذلك على أساس فاتورة مؤشرا عليها بالموافقة من قبل المصالح المعنية لوزارة الصحّـة :

رقم البند	بيان المنتوجات
م 33.04	- محضرات العناية بالبشرة والوقاية من الأشعة ما فوق البنفسجيّة
م 39.19	- ألواح وصفائح وأوراق مسطحة من لدائن عازلة للأشعة ما فوق البنفسجية
م 51.11	- أقمشة من الصوف واقية من الأشعة ما فوق البنفسجيّة
م 52.08	- أقمشة من القطن واقية من الأشعة ما فوق البنفسجيّة
م 54.07	- أقمشة من شعيرات اصطناعية واقية من الأشعة ما فوق البنفسجيّة
م 85.25 م 90.13	- أجهزة للكشف المبكّر لسرطان الجلد (مجاهـر جلـد)
م 85.43	- مصابيح واقية من الأشعة ما فوق البنفسجية
م 90.04	- نظارات واقية من الأشعة ما فوق البنفسجية
م 90.30	- آلات قيس الأشعة ما فوق البنفسجية

ويوقـف العمل بالأداء على القيمة المضافـة المستوجب عند الاقتناء بالسوق المحلية للمنتـجات المشار إليها أعلاه من قبل الجمعيّات المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصـل.

يخضـع منح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة فـي إطار هذا الفـصل للإدلاء المسبق بترخيص يسلّم من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص على أساس فاتورة مؤشر عليها بالموافقة من قبل المصالح المعنية لوزارة الصحّـة.

2) يوقـف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد الكراسي المتحرّكـة المهيأة خـصيصا للاستعـمال مـن قـبـل المعـوقيـن جـسديـا والمجهزة بمحرك كهربائي أو بمحرّك لا تفوق سعة اسطوانتـه 50 صم^3 والمدرجة بالرقم 87.03 من تعريفة المعاليم الديوانيـة.

يمنـح النظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل على أساس الإدلاء المسبق بفاتورة مؤشرا عليها بالموافقة من قبل المصالح المعنية لوزارة الشؤون الإجتماعية :

- للأشخاص المعوقين جسديا الحاملين لبطاقة معوق؛
- للمنظمات والجمعيات والهياكل المعتنية بالمعوقين والمرخص لها من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية؛
- للتجار شريطة اكتتاب التزام بالتفويت في هذه العربات للأشخاص المعوقين الحاملين لبطاقة معوق أو المنظمات والجمعيات والهياكل المنصوص عليها بهذا الفصل ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للوضع للاستهلاك.

يوقـف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على الكراسي المتحرّكة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل عند اقتنـائها محليّا من قبل الأشخاص المعوقين جسديا أو من قبل المنظمات والجمعيات والهياكل المعتنية بالمعوقين والمرخص لها من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلّفـة بالشؤون الاجتماعية ويسنـد توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة في هذا الإطار شريطة الإدلاء مسبقا بترخيص يسلّم من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص على أساس شهادة مسلّمة من قبل المصالح المعنية لوزارة الشؤون الإجتماعيـة.

3) يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد العربات المعدّة لنقل الأطفال الذين يشكون من قصور حركي دماغي أو حركي آخر المدرجة بالرقم 871500100 من تعريفة المعاليم الديوانية.

ويوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند البيع بالسوق المحلية للعربات المشار إليها بهذا الفصل ويسند توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الممنوح في هذا الإطار شريطة الإدلاء مسبقا بترخيص مسلّم من طرف مكتب مراقبة الأداءات المختص على أساس شهادة طبية مسلمة من طرف الأطباء المختصين.

4) يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد الحافلات صغيرة الحجم التي لا تتجاوز طاقتها 30 مقعدا باعتبار مقعد السائق المدرجة برقم البند 87.02 من تعريفة المعاليم الديوانية والموجهة لنقل مرضى القصور الكلوي.

5) يوقف العمل بالمعلوم على الاستهلاك المستوجب عند توريد العربات السيارة ذات 9 مقاعد باعتبار مقعد السائق المدرجة برقم البند 87.03 من تعريفة المعاليم الديوانية والموجهة لنقل مرضى القصور الكلوي.

6) تمنح الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصلين ... و .... من هذا القانون لمراكز تصفية الدم كما تمّ تعريفها بالقانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وللمصحّات متعدّدة الاختصاصات التي تحتوي على وحدات لتصفية الدم وللصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان المصحات التابعة له والتي تحتوي على وحدات لتصفية الدم.

وتسند هذه الامتيازات الجبائية في حدود عربتين لكل مركز أو مصحة خلال كل فترة بخمس سنوات. وتتمّ مراعاة هذه المدة بعنوان كل عربة مورّدة تحت النظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالفصلين ... و .... من هذا القانون

بصرف النظر عن أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل، يمكن تجديد منح الامتياز الجبائي قبل انقضاء مدة الخمس سنوات في حالة ثبوت إتلاف العربة السيارة المورّدة تحت النظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالفصلين ... و .... من

هذا القانون بناءا على محضر في سحب العربة من الجولان مسلّمة من قبل المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري.

7) تمنح الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصلين ... و .... من هذا القانون بمقتضى قرار صادر عن وزير المالية بناءا على اقتراح من وزير الصحّة.

تضبط مدة صلاحية القرار المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل بسنة قابلة للتجديد لفترة مماثلة.

8) يجب أن تتضمن شهادات تسجيل العربات السيارة المنتفعة بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصلين ... و .... من هذا القانون عبارة "عربة لنقل مرضى القصور الكلوي غير قابلة للتفويت مدة خمس سنوات" ويتم احتساب مدة تحجير التفويت ابتداء من تاريخ تسجيل العربة بسلسلة التسجيل العادية التونسية.

9) يخضع التفويت في العربات السيارة المنتفعة بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصلين ... و .... من هذا القانون قبل انقضاء مدة الخمس سنوات المشار إليها بالفصل ... من هذا القانون لفائدة مراكز تصفية الدم كما تمّ تعريفها بالقانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي والمصحّات متعدّدة الاختصاصات التي تحتوي على وحدات لتصفية الدم و الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان المصحات التابعة له والتي تحتوي على وحدات لتصفية الدم قصد إعادة تخصيصها إلى نفس الاستعمال إلى الإدلاء المسبق بقرار صادر عن وزير المالية بناءا على اقتراح من وزير الصحّة.

يجب أن تتضمن شهادات التسجيل الجديدة عبارة " عربة لنقل مرضى القصور الكلوي غير قابلة للتفويت" مع بيان المدّة المتبقية من الخمس سنوات المنصوص عليها بالفصل ... من هذا القانون.

10) يخضع التفويت في العربات السيارة المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالفصلين ... و .... من هذا القانون قبل انقضاء أجل الخمس سنوات قصد استعمالها لغرض آخر للدفع المسبق للمعاليم والأداءات المستوجبة. وفي هذه الحالة تحتسب المعاليم والأداءات على أساس قيمة العربة والنسب المعمول بها في تاريخ التفويت.

إجراءات لدعم جمعيات مساعدة الأطفال المصابين بمرض كزرودرم بقمنتوزم ولدعم ومساعدة المعوقين جسديا ومرضى القصور الحركي الدماغي والقصور الكلوي

شـــرح الأســبـــاب

(الفصل 63)

يعتبــر مـرض "كــزرودرم بقمنتــوزم" مــرضا وراثيّـــا نـــادرا يســبّب مضاعـفـات سـرطانيّة بتأثير الأشعة ما فوق البنفسجيّة تؤدي إلى تشوهات خلقية وإلى الوفاة السريرية وتعتبر تونس من البلدان التي يتواجد بها هذا المرض حيث تمّ تسجيل حوالي 800 حالة منها 338 حالة تتمّ متابعتها في المستشفى الجامعي الحبيب ثامر بتونس. ونظرا إلى أنّ معظم المصابين به من العائلات المعوزة المحدودة الدخل وباعتبار ارتفاع كلفة العلاج والوقاية منه والتي ترتكز على الوقاية من الأشعة ما فوق البنفسجية في محيط العيش باستعمال النظارات الخاصة ومحضرات العناية بالبشرة والأوراق المسطحة العازلة للأشعة والمصابيح الكهربائية العازلة للأشعة.

وعملا على توفير الأجهزة الضرورية للكشف المبكّر والمتابعة الدقيقة لهذا المرض والحدّ من انعكاساته السلبية على حياة المرضى وباعتبار خضوع معظم هذه المنتجات إلى معاليم ديوانيّة مرتفعة وإلى الأداء على القيمة المضافة، فإنّه يقترح توقيف العمل بالمعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد والاقتناء من السوق المحلية للمنتجات المعنيّة الموجهة خصيصا لفائدة جمعية مساعدة الأطفال المصابين بهذا المرض.

وفي إطار دعم مراكز تصفية الدم والضغط على كلفة عملياتها خاصّة فيما يتعلّق بنقل مرضى القصور الكلوي، يقترح توقيف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد الحافلات صغيرة الحجم التي لا تتجاوز طاقتها 30 مقعدا باعتبار مقعد السائق وتوقيف العمل بالمعلوم على الاستهلاك المستوجب عند توريد العربات السيارة ذات 9 مقاعد باعتبار مقعد السائق المورّدة من قبل مراكز تصفية الدم أو المصحات المتعددة الاختصاصات

والمصحات التابعة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التي تحتوي على وحدات لتصفية الدم والموجهة قصرا لنقل مرضى القصور الكلوي.

وعملا على توفير بعض المنتجات بأسعار مناسبة نظرا لوجهة استعمالها التفاضلية والموجهة خصيصا للأشخاص ذوي الإحتياجات الخصوصية، فإنّه يقترح:

- توقيف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد العربات المهيأة خصيصا لنقل الأطفال الذين يشكون من قصور حركي دماغي أو قصور حركي آخر؛
- وتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد العربات السيارة ذات كرسي واحد والمهيأة خصيصا للاستعمال من قبل المعوقين والمجهزة بمحرّك كهربائي أو بمحرّك لا تفوق سعة اسطوانته 50 صم^3؛
- وتوقيف العمل بالمعلوم على الاستهلاك المستوجب عند توريد العربات السيارة ذات 9 مقاعد والموجهة لنقل مرضى القصور الكلوي.

إعفاء الحافلات المخصصة لنقل المعوقين المقتناة من قبل الدولة لفائدة الجمعيات والمؤسسات والأشخاص المرخّص لهم من الأداء على القيمة المضافة

الفصل 64 :

يضاف إلى الفقرة الأولى من الفقرة "و" من العدد 28 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة ما يلي :

أو المقتناة من قبل الدولة لفائدتهم

إعفاء الحافلات المخصصة لنقل المعوقين المقتناة من قبل الدولة لفائدة الجمعيات والمؤسسات والأشخاص المرخّص لهم من الأداء على القيمة المضافة

شرح الأسباب

(الفصل 64)

وفقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تعفى من الأداء على القيمة المضافة الحافلات الواردة بالبند 02- 87 من تعريفة المعاليم الديوانية والعربات السيارة ذات 8 أو 9 مقاعد الواردة بالبند 03-87 من نفس التعريفة والمخصصة قصرا لنقل المعوقين المقتناة من قبل الجمعيات المعتنية بالمعوقين والمؤسسات والأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة الشؤون الاجتماعية.

غير أن اقتناءات الدولة لهذه الحافلات لفائدة الجمعيات والمؤسسات والأشخاص المذكورين تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة.

وبهدف مساندة نشاط الجمعيات والمؤسسات المعتنية بالمعوقين ونظرا لضعف مواردها يقترح إعفاء الحافلات المذكورة من الأداء على القيمة المضافة في صورة اقتنائها من قبل الدولة لفائدة الجمعيات والمؤسسات والأشخاص المذكورين.

إعفاء الكتابات المتعلّقة بالقروض التي يمنحها البنك التونسي للتضامن من معاليم التسجيل ومعلوم الطابع الجبائي

الفصل 65 :

1) تضاف بعد عبارة " عقود القروض التي يمنحها البنك التونسي للتضامن " الواردة بالعدد 4 من الفصل 25 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي عبارة "وكتابات الضمان برهن المتعلّقة بها "

2) يضاف إلى أحكام العدد 12 من الفصل 118 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي ما يلي :

"والسندات التجارية المسحوبة لتوثقة القروض التي يمنحها البنك التونسي للتضامن".

3) يضاف إلى أحكام الفصل 118 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 12 مكرّر فيما يلي نصّه:

12 مكرّر - سندات القروض الصغيرة المسندة من قبل مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 المؤرّخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلّق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير وسندات القروض التي يمنحها البنك التونسي للتضامن.

إعفاء الكتابات المتعلّقة بالقروض التي يمنحها البنك التونسي للتضامن من معاليم التسجيل ومن معلوم الطابع الجبائي

شرح الأسباب

(الفصل 65)

عملا بأحكام العدد 12 من الفصل 3 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي تخضع عقود القروض وجوبا لإجراء التسجيل وذلك في أجل 60 يوما من تاريخها وتسجّل بالمعلوم القار المحدد بـ20 دينار عن كل صفحة من كل نسخة.

وتنتفع بالإعفاء من معلوم التسجيل عقود القروض الصغيرة المسندة من قبل مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 وعقود القروض الممنوحة من قبل البنك التونسي للتضامن من معاليم التسجيل وذلك لغاية تخفيف العبء الجبائي على حرفائه وتمكينهم من تمويل مشاريعهم.

ومواصلة لنفس التمشي الرامي إلى مساعدة هذه الفئة، وباعتبار أن ملف الحصول على قرض يتضمّن سند القرض أو عقد القرض و كتب الضمان بالرهن والسندات التجارية المسحوبة لتوثقة هذه القروض،

وحيث يخضع عقد القرض و كتب الضمان بالرهن لمعلوم التسجيل ويخضع سند القرض والسندات التجارية المسحوبة لتوثقة هذه القروض لمعلوم الطابع الجبائي، يقترح إعفاء الكتابات المذكورة والمتعلقة بالقروض التي تسندها مؤسسات التمويل الصغير أو البنك التونسي للتضامن من المعاليم المستوجبة عليها سواء بعنوان التسجيل أو الطابع الجبائي.

وعلى أساس ما سبق يبيّن الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص الحالي	النص المقترح
الفصل25: ..... 4- عقود القروض الصغيرة المسندة من قبل مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 المؤرّخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلّق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير وعقود القروض التي يمنحها البنك التونسي للتضامن. **الفصل 118** **.....** 12 – السندات التجارية المسحوبة لتوثقة القروض الصغيرة المسندة من قبل مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 المؤرّخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلّق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير.	**الفصل 25:** ..... 4- عقود القروض الصغيرة المسندة من قبل مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 المؤرّخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلّق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير وعقود القروض التي يمنحها البنك التونسي للتضامن **وكتابات الضمان برهن المتعلّقة بها**. **الفصل 118** **.....** 12 – السندات التجارية المسحوبة لتوثقة القروض الصغيرة المسندة من قبل مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 المؤرّخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلّق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير **والسندات التجارية المسحوبة لتوثقة القروض التي يمنحها البنك التونسي للتضامن**. **12 مكرّر- سندات القروض الصغيرة المسندة من قبل مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 المؤرّخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلّق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير وسندات القروض التي يمنحها البنك التونسي للتضامن.**

منح التسجيل بالمعلوم القار لهبات المساكن المسندة من قبل الباعثين العقاريين لفائدة أزواج وأسلاف وأعقاب شهداء الوطن من الجيش وقوات الأمن الداخلي والحرس الوطني والديوانة

الفصل 66 :

1) يضاف إلى تعريفة معاليم التسجيل القارة الواردة بالفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 18 رابعا فيما يلي نصه :

نوع العقود والنقل	مبلغ المعلوم بالدينار
18 رابعا- هبات المساكن المسندة من قبل الباعثين العقاريين لفائدة أزواج وأسلاف وأعقاب شهداء الوطن من الجيش وقوات الأمن الداخلي والحرس الوطني والديوانة.	20 عن كل عقد

2) يضاف إلى أحكام الفصل 26 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لسنة 1981 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي :

وترسم الهبات المنصوص عليها بالعدد 18 رابعا الوارد بالفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي بمعلوم قار محدد بمائة دينار

3) يضاف إلى أحكام الفصل 61 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 المتعلق بإحداث معلوم على نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي :

وتخضع الهبات المنصوص عليها بالعدد 18 رابعا الوارد بالفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي لمعلوم قار محدد بمائة دينار.

منح التسجيل بالمعلوم القار لهبات المساكن المسندة من قبل الباعثين العقاريين لفائدة أزواج وأسلاف وأعقاب شهداء الوطن من الجيش وقوات الأمن الداخلي والحرس الوطني والديوانة
شرح الأسباب
(الفصل 66)

طبقا لأحكام الفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي تخضع الهبات لمعلوم تسجيل نسبي محدد بـ:

- 5% بالنسبة إلى الإحالات بين الإخوة والأخوات،
- 25% بالنسبة إلى الإحالات بين الأعمام والعمات وأبناء وبنات الأخوة وكبار الأعمام والعمات وصغار أبناء أو بنات الإخوة وأبناء الأعمام.
- 35% بالنسبة إلى الإحالات بين الأقارب ما بعد الدرجة الرابعة وبين غير الأقارب.

كما تخضع الهبات المذكورة لمعلوم الترسيم العقاري أو معلوم نقل ومقاسمة العقارات غير المرسّمة، حسب الحالة، المحدّدين بـ 1 % من قيمة الحق العيني المعني بالأمر.

وفي إطار دعم مجهود الباعثين العقاريين في مساندة عائلات شهداء الوطن من الجيش والأمن الداخلي والحرس الوطني والديوانة بإسنادهم لمساكن بدون مقابل، بهدف التخفيف من العبء الجبائي للهبة يقترح منحهم النظام الجبائي التفاضلي في مادة معاليم التسجيل والمخصص للهبات وذلك بـــ:

- إعفاء العقود المذكورة من التسجيل بالمعلوم النسبي وإخضاعها للتسجيل بالمعلوم القار المحدد بـــ20 دينارا عن كل عقد ،
- إعفاءها من معلوم الترسيم العقاري أو من معلوم نقل ومقاسمة العقارات غير المرسّمة، حسب الحالة، المحدّدين بـ 1 % وإخضاعها إلى معلوم قار محدد بمائة دينار عوضا عنهما.

هذا ويقترح حصر هذه الإعفاءات في العقود المبرمة لفائدة أزواج وأسلاف وأعقاب شهداء الوطن المذكورين.

إجراءات مختلفة

إلغاء معلوم المغادرة وتعويضه بمعلوم
على الرحلات الجوية الدولية

الفصل 67:

1) تلغى أحكام الفصل 36 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 4 لسنة 2015 المؤرخ في 16 مارس 2015 والمتعلق بإحداث معلوم المغادرة وتعوّض بما يلي:

يحدث معلوم يوظف على شركات الطيران المدني بعنوان كل مسافر يدخل البلاد التونسية عبر الرحلات الجوية الدولية بمبلغ يساوي 20 د أو ما يعادلها من العملة الأجنبية يستخلص من قبل المتصرفين في المطارات أو الموانى البحرية. وتضبط طرق تطبيق وإستخلاص المعلوم بأمر حكومي .

2) تلغى أحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفصل 59 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرّخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 1996 كما تمت إضافتها بالفصل 64 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2013 وتعوّض بما يلي:

كما يموّل الصندوق بنسبة من مردود المعلوم الموظّف على شركات الطيران المدني تضبط في حدود 12،5 % من المردود الجملي للمعلوم.

إلغاء معلوم المغادرة وتعويضه بمعلوم

على الرحلات الجوية الدولية

شرح الأسباب

(الفصل 67)

تمّ بمقتضى الفصل 64 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 إحداث معلوم يوظف على شركات الطيران المدني بعنوان كل مسافر يتجاوز سنه 12 سنة يدخل البلاد التونسية عبر الرحلات الجوية الدولية بمبلغ يساوي 2,500 د أو ما يعادلها من العملة الصعبة يستخلص من قبل المتصرّفين في المطارات وترصد عائداته لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة.

كما تم بمقتضى أحكام الفصل 36 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 إحداث معلوم تضامن يدفع من قبل الأجانب غير المقيمين مقابل استهلاكهم لمواد مدعّمة وذلك مع مراعاة بعض الاستثناءات منها خاصة الأشخاص الحاملون لإحدى جنسيات اتحاد المغرب العربي وحاملو جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة وأعضاء الحكومات الأجنبية وكبار الشخصيات الرسمية.

ويوظف بمناسبة مغادرة التراب التونسي محدد بـــ 30 دينار عن كل سفرة يدفع بواسطة طابع جبائي وذلك لتعويض معلوم الإقامة بالمؤسسات السياحية المحدث بمقتضى أحكام الفصل 63 من قانون المالية لسنة 2013.

وقد تمّ بمقتضى أحكام الفصل 21 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 توقيف العمل بمعلوم المغادرة نظرا للظروف الصعبة التي تمرّ بها البلاد التونسية وخاصة القطاع السياحي.

وقصد تعويض النقص في الموارد الذي سينتجه إلغاء معلوم المغادرة يقترح الترفيع في المعلوم الموظف على شركات الطيران المدني المذكور أعلاه إلى 20 دينارا مع المحافظة على الجزء الراجع لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في

قطاع السياحة والمحدّد ب2،500 د عن كل مسافر وهو المردود المحتسب بنسبة 12،5 % من المردود الجملي للمعلوم المذكور.

سحب امتياز التسجيل بالمعلوم القار

لإقتناءات المساكن بالعملة الأجنبية على التونسيين غير المقيمين

الفصل 68 :

1) يضاف إلى الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 12 سابعا هذا نصه :

نوع العقود والنقل	نسبة المعلوم
..... 12 سابعا - عمليات النقل بمقابل للمساكن التي يتم اقتناؤها بعملة أجنبية قابلة للتحويل من قبل الأشخاص غير المقيمين على معنى التشريع المتعلق بالصرف	20 عن كل صفحة

2) تلغى أحكام الفصل 59 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

سحب امتياز التسجيل بالمعلوم القار

لإقتناءات المساكن بالعملة الأجنبية على التونسيين غير المقيمين

شرح الأسباب
(الفصل 68)

في إطار التشجيع على سياحة الإقامة وتحويل العملة الأجنبية إلى تونس تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2007 خص الجرايات والإيرادات العمرية التي يحققها بالخارج الأشخاص الطبيعيين المقيمين بتونس بصرف النظر عن جنسيتهم بنظام جبائي تفاضلي يتمثل في طرح مبلغ يحتسب بنسبة 80% من قاعدة الضريبة حيث يخضع فقط ما يعادل 20% منها للضريبة فحسب.

ويمنح التخفيض بـ80% على كل المبالغ بالعملة التي يتم تحويلها إلى تونس عن طريق مصالح الديوانة أو عن طريق تحويلات إلى الوسطاء المقبولين.

هذا وتمّ في نفس الإطار منح الأجانب غير المقيمين الإعفاء من المعاليم الديوانية عند توريد سيارة شخصية واحدة والأمتعة الشخصية. وينتفع التونسيون المقيمون بالخارج بنفس النظام الجبائي التفاضلي غير أن مجلة تشجيع الاستثمارات حصرت امتياز التسجيل بالمعلوم القار لإقتناءات المساكن بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل في الأجانب غير المقيمين.

لذلك ومواصلة لنفس التمشي الرامي إلى تشجيع توريد العملة ودعم العدالة الجبائية بتطبيق نفس النظام الجبائي على نفس الوضعيات، يقترح سحب النظام التفاضلي المتمثل في التسجيل بالمعلوم القار لاقتناءات المساكن المموّلة بالعملة الأجنبية على التونسيين غير المقيمين كما يقترح إدراج هذه الأحكام في مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي في إطار تجميع النصوص الجبائية.

توسيع مجال تطبيق الامتياز الإستثنائي

الممنوح للنزل السياحية ليشمل مؤسسات سياحية أخرى

الفصل 69 :

يضاف إلى أحكام الفصل 19 من القانون عدد 30 لسنة 2015 المؤرخ في 18 أوت 2015 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2015 ما يلي:

تطبّق أحكام هذا الفصل وحسب نفس الشروط على المطاعم السياحية المصنفة ووكالات الأسفار صنف "أ" ومراكز العلاج بمياه البحر وبالمياه المعدنية

توسيع مجال تطبيق الامتياز الإستثنائي

الممنوح للنزل السياحية ليشمل مؤسسات سياحية أخرى

شرح الأسباب

(الفصل 69)

في إطار تجسيم البرنامج الاستثنائي لإنقاذ المؤسسات السياحية تم بمقتضى الفصل 19 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 إقرار إجراءات ظرفية لمساندة النزل السياحية التي شهدت تراجعا في رقم معاملاتها بنسبة لا تقل عن 30% خلال الثمانية أشهر الأولى من سنة 2015 مقارنة بالثمانية أشهر الأولى من سنة 2014 تتمثل في تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان من الجنسية التونسية لفائدة النزل السياحية التي تحافظ على جميع عملتها وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جويلية 2015 إلى غاية 31 ديسمبر 2016.

ونظرا للظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد التونسية على إثر الأحداث الإرهابية التي شهدتها والتي أثرت سلبا على نشاط وديمومة كل المؤسسات السياحية، يقترح سحب الامتياز المتعلق بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي وحسب نفس الشروط على المطاعم السياحية المصنفة ووكالات الأسفار صنف "أ" ومراكز العلاج بمياه البحر وبالمياه المعدنية وذلك بهدف مساعدتهم على مواصلة النشاط في أحسن الظروف والمحافظة على مواطن الشغل المحدثة.

إعفاء الوكالة العقارية الصناعية والوكالة العقارية السياحية من الإدلاء بقرار المصادقة على التقسيم

الفصل 70 :

تضاف إلى أحكام المطة الأولى من الفقرة IV من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العبارة التالية :

باستثناء العقود المتعلقة بالاقتناءات المنجزة لدى الوكالة العقارية الصناعية ولدى الوكالة العقارية السياحية ،

إعفاء الوكالة العقارية الصناعية والوكالة العقارية السياحية من الإدلاء بقرار المصادقة على التقسيم

شرح الأسباب
(الفصل 70)

طبقا لأحكام العدد 12 ثالثا من التعريفة الواردة بالفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي تسجل بالمعلوم القار المحدد بـ 20 دينارا عن كل صفحة من كل نسخة من العقد، عقود النقل الأول بمقابل لمقاسم أو لبناءات مهيأة لتعاطي الأنشطة الاقتصادية المنتفعة بأحكام مجلة تشجيع الاستثمارات والمنجزة في نطاق تهيئة مناطق صناعية طبق مخططات التهيئة العمرانية وذلك ما لم يقع استغلالها سابقا. وللانتفاع بالامتياز المذكور يستوجب على المقتني إرفاق العقد المزمع تسجيله بالوثائق التالية :

- نسخة من شهادة إيداع التصريح بالاستثمار المنصوص عليها بالفصل 2 من مجلة تشجيع الاستثمارات،
- نسخة من قرار المصادقة على التقسيم بالنسبة إلى المقاسم باعتبار أن القرار المذكور يسلم بصفة مسبقة بعنوان كل مشروع تقسيم وذلك طبقا لمجلة التهيئة الترابية والتعمير.

وفي خلاف ذلك تكون العقود المعاينة لمثل هذه العمليات خاضعة للتسجيل بالمعلوم النسبي المحدد بـ 5% والمستوجب على البيوعات العقارية.

هذا وتبين على مستوى التطبيق أن المقتنين للمقاسم لدى الوكالة العقارية الصناعية لم يتمكّنوا من تسجيل اقتناءاتهم بالمعلوم القار لغياب قرار المصادقة على التقسيم إذ تعترض الوكالة العقارية الصناعية عدة مشاكل تحول دون المصادقة على قرار التقسيم منها :

- أن جل المناطق الصناعية المبرمجة توجد خارج أمثلة التهيئة العمرانية لافتقار هذه الأمثلة لأراضي مصنّفة صناعية،

- أن تهيئة المناطق التي توجد خارج أمثلة التهيئة العمرانية تتطلب الإعداد والمصادقة على مثال تهيئة تفصيلي وهو ما يتطلب حيّزا زمنيا طويلا لا يقل عن 4 سنوات وكذلك طول إجراءات اقتناء الأراضي وتغيير صبغتها،

- مطالبة اللجان الجهوية الوكالة العقارية الصناعية بتوفير شهادة ملكية للأرض الراجعة للدولة قبل النظر والمصادقة على التقسيمات وخاصة تلك المتعلقة بالمدخرات العقارية المصادق عليها والراجعة ملكيتها للدولة،

- تضطر الوكالة إلى إنجاز المناطق الصناعية قبل استيفاء الإجراءات الإدارية والمتعلقة باقتناء الأراضي الدولية والمصادقة على التقسيم نظرا لأنها مدرجة بميزانية الدولة وتم رصد اعتماداتها سلفا والمصادقة عليها.

لذلك وباعتبار أهمية الدور الذي تضطلع به الوكالة العقارية الصناعية على المستوى الوطني في تهيئة المناطق الصناعية خاصة بالمناطق الداخلية، وباعتبار الحاجة الوطنية لدفع الاستثمار والتشغيل خاصة بالجهات، يقترح إعفاء الصناعيين المقتنيين لدى الوكالة العقارية الصناعية ولدى الوكالة العقارية السياحية من الإدلاء بقرار المصادقة على التقسيم للانتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار لعقود البيع المتعلقة بالمقاسم المهيأة لتعاطي الأنشطة الاقتصادية.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص الحالي	النص المقترح
الفصل 23 : **IV -** يتوقف الإنتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار بالنسبة إلى العقود المشار إليها بالعدد 12 ثالثا من الفقرة الأولى من هذا الفصل على إرفاق العقود المذكورة بـ : - نسخة من قرار المصادقة على التقسيم بالنسبة إلى المقاسم ، - نسخة من شهادة إيداع التصريح بالإستثمار المنصوص عليها بالفصل 2 من مجلة تشجيع الإستثمارات.	**الفصل 23 :** **IV -** يتوقف الإنتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار بالنسبة إلى العقود المشار إليها بالعدد 12 ثالثا من الفقرة الأولى من هذا الفصل على إرفاق العقود المذكورة بـ : - نسخة من قرار المصادقة على التقسيم بالنسبة إلى المقاسم **باستثناء العقود المتعلقة بالاقتناءات المنجزة لدى الوكالة العقارية الصناعية ولدى الوكالة العقارية السياحية.** - (دون تغيير)

سحب إعفاء توظيف الرهون العقارية من الترخيص المسبق على مؤسسات التمويل الصغير

الفصل 71 :

تضاف بعد عبارة " مؤسسات القرض" الواردة بالفصل 7 من الأمر المؤرخ في 4 جوان 1957 المتعلق بالعمليات العقارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 34 من القانون عدد 123 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 العبارة التالية :

ومؤسسات التمويل الصغير

سحب إعفاء توظيف الرهون العقارية من الترخيص المسبق على مؤسسات التمويل الصغير

شرح الأسباب
(الفصل 71)

طبقا لأحكام الأمر العلي المؤرخ في 4 جوان 1957 المتعلق بالعمليات العقارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة يستوجب توظيف الرهون في صورة تواجد طرف أجنبي في العقد الإدلاء بترخيص مسبق من والي الجهة الكائن فيها العقار.

وتمّ بموجب القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 إعفاء عقود تكوين الرهون لفائدة مؤسسات القرض من رخصة الوالي،

وباعتبار أنّ مؤسسات التمويل الصغير تمارس نشاطا ماليا يرتكز بالأساس على منح القروض على غرار مؤسسات القرض الخاضعة لأحكام القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض، وقصد ملاءمة التسهيلات الممنوحة للمؤسسات الناشطة في نفس القطاع، يقترح سحب الإعفاء من رخصة الوالي لعقود تكوين الرهون على عقود الرهون المبرمة لفائدة مؤسسات التمويل الصغير.

تبسيط إجراءات القيام بإجراء التسجيل

الفصل 72 :

تنقّح أحكام الفقرة الأولى من الفصل 93 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي :

يتعيّن على كل طرف في عقد أو تصريح خاضع وجوبا لإجراء التسجيل أن يذكر ضمن العقد أو التصريح معرّفه الجبائي المقدّم للتسجيل أو رقم بطاقة تعريفه الوطنية ورقم جواز سفره وذلك بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة غير المؤهلين للحصول على بطاقة تعريف وطنية.

ويتعين على قابض المالية إن أهمل الأطراف ذلك أن يدعوهم للتنصيص على هذه المعلومات بأسفل العقد أو التصريح أو الحكم أو القرار ممضاة ومشهود بصحتها.

وعلى كاتب المحكمة ذكر رقم بطاقة تعريف الأشخاص المتنازعة أو معرّفهم الجبائي أو رقم جواز سفرهم بالنسبة للأشخاص غير المؤهلين للحصول على بطاقات تعريف وطنية ضمن مسودات الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم عند إيداعها لدى القباضة المالية المختصة.

تبسيط إجراءات القيام بإجراء التسجيل

شرح الأسباب

(الفصل 72)

ابتداء من صدور مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي يتعيّن للقيام بإجراء التسجيل التنصيص على المعرّف الجبائي أو رقم بطاقة التعريف الوطنية للأشخاص المتعاقدة ضمن العقود الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل، وفي خلاف ذلك فإنه لا يمكن تسجيلها.

وباعتبار تزايد عدد العقود والكتابات التي تبرمها الأطراف المتعاقدة غير المؤهلين للحصول على بطاقة تعريف وطنية ولا يكون بحوزتهم سوى جواز السفر مما يحول دون تمكينهم من تسجيل عقودهم، ويتعلق الأمر خاصة بالتونسيين الذين غادروا البلاد التونسية وهم قصر وقبل استخراج بطاقة تعريف وطنية .

وباعتبار أنّ جواز السفر يعتبر من الوثائق التي تثبت هوية المتعاقد إلى جانب بطاقة تعريفه الوطنية ، وباعتبار أنه سيتم حصر هذا الإجراء في الأشخاص الذين لا يتوفر لديهم بطاقة تعريف وطنية دون سواهم، فإنّه يقترح إضافة إمكانية التنصيص على رقم جواز السفر ضمن التنصيصات الوجوبية المتعلقة بتسجيل الكتابات الخاضعة وجوبا للإجراء التسجيل وذلك شريطة إرفاق العقد أو الكتب المراد تسجيله بنسخة من جواز السفر للتثبت من أنّ طالب إجراء التسجيل غير مؤهل للحصول على بطاقة تعريف وطنية.

كما لوحظ بالنسبة إلى تسجيل الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم عدم تضمّنها لرقم بطاقة تعريف الأطراف المتنازعة أو رقم معرفهم الجبائي مما نتج عنه إشكاليات على مستوى إجراءات إشعار الأطراف المتقاضية من قبل قباض المالية بمبلغ المعاليم المستوجبة على الأحكام والقرارات، فإنّه يقترح تكليف كاتب المحكمة بذكر رقم بطاقة تعريف الأشخاص المتنازعة أو معرّفهم الجبائي وفي غياب ذلك رقم جواز سفرهم ضمن مسودات الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم عند إيداعها لدى القباضة المالية المختصة.

وضع بعض المنتجات المصنّعة محليا ومثيلاتها المورّدة على قدم المساواة في مادة المعلوم للمحافظة على البيئة

الفصل 73:

1) تضاف إلى الجدول المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة المنتجات المدرجة بالجدول التالي:

رقم البند	رقم التعريفة	بيان المنتجات
م 73.21	73211110108	مسخنات أطباق من الحديد أو الصلب، مع الفرن، بما في ذلك الأفران المنفصلة تعمل بالغاز أو بالغاز ووقود آخر.
	73211110904	أجهزة طبخ آخر، من الحديد أو الصلب، مع الفرن، بما في ذلك الأفران المنفصلة تعمل بالغاز أو بالغاز ووقود آخر.
	73211190100	مسخنات أطباق، من الحديد أو الصلب، بدون فرن تعمل بالغاز أو بالغاز ووقود آخر.
	73211190917	أفران طبخ، من الحديد أو الصلب، بدون فرن تعمل بالغاز أو بالغاز ووقود آخر.
	73211190995	أجهزة طبخ آخر، من الحديد أو الصلب، بدون فرن تعمل بالغاز أو بالغاز ووقود آخر.
	73211200018	مسخنات أطباق، من الحديد أو الصلب، تعمل بوقود سائل
	73211200029	أفران طبخ، من الحديد أو الصلب، بدون فرن تعمل بوقود سائل
	73211200096	أجهزة طبخ آخر، من الحديد أو الصلب، تعمل بوقود سائل.
	73211900013	مسخنات أطباق، من الحديد أو الصلب، بما في ذلك مسخنات أطباق التي تعمل بالوقود الصلب

رقم البند	رقم التعريفة	بيان المنتجات
	73211900024	أفران طبخ آخر، من الحديد أو الصلب، بدون فرن، بما في ذلك الأجهزة التي تعمل بالوقود الصلب.
	73211900091	أجهزة طبخ آخر، من الحديد أو الصلب، بنا في ذلك الأجهزة التي تعمل بالوقود الصلب.
م 84.50	84501200014	آلات غسل أخر، مما يستعمل في المنازل أو المحلات العامة، غير تلك الأوتوماتيكية، سعة كل منها من الغسيل الجاف تقل عن 2,5 كغ، مدمجة بأجهزة تجفيف تعمل بالطرد المركزي.
	84501200025	آلات غسل أخر، مما يستعمل في المنازل أو المحلات العامة، غير تلك الأوتوماتيكية، سعة كل منها من الغسيل الجاف تساوي أو تزيد عن 2,5 كغ ولا تتجاوز 6 كغ، مدمجة بأجهزة تجفيف تعمل بالطرد المركزي.
	84501200092	آلات غسل أخر، مما يستعمل في المنازل أو المحلات العامة، غير تلك الأوتوماتيكية، سعة كل منها من الغسيل الجاف ولا تزيد عن 6 كغ ولا تتجاوز 10 كغ ، مدمجة بأجهزة تجفيف تعمل بالطرد المركزي.
	84501900020	آلات غسل أخر، مما يستعمل في المنازل أو المحلات العامة، سعة كل منها من الغسيل الجاف تساوي أو تزيد عن 2,5 كغ ولا تتجاوز 6 كغ.
	84501900097	آلات غسل أخر، مما يستعمل في المنازل أو المحلات العامة، سعة كل منها من الغسيل الجاف تساوي أو تزيد عن 6 كغ ولا تتجاوز 10 كغ.

2) تعوض عبارة "وتضبط قائمة هذه المنتجات بأمر "المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة بعبارة "والواردة بالجدول التالي".

3) يضاف إلى أحكام الفقرة II من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة الجدول "..." الملحق بهذا القانون.

وضع بعض المنتجات المصنّعة محليا ومثيلاتها المورّدة على قدم المساواة في مادة المعلوم للمحافظة على البيئة

شرح الأسباب
(الفصل 73)

أحدث صندوق مقاومة التلوث بمقتضى الفصل 35 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1993. ويتولى الصندوق المذكور المساهمة في تمويل المشاريع الرامية إلى حماية البيئة من التلوث الذي تسببه المؤسسات الصناعية ومشاريع تجميع ورسكلة الفضلات.

ويمول صندوق مقاومة التلوث بالمعلوم للمحافظة على البيئة المحدث بمقتضى قانون المالية لسنة 2003 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة. ويستوجب المعلوم من قبل مصنّعي ومورّدي المواد البلاستيكية ومواد ملوثة أخرى كزيوت التشحيم وزيوت الفرامل والبطاريات الموردة أو المصنوعة محليا والمواد الكيميائية. ويحتسب المعلوم بنسبة 5% على أساس رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الصنع المحلي وعلى أساس القيمة الديوانية بالنسبة إلى التوريد. في حين تعفى من المعلوم للمحافظة على البيئة المنتجات المصنوعة محليا والتي تحمّلت مدخلاتها المعلوم المذكور. وقد تم ضبط قائمة هذه المنتجات بأمر.

غير أنه تبيّن أن بعض المنتجات المصنوعة محليا تتحمّل مدخلاتها المعلوم في حين أنّ هذه المنتجات لا تخضع للمعلوم المذكور عند توريدها تامة الصنع لعدم التنصيص عليها ضمن قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم.

ويتعلق الأمر خاصة بآلات الغسيل النصف أوتوماتيكية التي تخضع للمعلوم للمحافظة على البيئة بالنسبة إلى الصنع المحلي بنسبة 5% على مستوى مدخلاتها في حين أن توريدها تامة الصنع لا يخضع للمعلوم المذكور. وبهدف دعم القدرة التنافسية للمنتجات المصنعة محليا من جهة وتخصيص نفس النظام الجبائي للمنتجات المصنعة محليا ومثيلاتها الموردة من جهة أخرى فإنه يقترح إخضاع هذه المنتجات عند التوريد للمعلوم للمحافظة على البيئة.

تمديد آجال دفع معلوم الجولان بالنسبة إلى السيارات المعدة للكراء والسيارات المقتناة في إطار عقود إجارة أو إيجار مالي

الفصل 74 :

1- تضاف إلى الفقرة الرابعة من الفصل 20 من الأمر المؤرخ في 31 مارس 1955 المتعلق بضبط الميزانية العادية للسنة المالية 1955 - 1956 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة فقرة فرعية "د" في ما يلي نصها:

د. إلى يوم 5 ماي من السنة الموالية بالنسبة للسيارات المعدة للكراء والسيارات المقتناة في إطار عقود إجارة أو إيجار مالي.

2- تضاف إلى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 2 من المرسوم عدد 22 المؤرخ في 13 سبتمبر 1960 المتعلق بإحداث أداء سنوي على السيارات ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة فقرة فرعية "د" في ما يلي نصها:

د. إلى يوم 5 ماي من السنة الموالية بالنسبة للسيارات المعدة للكراء والسيارات المقتناة في إطار عقود إجارة أو إيجار مالي.

3- تضاف إلى أحكام الفصل 85 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة فقرة فرعية "د" في ما يلي نصها:

د. إلى يوم 5 ماي من السنة الموالية بالنسبة للسيارات المعدة للكراء والسيارات المقتناة في إطار عقود إجارة أو إيجار مالي.

تمديد آجال دفع معلوم الجولان بالنسبة إلى السيارات المعدة للكراء والسيارات المقتناة في إطار عقود الإيجار المالي أو عقود الإجارة

شرح الأسباب

(الفصل 74)

طبقا للتشريع الجاري به العمل يستوجب معاليم الجولان إلى غاية يوم:

- 5 فيفري من كل سنة بالنسبة للسيارات التي تملكها الذوات المعنوية بما في ذلك الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات المحلية والمؤسسات الشبيهة بها.

- 5 مارس من كل سنة بالنسبة للسيارات الحاملة لأرقام تسجيل زوجية والتي يملكها الأشخاص الطبيعيون.

- 5 أفريل من كل سنة بالنسبة للسيارات الحاملة لأرقام تسجيل فردية والتي يملكها الأشخاص الطبيعيون وكذلك بالنسبة للدراجات ذات المحرك والدراجات التي لها محرك إضافي.

هذا وبهدف مساندة مؤسسات كراء السيارات و مؤسسات الإيجار المالي والإجارة وكذلك تخفيف الضغط على القباضات المالية يقترح تمديد آجال دفع معاليم الجولان بالنسبة إلى السيارات المعدة للكراء والسيارات المقتناة في إطار عقود إجارة أو إيجار مالي وذلك إلى غاية 5 ماي من كل سنة.

ضبط تاريخ تطبيق
قانون المالية لسنة 2016

الفصل 75 :

مع مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بهذا القانون، تطبّق أحكام هذا القانون ابتداء من غرة جانفي 2016

ضبط تاريخ تطبيق
قانون المالية لسنة 2016

شرح الأسباب
(الفصل 75)

نص القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية جويلية 1993 المتعلق بنشر النصوص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبنفاذها على أن النصوص القانونية تكون نافذة المفعول بعد مضي خمسة أيام على إيداع الرائد الرسمي بمقر ولاية تونس العاصمة. كما نص نفس القانون على أنه يمكن التنفيذ الفوري للقوانين شريطة التنصيص الصريح على ذلك. وباعتبار أن قانون المالية يتماشى مع ميزانية الدولة التي تنفذ أحكامها ابتداء من غرة جانفي من السنة المدنية تم التنصيص على تطبيق أحكام قانون المالية ابتداء من غرة جانفي 2016 وذلك مع مراعاة كل الأحكام المخالفة المتضمنة لتاريخ تطبيق مخالف لغرة جانفي 2016.